


المنياكية العريقة السمعانية

رواية التعلم المكالي

المجاهدة الابدية للدسترة

سراويل وشمسي

شجرة الدر (٢٣)



الله رب العالمين

تأليف

د. محمد عبد الرحمن الشنقيطي





٢٠٠٢ اهـ

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة  
السعودية

جَرَالْ وَحْدَةِ حَمِيمَةِ

ح الجامعة الإسلامية، ١٤٢٢ هـ

فهرس مكتبة الملك عبد الوطنيه أثناء النشر  
الشنقيطي، أحمد محمود عبد الوهاب  
خبر الواحد وحجته - المدينة المنورة.

٣٨٤ ص، ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٩٩٦٠-٠٢-٢١٩-٦

١ - حديث الأحاديث ٢ - الحديث - الجرح والتعديل ٣ - العنوان

ديوي ٢٣٢، ٢١ ٢٢/٢٦٣٤

رقم الإيداع: ٢٢/٢٦٣٤

ردمك: ٩٩٦٠-٠٢-٢١٩-٦

حقوق الطبع محفوظة

طبعة الأولى

١٤٢٢ م - ٢٠٠٣



المملَكَةُ الْعَبْرِيَّةُ الشِّعُورِيَّةُ  
وزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعَالَمِيِّ  
الجَامِعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِالْمَدِينَةِ الْمَرْوَةِ  
جَمِيعُ الْمُهَاجِرُونَ  
فِي الْأَمْرَاءِ (٢٣)

---

---

# حَبْرُ الْوَلَادَقِيَّةِ

تألِيفُ

وَالْمَهْدِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاقِبِ (الشِّفَاعِيِّ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة معايير مدير الجامعة الإسلامية

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن أشرف ما تتجه إليه المهم العالية هو طلب العلم، والبحث والنظر فيه، وتنقية مسائله، وسلوك طريقه، لأن ذلك هو الذي يوصل إلى السعادة، كما قال رسول ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ بِهِ عِلْمًا سَهَلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ». وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَاءُ﴾.

وأول ما بدئ به رسول الله ﷺ هو وحي الله إليه بـسـالـمـ (اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علـقـ اـقـرـأـ وربك الأـكـرـمـ الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم). وقال تعالى يخاطبه : ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ ...﴾. وقال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زَدْنِي عِلْمًا﴾.

وما قامـتـ بهـ الحـيـاةـ السـعـيـدةـ فـيـ الـحـيـاةـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ إـلـاـ بـالـعـلـمـ النـافـعـ.

ولـذـاـ كـانـ التـعـلـيمـ هـوـ الـهـدـفـ الـأـعـظـمـ لـمـؤـسـسـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ

الـمـلـكـ عـبـدـ الـعـزـيزـ رـحـمـهـ اللـهـ، وـلـأـبـائـهـ كـذـلـكـ مـنـ بـعـدـهـ، فـفـيـ عـهـدـ خـادـمـ الـحرـمـيـنـ

الـشـرـيفـيـنـ، أـوـلـ وزـيـرـ لـلـمـعـارـفـ بـلـغـتـ مـسـيـرـ التـعـلـيمـ مـسـتـوـىـ عـالـيـاـ، وـازـدـهـرـ

الـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ وـارـتـقـتـ الـجـامـعـاتـ، وـمـنـ هـذـهـ الـجـامـعـاتـ الـعـمـلـاـقـةـ، الـجـامـعـةـ

الـإـسـلـامـيـةـ بـالـمـدـيـنـةـ الـبـوـيـةـ، فـهـيـ صـرـحـ شـامـخـ، يـشـرـفـ بـأـنـ يـكـونـ إـحـدـىـ

الـمـؤـسـسـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـالـثـقـافـيـةـ، الـتـيـ تـعـمـلـ عـلـىـ هـدـيـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، وـتـقـومـ

بـتـنـفـيـذـ السـيـاسـةـ الـتـعـلـيمـيـةـ بـتـوـفـيرـ التـعـلـيمـ الـجـامـعـيـ وـالـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ، وـالـسـهـوـضـ

بالبحث العلمي والقيام بالتأليف والترجمة والنشر، وخدمة المجتمع في نطاق اختصاصها.

ومن هنا، فعمادة البحث العلمي بالجامعة تضطلع بنشر البحوث العلمية، ضمن واجباتها، التي تمثل جانباً هاماً من جوانب رسالة الجامعة ألا وهو النهوض بالبحث العلمي والقيام بالتأليف والترجمة والنشر.

ومن ذلك كتاب «**خبر الواحد وحجّته**» تأليف: الدكتور أحمد بن محمود عبد الوهاب الشنقيطي.

نفع الله بذلك ونسأله سبحانه أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد ابن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

**معالٰي مدبر الجامعة الإسلامية**

**د/ صالح بن عبد الله العبود**

## المقدمة

الحمد لله الكريم المنان، المتفضل على عباده بعظيم الآلاء والإحسان. حلت نعمه عن العد والإنحصار فكان من أعظمها أن هدى المؤمنين إلى الإيمان به، وخصص الأمة الإسلامية بعلم الإسناد، فكان من علمائها الجهابذة الحفاظ والنقاد الذين ذبوّا عن السنة المطهرة منذ فجر الإسلام، بالتأليف التي حفظتها من الزيادة والنقصان. فحفظوها الله لهم مصداقاً

لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

أحمده سبحانه أجل الحمد وأعظمه على نعمه المتواترة والتي من أجلها نعمة الإيمان. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة نحوها من سخطه وتنال بها رضاه. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلى الناس كافة أنزل عليه القرآن، وأمره بتبيينه للناس في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>(٢)</sup> فبينه أتم بيان، فكم كل بذلك دستور الأمة الإسلامية، الذي اختاره الله لأن يكون الدستور الخالد إلى يوم القيمة. وأمره بتلبيغ ما أرسل به إلى الناس كافة في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنَّ رَبَّكَ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ

(١) سورة الحجر آية : ٩

(٢) سورة النحل آية : ٤٤

رِسَالَتُهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ<sup>(١)</sup> فَبَلَغَ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ بِنَفْسِهِ وَبِرَسْلِهِ أَتَمْ بِلَاغٍ، وَأَقَامَ عَلَى النَّاسِ بِذَلِكَ الْحَجَةَ فِي الْجَمْعِ الْعَظِيمِ وَالْيَوْمِ الْعَظِيمِ وَالْمَكَانِ الْعَظِيمِ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَلْغُوا عَنْهُ بِقَوْلِهِ: ((لَيَلْعَلُّ الشَّاهِدُ الغَائِبُ))<sup>(٢)</sup> صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ عَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ، وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ، فَكَانُوا سَادَةُ الدُّنْيَا، وَأَئِمَّةُ الْمُهَدِّى، وَنَقْلَةُ وَحِيهِ إِلَى مِنْ بَعْدِهِمْ.

وبعد: فلعل من توفيق الله لي أن هيا لي أسباب إتمام الدراسة بعد أن انقطعت للتدرис سنين. فكان أن طلب مني تقديم موضوع رسالة الماجستير، فوق اختياري على (خبر الواحد وحجته)، فرأيتها مناسباً. ذلك أني طالما سمعت بعض العلماء أثناء دراسي، وخارجها يمنع الاحتجاج به في العقائد، ويعيب على من يتحجج به في إثباتها بدعوى أنه لا يفيد إلا الظن، وأن العقائد لا تثبت إلا بما يفيد القطع. مما جعلني أفكر طويلاً في هذا القول، وأسائل عن خبر الواحد ما هو؟ فأجاب بأن المراد بخبر الواحد هنا هو سنة رسول الله ﷺ التي ليست متواترة.

(١) سورة المائدة آية : ٦٧

(٢) صحيح البخاري: ١/٢٦-٢٧، في كتاب العلم بباب رب رب مبلغ أوعى من سالم من حديث أبي بكرة، وأخرجها أيضاً في ج ٦/٢٠٦ في كتاب الحج بباب الخطبة أيام

ويعود السؤال مرة أخرى: كم نسبة خبر الواحد في السنة؟ فأجاب مرة أخرى بأن السنة المتواترة في نظر الأصوليين، يعز وجودها، إذ منهم من يرى عدتها على الأصابع.

ثم أعود فأسأل مرة أخرى هل هناك أحاديث خاصة بالعقائد دون الأحكام، أم أن الحديث الواحد قد يتضمن عقيدة وحكمًا معاً؟ وإذا كان يتضمنهما معاً، فما حكم العمل به؟

فأجاب بأنه كثيراً ما يتضمن الحديث الواحد حكمًا وعقيدة، وأنه حينئذ يعمل بالحديث فيما تضمنه من أحكام دون عقائد.

فأعود للسؤال، وأقول لماذا فرق بين مدلولات الحديث الواحد في العمل بها، حيث يعمل بعضها دون بعض؟

فيقال: إن العمل بخبر الواحد في الأحكام ثابت بدليل قطعي. أما العقائد فلا ثبت إلا بما يفيد القطع، وخبر الواحد إنما يفيد الطعن.

فرأيت صلاحية الموضوع للبحث، ودعوني الرغبة في الوقوف على أقوال العلماء، والاطلاع على أدلةهم، وأسباب خلافهم، ومعرفة أيّهم أسعده بالدليل على خوض غمار البحث رجاء أن تكون من يخدم السنة المطهرة، والأمة الحمدية.

والبحث وإن كان في السنة، إلا أنني بحثته من الناحية الأصولية فقط، لأن السنة هي: المصدر الثاني بعد كتاب الله لإثبات الأحكام الشرعية.

وقد أخذت طريقة في البحث رأيت أنها توصل إلى الغاية التي أردت. وهي: أنني أستعرض آراء العلماء وأدلتهم، وما ورد عليهما من اعترافات وإجابات عن تلك الاعتراضات مع مناقشتها وترجيح ما ظهر لي رجحانه بالدليل كل ما رأيت ذلك مناسباً، وربما تركت الترجيح في موضع لاتخاده مع الذي بعده تقليلاً للتكرار الممل.

ورأيت أن الدليل الذي يجسم الواقع إنما هو الكتاب، أو السنة، أو الإجماع القطعي. على أنني أحياناً ذكر رأي كل طرف، ثم أتبعه برأي الطرف الآخر، ثم ذكر دليل كل من الطرفين وما ورد عليه من اعترافات وإجابات مرتبة بعد ذلك.

وأحياناً أتبع الدليل بالاعتراضات الواردة عليه والإجابة عنها، دفعاً للسآمة عن القارئ مما قد يصيبه من اتباع طريقة واحدة.

وهنا ألفت نظر القارئ الكريم إلى أن الموضوع مشترك العناصر والأدلة، لأن كل دليل يستدل به لأي عنصر من عناصره يكاد يكون هو عين دليل العنصر الآخر مما اضطرني إلى التكرار، ولم أكن بدعاً في ذلك، بل إنما أنا متبع، وواقع الموضوع يفرض ذلك.

ثم إن الموضوع وإن كان قد قيل لي: إنه قد كتب فيه غير أنني ما عثرت على غير المراجع المعتمدة التي أحلت عليها في محالها.

وقد قسمت هذا البحث إلى تمهيد وبيان وخاتمة.

أما التمهيد فهو يشتمل على ما يأتي:

١- حقيقة الخبر عند العلماء، وأقسامه.

وقد بينت فيه تعريف الخبر لغة واصطلاحاً عند العلماء، والأنواع التي ينحصر فيها من حيث الصدق والكذب، ورأي الجاحظ في ثبوت الواسطة وأقسامه التي علم صدقها، أو علم كذبها، والتي لم يعلم صدقها ولا كذبها.

٢- السنة لغة وشرعًا.

وقد عرفتها لغة وشرعًا، وأشارت إلى الفرق بين اصطلاحات العلماء في تعريفها.

٣- أقسامها باعتبار ذاتها، بینت فيه أن من العلماء من قسمها إلى: قول وفعل، ولم ير التقرير قسماً للدخوله في الفعل، وأن البعض الآخر رأى أنه قسم ثالث.

٤- منزلتها من القرآن، ذكرت فيه أنواعها معه من حيث الاتفاق والبيان، والاستقلال بتشريع ما لم يتعرض له نفيًا أو إثباتًا، وخلاف العلماء في ذلك.

٥- تقسيم الخبر إلى: متواتر وآحاد.

ذكرت فيه أن من العلماء من رأى القسمة ثنائية: متواتر، وآحاد، ومنهم من زاد قسماً ثالثاً هو المشهور، وأنه جعله واسطة بين المتواتر والآحاد.

**الباب الأول:** فيما يفيده خبير الواحد، وفيه ثلاثة فصول:

**الأول:** في أن خبير الواحد العدل، إنما يفيد الظن فقط.

وقد ذكرت فيه أدلة القائلين بذلك وما ورد عليها من اعترافات

وإحبابات.

**الثاني:** في إفادته العلم.

وقد استعرضت فيه آراء وأدلة القائلين بذلك وما ورد عليها من

اعترافات أيضاً.

**الثالث:** في إفادته العلم إذا احتف بالقرائن.

وسلكت فيه نفسه الطريقة السابقة.

ثم ختمت الباب بذكر ثمرة الخلاف.

**الباب الثاني:** في حكم العمل به، وفيه سبعة فصول:

**الأول:** في وجوب العمل به.

**الثاني:** في ذكر أدلة منكري العمل بخبر الآحاد، والرد عليها.

**الثالث:** في العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية.

**الرابع:** حكم قبول خبير الواحد العدل في الحدود.

وقد استعرضت فيها أدلة كل طرف وما ورد عليها من اعترافات

وإحبابات.

**الخامس:** خبر الواحد وعمل أهل المدينة.  
تعرضت فيه لبيان عمل أهل المدينة وأقسام ذلك العمل، وبينت محل  
الاتفاق والاختلاف.

**السادس:** خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

**السابع:** إذا خالف الرواى مرويـه.

بيـنت أدلة وآراء العلماء في كل من الفصلين الآخرين، وفي الثاني  
أنه الدليل المخالف من حيث الإجمال والظهور والنص.

### **خاتمة في نتائج البحث:**

ضـمتها بعض ما توصلت إليه من نتائج.

هذه هي عـناصر البحث التي بحثتها، فأرجو من الله أن أكون قد  
وقفـت فيما أردـت، وأن يجعلـه وسـيلة إلى مرضـاته إنـه على كل شيء قادرـ.  
وصـلـى الله وسلـمـ على سـيدـنا مـحمدـ وعلـى الله وصـحبـه وسلـمـ.



## التمهيد

وهو يشتمل على ما يأتي:

- (١) حقيقة الخبر عند العلماء وأقسامه.
- (٢) تعريف السنة لغة وشرعًا.
- (٣) أقسامها: قول، فعل، وتعريف كل قسم.
- (٤) مزاراتها من الكتاب.
- (٥) تقسيم الخبر إلى: متواتر، وغيره.



## تعريف الخبر لغة:

الخبر لغة: النبأ، وجمع الخبر أخبار، وجمع الجمع أخابير.

وأما قوله تعالى: «يَوْمٌ يُرِيدُ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا»<sup>(١)</sup> فمعناه: يوم تزلزل تخبر بما عمل عليها.

والأخبار أرض رخوة تتعد فيها الدواب، قال الشاعر:

تتعتع في الخبر إذا علاه ويعثر في الطريق المستقيم

وفي المثل: من تجنب الخبر أمن العثار<sup>(٢)</sup>.

قال الشوكياني: الخبر مشتق من الخبر سحاب، وهي الأرض الرخوة، لأن الخبر يثير الفائدة، كما أن الأرض الخبر تثير الغبار إذا قرعها الحافر ونحوه، وهو نوع مخصوص من القول، وقسم من الكلام اللساني، وقد يستعمل في غير القول، كقول الشاعر:

تخبرك العينان ما القلب كاتم

وقول المعري:

نبي من الغربان ليس على شرع يخبرنا أن الشعوب إلى صدع ولكنه استعمال مجازي لا حقيقي، لأن من وصف غيره بأنه أخبار  
بكذا لم يسبق إلى فهم السامع إلا القول<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الزلزلة آية : ٤

(٢) ((لسان العرب)) لابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ٤/٢٢٧-٢٢٨، بيروت للطباعة والنشر، سنة ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

(٣) ((إرشاد الفحول)) للشوكاني محمد بن علي ص: ٤٢، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، وأولاده بمصر.

## الخبر في الاصطلاح عند العلماء

اختلف العلماء في حد الخبر، فذهب بعضهم إلى أنه لا يحد، والبعض الآخر إلى أنه يحد، والقائلون بحده اختلفوا في تعريفه، حيث عرفته كل طائفة بما لم تعرفه به الطائفة الأخرى. وها أنا أذكر أهم ذلك فيما يلي:

### الخبر عند القائلين بأنه لا يحد:

قالوا: لا يحد لعسره، ويحتمل أن يكون لوضوحة، لأن توضيح الواضحات من المشكلات<sup>(١)</sup>.

أو لأنه ضروري. واستدل لذلك من وجهن:

الأول: أن كل أحد يعلم أنه موجود، وهذا خبر خاص، وإذا كان الخبر المقيد ضرورياً، فالخبر المطلق الذي هو جزءه أولى بأن يكون ضرورياً.

واعتراض على هذا بأمررين:

أحدهما: أن الاستدلال على كونه ضرورياً ينافي كونه ضرورياً، لأن الضروري لا يقبل الاستدلال<sup>(٢)</sup>.

(١) المختصر لابن الحاجب أبي عمر عثمان بن عمر مع شروحه ٤٥/٢، وحاشية العطاء على المخلص على جمجمة الجواب للشيخ حسن العطار ١٣٧/٢.

(٢) المختصر لابن الحاجب: ٤٥/٢.

الآخر: أنه وإن سلم أن مثل هذه الأخبار الخاصة معلومة بالضرورة، فلا يلزم أن يكون الخبر المطلق من حيث هو خبر كذلك، لأن الخبر المطلق أعم من الخبر الخاص، فلو كان جزءاً من معنى الخبر الخاص، لكان الأعم منحصراً في الأخص، وهو محال<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن كل أحد يعلم بالضرورة الموضع الذي يحسن فيه الخبر عن الموضع الذي يحسن فيه الأمر، ولو لا العلم بذلك ضرورة لما كان كذلك.

وأجيب عنه بأن العلم الضروري إنما هو واقع بالتفرق بين ما يحسن فيه بيان الأمر، وبين ما يحسن فيه الخبر بعد معرفة الأمر والخبر، أما قبل ذلك فهو غير مسلم<sup>(٢)</sup>.

وإذا سلم أن العلم بمعناه غير ضروري، فقد أجمع الباقون على أن العلم بفهمه للخبر إنما يعرف بالحد والنظر، وإن اختلفوا فيه<sup>(٣)</sup>.

(١) نفس المصدر ٤٥/٢ فما بعدها، الإحکام في أصول الأحكام لسیف الدیسر أبي الحسن علی بن أبي علی الأمدي: ٤/٢ فما بعدها.

(٢) الإحکام للأمدي: ٤/٢-٥، المختصر مع شرحه وحواشيه: ٤٦/٢.

(٣) انظر: الإحکام للأمدي: ٦/٢.

## حد الخبر عند الأصوليين

قالت المعتزلة: إن الخبر هو: "الكلام الذي يدخله الصدق والكذب" واعتبر على تعريفهم هذا من أربعة أوجه:  
**الأول:** أنه يرد عليه خبر الله تعالى، لأنه لا يتصور فيه دخول الكذب. وأجاب عنه القاضي عبد الجبار<sup>(١)</sup> بأن المراد دخوله لغة، بحيث لو قيل فيه صدق أو كذب لم يخطأ لغة، وكل خبر كذلك، وإن امتنع صدق البعض أو كذبه.

ورد هذا الجواب بأن الصدق لغة الخبر الموافق للمخبر به، والكذب الخبر المخالف للمخبر به، وبهذا عرفهما أهل اللغة، فهما لا يعرفان إلا بالخبر فتعريف الخبر بهما دور.

**الثاني:** أن ما قالوه منقوض بقول القائل محمد ﷺ، ومسيلة صادقان في دعوى النبوة، فهذا خبر مع أنه ليس بصدق ولا كذب، إذ لو

(١) هو: القاضي عبد الجبار بن أحميد بن حليل الهمذاني، إمام في رقته، الأصولي المتكلم، صاحب التصانيف الكثيرة في أصول الفقه العمدة الذي شرحه تلميذه أبو الحسن البصري المعترلي المعروف بالعمدة في أصول الفقه، وله المغني والتفسير الكبير، وغيرها، اختلف في وفاته فقيل: ٤١٥، وقيل: ٤١٦ هـ. انظر: القاضي عبد الجبار للدكتور عبد الكريم عثمان، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

قيل: إنه صدق لكان مسيلمة صادقاً، ولو قيل: إنه كذب لكان محمد كاذباً<sup>(١)</sup>.

(وأحاب أبو هشام<sup>(٢)</sup> بأن هذا الخبر جار مجرى خيرين: أحدهما خبر بصدق الرسول ﷺ، والآخر بصدق مسيلمة، والخبران لا يوصفان بالصدق ولا الكذب، فكذلك ههنا، وإنما الذي يوصف بالصدق والكذب الخبر الواحد من حيث هو خبر.

وليس بحق فإنه إنما يقل متلة الخبر من حيث إنه أفاد حكماً لشخصين، وهو غير مانع من وصفه بالصدق والكذب، بدليل الكذب في قول القائل: كل موجود حادث، وإن كان يفيد حكماً واحداً لأشخاص متعددة<sup>(٣)</sup>.

**الثالث:** أن تعريف الخبر بما يدخله الصدق والكذب، يؤدي إلى الدور لما تقدم أن الصدق لغة الخبر الموفق للمخبر به، والكذب الخبر

(١) انظر: الإحکام للآمدي: ٦/٢ فما بعدها، المختصر مع شرحه العضد له: ٤٧/٢، وإرشاد الفحول ص: ٤٢ فما بعدها.

(٢) هو: عبد السلام بن محمد بن خالد بن حمدان بن أبان مولى عثمان كنيته أبو هاشم، ولقبه الجبائي، متكلم فيلسوفى، معتزلى، وله آراء في الأصول خاصة به كقوله: ((إن الأمر لا يوجب الأجزاء)) له مؤلفات منها: الجامع الكبير، وكتاب الاجتهاد، توفي سنة: ٣٢١هـ ببغداد. انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين: ١٧٣/١.

(٣) الإحکام للآمدي: ٢/٧.

المخالف للمخبر به، وبهذا عرفهما أهل اللغة، فلا يعرفان إلا بالخبر، فتعريف الخبر بهما دور.

وأجاب القاضي عنه ((بأن الخبر معلوم لنا، وما ذكرناه لم نقصد به تعريف الخبر، بل فعله وتمييزه عن غيره، فإذا عرفنا الصدق والكذب بالخبر فلا يكون دوراً)).

ورد بأن تمييز الخبر عن غيره إنما يكون بالنظر إلى الصدق والكذب. فتمييز الصدق والكذب بالخبر يوجب توقف كل واحد من الأمرين في تمييزه عن غيره على الآخر، وهو عين الدور. ولذا قال ابن الحاجب ولا جواب عنه<sup>(١)</sup>.

**الرابع:** أن الصدق والكذب متقابلان، والواو للجمع، فيلزم الصدق والكذب معاً، وذلك محال، فيلزم أن لا يوجد خبر.

وأجيب عنه ((بأن المحدود إنما هو جنس الخبر، وهو قابل لدخول الصدق والكذب فيه، كاحتقان السواد والبياض في جنس اللون).

ورد بأن الحد وإن كان بجنس المحدود، فلا بد وأن يكون الحد موجوداً في كل واحد من آحاد الأخبار، وإلا لزم وصف الخبر دون حد الخبر، وهو ممتنع)<sup>(٢)</sup>.

(١) نفس المصدر ٦/٢ فما بعدها، والختصر مع العضد ٤٧/٢.

(٢) الإحکام للأمدي ٦/٢ فما بعدها، والختصر مع شرحه ٤٥/٢ فما بعدها.

وقال أبو الحسين<sup>(١)</sup> البصري: الأولى أن نخده بأنه ((كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور نفيًا أو إثباتًا))<sup>(٢)</sup>. وقيده ((بنفسه)) احترازاً عن الأمر المقتضى لوجوب الفعل لا بنفسه، بل بواسطة ما اقتضاه من طلب الفعل.

ورد بأنه منتقض بالنسبة التقييدية فيما لو قيل: حيوان ناطق، فإنه أفاد بنفسه إثبات النطق للحيوان، مع أنه ليس مخبر. فإن قال: إن هذا ليس بكلام، وأنه قيد الحد بالكلام.

أجيب بأن ما ادعاه لا يصح، لأن حد الكلام هو: ما انتظم من الحروف المسموعة المميزة من غير اعتبار قيد آخر، وحد الكلام بهذا الاعتبار متحقق في هذا، فكان من أصله كلاماً<sup>(٣)</sup>.

وعرفه القرافي<sup>(٤)</sup> بأنه هو المتحمل للتصديق والتکذیب لذاته، وقيده بقوله: ((لذاته)) احترازاً من تعذر الصدق والكذب لأجل المخبر عنه،

(١) هو: محمد بن عليّ بن الطيب البصري المعتزلي، أحد أئمة المعتزلة، كان يشار إليه بالبنان في أصول الفقه والكلام، ولد بالبصرة ونشأ بها، له تصانيف كثيرة منها: ((كتاب المعتمد في أصول الفقه)) المطبوع، توفي سنة: ٤٣٦ هـ. انظر : الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ١٣٧/١ .

(٢) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٢/٥٤٤ .

(٣) انظر : الإحکام للآمدي ٢/٩ ، مع تصرف.

(٤) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي، القرافي، له تصانيف منها: الذخيرة، وشرح تنقیح الفصول في اختصار المحصل، والفروق. انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/٨٦ ، والإعلام للزرکلي ١/٩٠ ، الطبعة الثانية.

ـ خبر الله تعالى، وخبر رسوله ﷺ، وخبر مجموع الأمة، أو ما علم صدقه بالضرورة.

قال: «لكن جميع هذه الأخبارات بالنظر إلى ذاتها مع قطع النظر عن المخبر به، والمخبر عنه، تقبلهما من حيث هي أخبار»<sup>(١)</sup>.

واعتراض عليه من وجهين:

**الأول:** أن تعريف الخبر بالتصديق والتکذيب، يستلزم الدور، لتوقف التصديق والتکذيب على معرفة الصدق والکذب، المتوقف على معرفة الخبر، وقد تقدم ما فيه من الدور<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** أنها ذكره من قبول تلك الأخبار للتصديق والتکذيب من حيث هي أخبار مقتضاه أن خبر الله تعالى من حيث هو خبر يقبل الکذب لذاته، وهذا ليس ب صحيح، لأن خبر الله تعالى لا يقبل الکذب مجال<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر : الفروق للقرافي ١٨-١٩ / ١، والمحضر مع شرح العضد له ٤٨ / ٢، وإرشاد الفحول ص: ٤٣ .

(٢) الإحکام للأمدي ٩ / ٢ .

(٣) انظر : حاشية ادرار الشروق على أنواء الفروق لأبي القاسم قاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاطئ ١٩ / ١ .

قال الآمدي<sup>(١)</sup> (والمحتار فيه أن يقال: الخبر عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم أو سلبها على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها)<sup>(٢)</sup>. فقيده باللفظ، لأنه كالجنس للخبر وعده من أقسام الكلام، ويمكن أن يحترز به عن الخبر المجازي، وبالدال، احترازاً عن اللفظ المهمل، وبالوضع احترازاً عن اللفظ الدال على جهة الملازمة، وبقوله: ((على نسبة)) عن أسماء الأعلام، وعن كل ما ليس له دلالة على نسبة، وبعلوم إلى معلوم، حتى يدخل في الموجود والمعدوم، وبقوله: سلباً وإيجاباً، حتى يعم مثل نحو "زيد في الدار، ليس في الدار"، وبقوله: يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام احترازاً عن اللفظ الدال على النسبة التقييدية، وبقوله: مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها، احترازاً عن صيغة الخبر المراد بها غير الخبر، كقوله تعالى: «وَأَنَّ الْذَّاتُ يُرْضِعُنَّ

(١) هو: عليّ بن أبي عليّ بن سالم التغليبي، الملقب بسيف الدين الامدي المكنى بأبي الحسن، الفقيه الأصولي، ولد سنة :٥٥١هـ، له مؤلفات منها: الإحکام في أصول الأحكام، ومتنه السول، وغيرهما. توفي سنة: ٦٣١هـ بدمشق. انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين . ٥٨-٥٧/٢

(٢) الأحكام للأمدي . ٩/٢

﴿أَوْلَادَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> وقوله جل شأنه: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ﴾<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك، حيث إنه لم يقصد به الدلالة على النسبة ولا سلبها<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة البقرة آية: ٢٣٣ .

(٢) سورة البقرة آية: ٢٢٨ .

(٣) انظر: تفاصيله في الإحکام للأمدي ٩/٢ ، ١٠ ، مع تصرف واحتصار.

## تعريف الخبر عند علماء البلاغة

الخبر هو: الكلام الذي له نسبة<sup>(١)</sup> تامة<sup>(٢)</sup> خارجية، تطابق ذلك الكلام في الخارج، بأن يكونا ثبوتين، أو سلبين، أولاً يطابقه، بأن تكون النسبة المفهومة من الكلام ثبوتية، والتي بينهما في الخارج والواقع سلبية أو بالعكس. ويكون تماماً بحيث يحسن السكوت عليه.

إإن لم يكن له نسبة في الخارج تطابقه، فهو الإنشاء<sup>(٣)</sup>. والذي أراه والله تعالى أعلم - أن هذا التعريف سالم من الاعتراضات، اللهم إلا أن يقال: إن الكلام غير مقيد باللفظ، وهو وإن كان حقيقةً في اللفظ إلا أنه يطلق على غيره بمحاراً، وهذا الاعتراض وارد لو لم يصرح التفتازاني في التفريق بين الخبر والإنشاء بما يدفعه، وهو قوله: «إن الكلام إما أن يكون له نسبة بحيث تحصل من اللفظ...» إلخ<sup>(٤)</sup>. فأنت تراه صرح هنا

(١) لأن النسب ثلاثة: كلامية، ذهنية، وخارجية، فلو قلت: زيد قائم فثبتت القيام لزيد يقال له: نسبة كلامية باعتبار فهمه من الكلام، وذهنية باعتبار ارتسامه في الذهن وحضوره فيه، ونسبة خارجية باعتبار حصوله في نفس الأمر اـهـ من حاشية الدسوقي على التفتازاني على تلخيص المفتاح ١٦٤/١ .

(٢) احترازاً عن الناقصة كالتفيدية، والتوصيفية، نحو غلام زيد، والحيوان الناطق، فلا يشتمل عليها الكلام، ولا يدل عليها، اـهـ من حاشية الدسوقي على التفتازاني على تلخيص المفتاح ١٦٤/١ .

(٣) انظر: تفاصيله في شرح التلخيص ١٦٣/١-١٦٦ .

(٤) نفس المصدر ١٦٧/١ .

بأن الكلام مقيد باللفظ، مع أنه لو لم يذكر هذا، لكان الاعتراض مدفوعاً بأن الأصل الحقيقة، إذ لا يعدل عنها إلا بدليل.

## تعريف الخبر عند النحوين

عرف النحويون الخبر بأنه هو الجزء الذي تحصل الفائدة به مع المبتدأ غير الوصف، فخرج فاعل الفعل، لأنه ليس مع المبتدأ، وخرج فاعل الوصف الذي يسد مسد الخبر. وقد عرفه ابن مالك في ألفيته وبين أنواعه بقوله:

والخبر الجزء المتم الفائدة    كَاللَّهُ بَرُّ وَالْأَيَادِي شَاهِدَة  
وَمَفْرَداً يَأْتِي وَيَأْتِي جَمْلَةً   حَاوِيَةً مَعْنَى الَّذِي سِيقَتْ لَهُ  
وَأُورَدَ ابْنَ عَقِيلَ عَلَى ابْنِ مَالِكٍ فِي تَعْرِيفِهِ هَذَا الْفَاعِلُ مِنْ نَحْوِ  
((قَامَ زَيْدٌ))، فَإِنَّهُ يَصْدِقُ عَلَى زَيْدٍ أَنَّهُ الْجَزْءُ الْمُتَّمُ لِلْفَائِدَةِ، وَلَيْسَ بِخَبَرٍ<sup>(١)</sup>.  
وَأَجَيَّبَ عَنْهُ بِأَنَّ دَلَالَةَ الْمَقَامِ وَالْتَّمْثِيلِ بِقَوْلِهِ: ((كَاللَّهُ بَرُّ وَالْأَيَادِي  
شَاهِدَةٌ)) يَدْلَانَ عَلَى اعْتِبَارِ كَوْنِ الْجَزْءِ الْمُتَّمِ لِلْفَائِدَةِ مَعَ الْمَبْتَدَأِ وَغَيْرِ  
الْوَصْفِ<sup>(٢)</sup>.

وهذا التعريف كما ترى لا ينطبق على تعريف الخبر عند الأصوليين والبلغيين، وذلك لأنه خاص بالنحوين، ولذا فهو شامل عندهم لنوعي الكلام: الخبر، والإنشاء. وأقرب من هذا التعريف إلى التعريفات السابقة تعريف موفق الدين بن يعيش حيث قال: «واعلم أن

(١) انظر: تفاصيله في ضياء السالك إلى أوضاع المسالك لمحمد عبد العزيز النجار ١٨٠/١، وشرح ابن عقيل لألفية ابن مالك ٢٠٢-٢٠١/١.

(٢) منهج السالك إلى ألفية ابن مالك للأشموني ٩٠/١-٩١.

خبر المبتدأ هو الجزء المستفاد الذي يستفيده السامع، ويصير مع المبتدأ كلاماً تاماً والذي يدل على ذلك أنه به يقع التصديق والتکذيب، ألا ترى أنك لو قلت: عبد الله منطلق، فالصدق والكذب إنما وقعا في انطلاق عبد الله، لا في عبد الله، لأن الفائدة في انطلاقه، وإنما ذكر عبد الله وهو معروف عند السامع، ليسند إليه الخبر الذي هو الانطلاق<sup>(١)</sup>.

غير أنه يرد عليه ما أسلفت من أن الخبر عندهم شامل لنوعي الكلام: الخبر، والإنشاء.

---

(١) شرح المفصل لموفق الدين يعيش بن علي بن يعيش ٨٧/١

## الخبر عند المحدثين

يرى بعض المحدثين أن الخبر مرادف للحديث مراعاة لمدلول اللفظ اللغوي في اللفظين، فيطلقان على المرفوع<sup>(١)</sup> والموقوف والمقطوع<sup>(٢)</sup>

فيشمل ماجاء عن النبي ﷺ، والصحابي، والتابعـي.

ويدل لذلك قول الحافظ ابن حجر في شرح نخبة الفكر : ((الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث))<sup>(٣)</sup>.

ويفرق البعض الآخر بينهما بأن ((الحديث ماجاء عن النبي ﷺ، والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتاريخ وما شاكلها الإخباري، ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث.

وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر من غير عكس<sup>(٤)</sup>.

هل لاختلف العلماء في تعريف الخبر أثر؟

(١) المرفوع هو: ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة، سواء كان بإسناد متصل أم لا. والموقوف هو: ما انتهى إلى الصحابي. والمقطوع هو: ما انتهى إلى التابعـي. انظر: شرح نخبة الفكر لابن حجر ص: ٣٠ وتدريب الراوي للسيوطـي ١٨٣/١-١٩٤.

(٢) تدريب الراوي للسيوطـي ٤٢/١.

(٣) شرح نخبة الفكر لابن حجر ص: ٣.

(٤) نفس المصدر ص: ٣.

لم يترتب على اختلاف العلماء في تعريف الخبر أثر، وغاية ما هنالك أن الأصوليين أرادوا الدقة في الحد فصعبوه بما أورده بعضهم على بعض من استشكالات، وبما أجاب به البعض الآخر عن تلك الاستشكالات كما هو واضح مما نقلته عنهم.

أما غيرهم فكان طابع تعريفه البساطة والوضوح، ولذا لم يورد عليه مثل ما أورد على الأصوليين من الاستشكالات.

## هل الخبر منحصر في الصدق والكذب؟

اختلف الناس في الخبر هل هو منحصر في الصدق والكذب؟ أم أنه غير منحصر فيهما؟ بل منه ما ليس بصدق ولا كذب، وهو واسطة. تم إن القائلين بأنه منحصر في الصدق والكذب، اختلفوا في تفسير الصدق والكذب.

فقالت طائفة: صدق الخبر مطابقة حكمه لاعتقاد المخبر سواء كان ذلك الاعتقاد صواباً أم خطأ، وكذبه عدم مطابقة حكمه لاعتقاد الخبر، فقول القائل السماء تحتنا معتقداً ذلك، صدق، وكذلك قوله: السماء فوقنا غير معتقد لذلك، كذب.

واستدلوا لذلك بأمررين:

**الأول:** أن من أخبر عن أمر يعتقد، ثم ظهر خلافه، لا يقال له في حقه إنه كاذب، ولكن يقال: أخطأ، بدليل ما روي عن عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها)، أنها قالت فيما هذا شأنه: ما كذب، ولكنه أخطأ ووهم.

ورد بأن المنفي هنا تعمد الكذب، بدليل تكذيب الكافر الكتافي إذا قال: الإسلام باطل، وتصديقه إذا قال: الإسلام حق.

**الثاني:** قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَفِّقُونَ قَاتُلُوا نَسْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾

(١) فإن الله تعالى كذبهم في قوله: ((إنك لرسول الله)) وإن كان مطابقاً للواقع، لعدم مطابقته لاعتقادهم.  
وأجيب بما استدلوا به بما يأتي:

(١) بأن المعنى: نشهد شهادة واطأت قلوبنا فيها ألسنتنا، فالتكذيب راجع إلى الشهادة باعتبار تضمنها خبراً كاذباً، لكونها لم تكن عن اعتقاد، بدليل تأكيد الجملة في قوله: ((إنك لرسول الله)) بيان، واللام، وكونها اسمية.

(٢) أو أن المعنى لكاذبون في تسمية هذا الإخبار شهادة، لأن الشهادة هي الإخبار بما يطابق الاعتقاد، فإن خلا عن الاعتقاد لم يكن شهادة.

(٣) أو أن المراد: لكاذبون في قوله: ((إنك لرسول الله)) عند أنفسهم، لاعتقادهم أنه خبر على خلاف ما عليه حال المخبر عنه<sup>(٢)</sup>.  
وقال الجمهور: صدق الخبر مطابقة حكمه للواقع، وهو الخارج الذي يكون مطابقاً لنسبة الخبر، وكذبه عدم مطابقته لنسبة التي تكون في الخارج، وهذا هو المشهور، وعليه التعويل.

(١) سورة المنافقون آية: ١ .

(٢) انظر تفاصيله في: شروح التلخيص ١٧٤-١٨١/١، مطبعة البابي الحلبي وشـركـاه بمصر.

وأنكر الجاحظ<sup>(١)</sup> انحصر الخبر في الصدق والكذب، وأثبت الواسطة، وزعم أن صدق الخبر مطابقته للواقع مع اعتقاد المطابقة، وكذبه عدم مطابقته للواقع مع اعتقاد أنه غير مطابق، وغيرهما ليس بصدق ولا كذب، وهي أربعة:

المطابقة مع اعتقاد عدم المطابقة، أو بدون الاعتقاد أصلًا، وعدم المطابقة مع اعتقاد المطابقة، أو بدون الاعتقاد أصلًا، ليس بصدق ولا كذب.

بدليل قوله تعالى: «أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ حِجَةً»<sup>(٢)</sup>

وجه الاستدلال بالآية: أن الكفار عقلاً من أهل اللسان علّرفسون باللغة، حصرروا أخبار النبي ﷺ، بالبعث على ما يدل عليه تعالى: «إِذَا مُرْقَتُمْ كُلَّ مُمْرَقٍ إِنَّكُمْ لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ»<sup>(٣)</sup> في الافتراء والإخبار حال الجنة على سبيل منع الخلو، وليس إخباره حالة الجنة كذباً، لأنهم جعلوه قسيماً لافتراه، ولا صدقأً لأنهم اعتقدوا عدم صدقه، فمرادهم

(١) هو: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ، الأديب المعتزلي، وإليه تُنسب فرقة الجاحظية منهم، له تصانيف كثيرة منها: كتاب الحيوان، والبيان والتبيين وأدب الجاحظ وغيرها. ولد بالبصرة سنة: ١٦٢هـ، وفلج في آخر عمره. توفي بالبصرة سنة: ٢٥٥هـ انظر : الأعلام للزركلي . ٢٣٩/٥

(٢) سورة سباء آية: ٨ .

(٣) سورة سباء آية: ٧ .

بكونه أخبار حالة الجنة غير الصدق، وغير الكذب، ليكون ذلك بزعمهم بعض الخبر، فثبتت الواسطة<sup>(١)</sup>.

ورد بأن معنى: ((أم به جنة)) أي أم لم يفتر، فغير عن عدم الافتاء بالجنة، لأن المجنون لا افتاء له، لأن الكذب ما كان عن عمد، والمجنون لا عمد له، فالثاني ليس قسيماً للكذب، بل لما هو أخص منه، يعني الافتاء. وإن سلم فقد لا يكون خبراً، فيكون هذا حسراً للكذب بزعمهم في نوعيه: الكذب عن عمد، والكذب لا عن عمد<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً ((أنهم إنما حصروا أمره بين الكذب والجنة، لأن قصد الدلالة به على مدلوله شرط في كونه خبراً، والمجنون ليس له قصد صحيح، فصار كالنائم، والساهي إذا صدرت منه صيغة الخبر، فإنه لا يكون خبراً، وحيث لم يقصدوا صدقه، لم يق إلا أن يكون كاذباً، أو لا

(١) انظر تفاصيله في شروح التلخيص ١٨٢-١٨٨ /١، وروح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للألوسى السيد محمود ٢٢/١١٠، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه للمرة الثانية إدارة الطباعة المنبرية لمحمد منير الدمشقى. مصر. والمختصر لابن الحاجب ٢/٥٠، وحاشية العطار على شرح المخلى بجمع الجوابع ٢/١٣٩ فما بعدها، وحاشية البناى على شرح المخلى بجمع الجوابع ٢/١١٣ فما بعدها، مطبعة إحياء العلوم العربية لعيسى البابى الحلبي.

(٢) انظر: شروح التلخيص ١٨٩-١٩٠ /١، وروح المعانى ٢٢/١١٠، وإرشاد الفحول ص: ١٤، والمختصر لابن الحاجب ٢/٥٠.

يكون ما أتى به خبراً، وإن كانت صورته صورة الخبر. أما أن يكون خبراً، وليس صادقاً فيه ولا كاذباً فلا<sup>(١)</sup>.

ووافق الراغب الجاحظ في إثبات الواسطة، وإن زاد عليه اصطلاحاً لم يذهب إليه الجاحظ، وإليك ذلك فيما ذكره البناي قال: «حاصل مذهبه أن ما طابق الواقع مع اعتقاد المطابقة يسمى صدقاً، وملم يطابق الواقع مع اعتقاد عدم المطابقة يسمى كذباً، وينحصر هذين بالصدق، والكذب التامين وما طابق الواقع مع اعتقاد عدم المطابقة، أو طابق الاعتقاد دون الواقع، فيسمى كل منهما صدقاً وكذباً، من جهتين: فالأول: صدق من جهة مطابقة الواقع، كذب من جهة عدم المطابقة للاعتقاد.

والثاني: صدق من جهة مطابقة الاعتقاد، كذب من جهة عدم مطابقة الواقع، ويسمى الصدق والكذب المشتمل عليهما هذان القسمان بالصدق والكذب غير التامين، لما علم أنه صدق (من جهة دون جهة)، كذب (من جهة دون جهة)، فهذه أربعة أقسام، وبقي قسمان وهما: مطابقة الواقع وعدمهما مع عدم اعتقاد شيء، وهذا واسطة عنده لا يوصفان بصدق ولا كذب<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحكام للأمدي ١١/٢ .

(٢) حاشية البناي على شرح المحلي لجمع الجوابع ١١٢/٢، ١١٣-١١٤، وانظر: حاشية العطار على شرح المحلي ١٤٠/٢ .

خبر الواحد وحياته للدكتور احمد محمود عبد الوهاب الشنفيطي

٣٨

وحيث إن الراغب موافق للباحث في الدليل، ففي ما تقدم من  
الرد على ما استدل به الباحث كفاية.

## الخلاف في تعريف الخبر لفظي:

والخلاف في هذه المسألة لفظي، وذلك لأن العرب إنما وضعت الخبر للصدق دون الكذب، فقول القائل: زيد قائم، معناه عند أهل اللسان العربي حصول القيام منه وصدره منه في الزمن الماضي، ولم ينقل عن أحد من أئمة اللغة خلاف ذلك.

«ولقد أحسن من قال: إن مدلول الخبر هو الصدق، إنما الكذب احتمال عقلي، ألا يرى أنه إذا قيل لك من أين علمت أن زيداً قائماً؟ تقول له: سمعته من فلان»<sup>(١)</sup>.

واحتمال الخبر للصدق والكذب إنما هو من جهة المتكلم، لا من جهة الوضع اللغوي، لأن المتكلم قد يستعمله صدقاً على وفق الوضع، وقد يستعمله كذباً على خلافه.

ومن هنا كان الخبر لا يخرج عن كونه صدقاً، أو كذباً، للإجماع على أن اليهودي إذا قال: الإسلام حق حكمنا بصدقه، وإذا قال: خلافه حكمنا بكذبه.

فالخبر لا يعرى أبلته عن الصدق والكذب، فما ثبت صدقه لا يصح كذبه بعد، وما ثبت كذبه، لا يصح صدقه بعد، لاستحالة ارتفاع الواقع<sup>(٢)</sup>.

(١) حاشية العطار على المخلص على جمع الجواعيم ١٤٢/٢.

(٢) انظر تفاصيله في الفروق للقرافي ٢٤/١، وحاشية ادرار الشروق على أنواع الفروق لابن الشاطئ قاسم بن عبد الله ١٩/١، وحاشية السعد على شرح العضد للمختصر ٥١/٢، وإرشاد الفحول ص: ٤٤.

## أقسام الخبر

باعتبار ما علم صدقه، وما علم كذبه، وما لا يعلم صدقه ولا كذبه

الأول: ما علم صدقه، وهو نوعان: متفق عليه، و مختلف فيه.

المتفق عليه وهو:

(١) ما علم صدقه بالضرورة، مثل: الواحد نصف الاثنين، والكل أعظم من الجزء، أو الاستدلال، نحو: العالم حادث.

(٢) خبر الله تعالى، لأن الصدق صفة كمال، والكمال واجب له تعالى، والكذب صفة نقص، وهو محال عليه سبحانه.

(٣) خبر الرسول ﷺ، فيما يخبر به عن الله لدلالة المعجزة على صدقه.

(٤) خبر كل الأمة، لأنها لا تجتمع على ضلاله، لثبت عصمتها.

(٥) كل خبر يوافق ما أخبر الله تعالى عنه، أو رسوله ﷺ، أو الأمة.

(٦) الخبر المتواتر، وسيأتي الكلام عليه.

وأما المختلف فيه، فمنه:

خبر من أخبار بحضور الرسول ﷺ ولم ينكر عليه، فقيل عدم إنكاره دليل صدقه، وقد عده الغزالي<sup>(١)</sup> من المعلوم صدقه، فقال: كل خبر صحيح أنه ذكره المخبر بين يدي رسول الله ﷺ، ولم يكن غافلاً عنه فسكت عليه، لأنَّه لو كان كذباً لما سكت عنه. ولا عن تكذيبه، وعني به ما يتعلق بالدين<sup>(٢)</sup>.

ونفي الآمدي صحته، لأنَّه من الجائز أن يكون النبي ﷺ غير سامع له، بل ذاهل عنه، وإنْ غالب على الظن السماع وعدم الغفلة، فمن الجائز أن لا يكون فاهماً لما يقول! وإنْ غالب على الظن فهمه، وكان متعلقاً بالدين وقدر كونه كاذباً فيه، فيحتمل أن يكون قد بيته له، أو علم أن إنكاره عليه ثانياً غير منجع فيه، فلم ير في الإنكار عليه فائدة، ورأى المصلحة في إهماله إلى وقت آخر.

(١) هو: محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الغزالي، الإمام الجليل الأصولي الفيلسوف المنصور، كان أبوه ينزل الصوف ويبيعه، له مصنفات كثيرة منها: المستصفى في علم الأصول والمنخول فيه أيضاً، وشفاء الغليل في مسالك التعليل، وإحياء علوم الدين وغيرها، ولد سنة: ٤٥٠ هـ . وتوفي سنة: ٥٥٠ هـ . انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/٨، ومقدمة المنخول لمحمد حسن هيتو ص: ١٩ فما بعدها. الطبعة الأولى.

(٢) المستصفى للغزالى مع فواحة الرحموت ١٤١/١ ، طبعة جديدة بالأوفست الحلى، عن الأولى، الأميرية سنة: ١٣٢٢ هـ .

وإن كان في أمر دنيوي، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يعلم لكونه كاذباً فيما أخبر به، أو أنه امتنع عن الإنكار لمانع، أو لعلمه أنه لا فائدة في إنكاره، وعلى هذا فعدم الإنكار لا يدل على صدقه قطعاً، وإن دل عليه ظناً<sup>(١)</sup>.

وأجاب عنه الجلال المحلي بقوله: (وأجيب في الدين بآن سبق البيان أو تأخيره لا يبيح السكوت عند وقوع المنكر لما فيه من أفهام تغيير الحكم في الأول، وتأخير البيان عن وقت الحاجة في الثاني).

وفي الدنيوي بأنه إذا كان كاذباً، ولم يعلم به النبي ﷺ، يعلمه الله به عصمة له عن أن يقر أحداً على كذب كما أعلمه بكذب المنافقين في قوله: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لِرَسُولُ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> من حيث تضمنه أن قلوبهم وافقت ألسنتهم في ذلك. وإن كان دينياً. أما إذا وجد حامل على الكذب والتقرير كما إذا كان المخبر من يعand النبي ﷺ، ولا ينفع فيه الإنكار، فلا يدل السكوت على الصدق قولًا واحداً<sup>(٣)</sup>.

ومنه خير من أخير بحضوره جمع عظيم عن أمر محس وسكتوا عن تكذيبه، والعادة تقضي في مثل ذلك بالتكذيب وعدم السكوت لو كان كذباً.

(١) انظر: تفاصيله في: الإحکام للأمدي . ٣٩/٢

(٢) سورة المنافقون آية: ١

(٣) المحلي على جمع الجواب مع حاشية العطار . ١٥٦/٢

فذهب قوم إلى أن ذلك دليل على صدقه قطعاً. وقد عده الغزالى من المقطوع بصدقه حيث قال: «كل خبر ذكر بين يدي جماعة أمسكوا عن تكذيبه والعادة تقضي في مثل ذلك بالتكذيب وامتناع السكوت لو كان كذباً، وذلك بأن يكون للخبر وقع في نفوسهم، وهم عدد يمتنع في مستقر العادة التواطوء عليه بحيث ينكتم لو تواطئوا ولا يتحدثون به، وبمثل هذه الطريقة ثبتت أكثر أعلام رسول الله ﷺ، إذ كان ينقل بمشهد جماعات، وكانوا يسكتون عن التكذيب مع استحالة السكوت عن التكذيب على مثلهم، فمهما كمل الشرط وترك النكير كما سبق نزل متزلة قولهم صدقت»<sup>(١)</sup>.

وقيل: إنه يفيد الصدق ظناً لجواز أن لا يكون لهم اطلاع على ما أخبر به، ولأن العادة لا تحيل سكوت الواحد أو الاثنين عن تكذيبه، ولا احتمال أن مانعاً منعهم من تكذيبه، ومع هذه الاحتمالات يمتنع القطع بتتصديقه وإن كان صدقه مظنوناً<sup>(٢)</sup>.

**الثاني: ما علم كذبه وهو:**

**الأول:** ما يعلم خلافه بضرورة العقل أو نظره أو الحس المشاهد أو أخبار التواتر.

(١) المستفsti للغزالى مع فواتح الرحمن ١٤١/١.

(٢) الإحكام للأمدي ٤٠/٢ مع تصرف .

**الثاني:** ما يخالف النص القاطع من الكتاب والسنة المتواترة وإجماع الأمة.

**الثالث:** ما صرخ بتكذيبه جمع كثير يستحيل في العادة تواظؤهم على الكذب.

**الرابع:** ما سكت الجموع الكثيرة عن نقله، والتحدث به مع جريان الواقعه بشهده منهم ومع إلحالة العادة السكوت عن ذكره لتوفر الدواعي على نقله، كما لو أخبر مخبر بأن أمير البلد قتل في السوق على ملا من الناس، ولم يتحدث أهل السوق به فيقطع بكذبه، إذ لو صدق لتوفرت الدواعي على نقله، وإلحالة العادة اختصاصه بحكايتها<sup>(١)</sup>.

وخالفت الشيعة فقالت: إن عدم تواتر الخبر لا يدل على كذبه، لأن العقل يجوز صدقه. وقد قالوا: بصدق ما رواه في إمامه علي عليه السلام من نحو: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وما كان مثله مما استدلوا به على خلافته من الأحاديث التي لم تصح عند أهل السنة، ولم تسلم للشيعة، مشبهين لها بما لم يتواتر من آحاد المعجزات، كحنين الجذع<sup>(٢)</sup> وتسلیم الحجر، وتسیح الحصى، وغيرها مما

(١) انظر تفاصيفه في: الإحکام للأمدي ١٢/٢، فما بعدها، المستصفى مع فواتح الرحموت ١٤٢/١، وشرح تنقیح الفضول للقرافي ص: ٣٥٥-٣٥٦.

(٢) حديث حنين الجذع رواه البخاري عن ابن عمر بباب علامات النبوة ٤/٢٣٧. وحديث تسلیم الحجر رواه مسلم عن جابر بن سمرة بباب فضل نسب رسول الله ﷺ.

لم ينقل بطريق التواتر مع توفر الدواعي على نقلها متواترة، ولم يكن ذلك دليلاً على كذبها.

وأجيب بأن آحاد المعجزات كانت متواترة ثم استغنى عن استمرار تواترها بتواتر القرآن المستمر إلى الأبد، بخلاف ما استدلوا به في إماماة علي، فإنه لا يعرفه أهل الحديث فضلاً عن غيرهم، ولو كان حقاً لما خفى على أهل بيعة السقيفة من الصحابة (رضي الله عنهم) الذين بايعوا أبو بكر، كما بايعه علي عليه السلام<sup>(١)</sup>.

**الثالث: ما لم يعلم صدقه ولا كذبه، وهو ثلاثة أقسام:**

**الأول: ما ترجم احتمال صدقه كخبر العدل.**

**الثاني: ما ترجم احتمال كذبه كخبر الفاسق.**

٥٨-٥٩. وحديث تسبيح الحصى رواه البزار والطبراني في الأوسط عن أبي ذر.

انظر: مجمع الروايات منبع الفوائد للهيثمي ٢٩٨/٨ - ٢٩٩.

(١) انظر تفاصيله في: شرح المخلوي لجمع الجامع مع حاشية العطار ٢/١٤٧، وروح

المعان في تفسير القرآن العظيم والسبعين المثان للألوسي ٦/١٩٢، بما بعدها، وحاشية البناني

على المخلوي ٢/١١٨ - ١١٩.

الثالث: أن يتساوى الأمران كخبر مجهول الحال<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: نهاية السول للأستوبي، شرح منهاج الوصول للبيضاوي مع البدخشي ٢٣٠ / ٢ - فما بعدها. مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر مصر، والإحكام للأمدي ١٢ / ٢ - ١٣، وإرشاد الفحول ص: ٤٦ .

## السنة لغة وشرعًا

السنة لغة: الطريقة والسير، حسنة كانت أو قبيحة.

قال خالد الهمذاني:

فلا تجزعن من سيرة أنت سرها فأول راض سنة من يسيراها

وقال لبيد في معلقته:

من عشر سنت أمم آباؤهم ولكل قوم سنة وإمامها<sup>(١)</sup>

وقد تكرر إطلاق السنة في القرآن بمعنى الطريقة والسير، كقوله تعالى:

﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنُنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾<sup>(٢)</sup>

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُسَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>

وقال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْنَزُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا

(١) انظر : لسان العرب لابن منظور ١٣٥/٢٢٥، وтاج العروس من جواهر القاموس للزييدي الإمام أبي الفضل السيد محمد مرتضى ٩/٢٤٤، وختار الشعر الجاهلي ٢/٣٩٩، وشرحه وحققه وضبطه محمد سيد كيلاني. الطبعة الأولى سنة: ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م. وأصول الحديث للدكتور محمد عجاج الخطيب ص: ١٧. دار الفكر. الطبعة الثانية سنة: ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.

(٢) سورة آل عمران آية: ١٣٧ .

(٣) سورة النساء آية: ٢٦ .

فَقَدْ مَضَتْ سُنُّتُ الْأَوَّلِينَ ﴿١﴾ وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمْ الْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيهِمْ سُنُّةُ الْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ قَبْلًا ﴿٢﴾» الآيات في مثل ذلك كثيرة.

وورد في الحديث لفظ السنة وما تصرف منها، ومنه بمعنى الطريقة والسيرة حديث جرير بن عبد الله: ((من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء))<sup>(٣)</sup>.

وفي الحديث الآخر عن أبي سعيد الخدري رض قال: قال رسول الله ص: ((لتتبين سنن الذين من قبلكم شيئاً بشيراً وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا في حجر ضب لا يتعتموهم، قلنا يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟))<sup>(٤)</sup>.

ونقل الزبيدي عن الأزهري أن السنة الطريقة المحمودة المستقيمة، ولذا قيل فلان من أهل السنة، معناه من أهل الطريقة المحمودة

(١) سورة الأنفال آية: ٣٨ .

(٢) سورة الكهف آية: ٥٥ .

(٣) صحيح مسلم مع النووي ٦/٢٢٦، المطبعة المصرية ومكتبتها بسوق الأوقاف.

(٤) صحيح مسلم مع النووي ٦/٢١٩-٢٢٠ .

المستقيمة<sup>(١)</sup>. وعراه الشوكاني للخطابي قال: قال: (أصلها الطريقة المحمودة، فإذا أطلقت انصرفت إليها، وقد تستعمل في غيرها مقيدة كقوله: ((من سن سنة سيئة))<sup>(٢)</sup>.

والذى تؤيده النصوص هو ما ذهب إليه الجمهور من إطلاقها على الطريقة: محمودة كانت أم غير محمودة. فما استدل به الخطابي من قيدها في الحديث بالسيئة لا دليل فيه، لورودها مقيدة بالحسنة في نفس حديث حرير بن عبد الله ((من سن في الإسلام سنة حسنة)) الحديث<sup>(٣)</sup>. وكذلك ما تقدم من شواهد اللغة، والآيات القرآنية. فالإطلاق فيما تقدم يدل على صحة ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم.

والسنة بالضم الوجه لصقالته وملاسته، كما تطلق على الصورة، قال ذو الرمة:

تريلك سنة وجه غير معرفة<sup>(٤)</sup> ملمساء ليمس بها خالد ولا ندب  
 وأنشد ثعلب:

(١) تاج العروس للزبيدي ٩/٤٤٢ .

(٢) إرشاد الفحول مع شرح الورقات ص: ٣٣ .

(٣) صحيح مسلم مع النووي ٦/٢٦٢ .

(٤) القرف بالكسر القشر. انظر: القاموس المحيط لمحمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي ٣/١٩٠، ط الثانية سنة ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م - مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر.

بيضاء في المرأة سنتها      في البيت تحت مواضع اللمس  
أو السنة الوجه والجبينان، وكله من الصقالة والإسالة<sup>(١)</sup>.

(١) تاج العروس للزبيري ٢٤٤/٩.

## السنة شرعاً

إذا أطلق لفظ السنة في الشرع، فإنما يراد بها ما أمر به النبي ﷺ، أو نهى عنه، أو دعا إليه قوله أو فعله، ولذا يقال في أدلة الشرع: الكتاب والسنة، أي القرآن والحديث، غير أنه اختلف في معنى السنة باختلاف اصطلاح العلماء، لاختلاف أغراضهم واحتياجاتهم، فهي عند المحدثين غيرها عند الأصوليين والفقهاء.

فالسنة عند المحدثين: ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خلقية أو خلقيّة، أو سيرة، سواء كانت قبلبعثة... كالتحت في غار حراء أو بعدها. وهي بهذا المعنى ترافق الحديث عند بعضهم.

والسنة عند علماء أصول الفقه: كل ما صدر عن النبي ﷺ، غير القرآن الكريم من قول أو فعل أو تقرير، مما يصلح لأن يكون دليلاً لحكم شرعى.

والسنة عند الفقهاء: كل ما ثبت من أحكام الشرع عن النبي ﷺ مما ليس بفرض ولا واجب، وهي بهذا المعنى تقابل الواجب وغيره من أحكام الشرع الخمسة.

وقد عرفها فقهاء المالكية بأنها ما واظب عليه النبي ﷺ مع ترك ما بلا عذر، وأظهره في جماعة، وقد يسمى بعضهم ما أكده منها بالواجب.

قال صاحب مراقي السعود:

وَسَنَةٌ مَا أَحْمَدَ قَدْ وَاظَّبَ  
عَلَيْهِ وَالظَّهُورُ فِيهِ وَجْبًا

وبعضهم سمي الذي قد أكدنا منها بواجب فخذ ما قيدا يعني أن السنة هي: ما واظب عليه النبي ﷺ، وأظهره في جماعة. وبعض أصحاب مالك يسمى السنة المؤكدة بواجب، وعليه درج ابن أبي زيد في الرسالة حيث يقول: ((سنة أو واجبة))<sup>(١)</sup>.

فكان لاختلاف أغراض العلماء أثر في الاختلاف في اصطلاحاتهم. فأعمم تلك الاصطلاحات اصطلاح المحدثين الذين قصدوا بالسنة كل ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خلقية أو خلقية سواء أثبت ذلك حكما أم لا.

وأخص منه اصطلاح الأصوليين، والفقهاء، لأن الأصوليين بحثوا عن رسول الله ﷺ من حيث إنه يضع القواعد للمجتهددين من بعده، وبين الناس دستور الحياة، فاعتنوا بأقواله وأفعاله وتقريراته التي تثبت الأحكام الشرعية وتقررها.

والفقهاء إنما بحثوا عنها من حيث إنها لا تخرج عن حكم شرعي، فهم يبحثون عن حكم الشرع على أفعال العباد وجوباً وحرمة وإباحة وغيرها.

---

(١) انظر تفاصيل تعريف السنة عند المالكية في ما ذكر صاحب المراقي في فتح السودود شرح مراقي السعود لمحمد يحيى الولاتي ص: ٩٥، الطبعة الأولى المطبعة المولوية بفاس — سنة: ١٣٢١ هـ.

وقد تطلق عند العلماء على ما عمل به الصحابة (رضوان الله عليهم) سواء كان ذلك في القرآن أم الحديث، أم باجتهاد منهم كجمع المصحف، وتدوين الدواوين، وحمل الناس على القراءة بحرف واحد من الحروف السبعة ويقابل ذلك البدعة<sup>(١)</sup>.

ويذلك على ذلك قوله ﷺ من حديث العباس بن سارية: ((عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين، تمسكوا بهما واعضوا عليها بالنواخذ))<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر تفاصيله في السنة ومكانتها في التشريع للدكتور مصطفى السباعي ص: ٤٧

فما بعدها، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة: ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م، وأصول الحديث وعلومه ومصطلحه للدكتور محمد عجاج الخطيب ص: ١٧ فما بعدها.

(٢) أبو داود ٥٠٦/٢، الطبيعة الأولى سنة: ١٣٧١هـ، والترمذى مع تحفة الأحوذى ٤٣٩/٧ فما بعدها، وقال حسن صحيح.

## أقسام السنة باعتبار ذاتها

اختلف العلماء في تقسيم السنة:

فذهب علماء المالكية إلى أنها تنقسم إلى: قول، و فعل، ولم يروا التقرير قسماً لدخوله عندهم في الفعل، قال صاحب مراقي السعود: والقول والفعل وفي الفعل الخصر تقريره كذى الحديث والخبر يعني أن تقريره لأحد على فعل رآه يفعله ولم ينكر عليه داخل في الأفعال دخول الخصار بحيث لا يخرج منه عنها شيء<sup>(١)</sup>.

وقال الأسنوي في تعريف السنة وبيان أقسامها: (وتطلق على ما صدر من النبي ﷺ من الأفعال أو الأقوال التي ليست للإعجاز، وهذا هو المراد هنا، ولما كان التقرير عبارة عن الكف عن الإنكار، والكف فعل... استغنى المصنف عنه به أي عن التقرير بالفعل)<sup>(٢)</sup>.

وذهب الجمهور إلى انقسامها إلى قول، و فعل، وتقرير<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: فتح الودود شرح مراقي السعودي لللوالي ص: ٢٠٣-٢٠٤، وشرح المخلص لجمع الجواجم مع حاشية العطار ١٢٨/٢.

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول مع البدخشي ١٩٦/٢.

(٣) الإحکام للأمدي ١/١٥٥، أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ٣/١٠٨، دار الطباعة الحمدية بالأزهر، القاهرة، والتلویح على التوضیح ٢/٢، يطلب من مطبعة ومکتبة محمد عليّ صبیح. الأزهر، دار المعهد الجديد للطباعة.

### أمثلة أقسام السنة:

**مثال القول:** أحاديث رسول الله ﷺ التي قالها في مختلف الأغراض والمناسبات، مما يتعلّق بتشريع الأحكام كحديث عمر بن الخطاب: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...)) الحديث<sup>(١)</sup>.  
 وحديث علي: ((من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه))<sup>(٢)</sup>،  
 وقوله: ((لا ضرر ولا ضرار))<sup>(٣)</sup>، وأبي هريرة ((هو الطهور مأوه الحل ميته))<sup>(٤)</sup>.

**مثال الفعل:** ما نقله الصحابة رضي الله عنهم من أفعال النبي ﷺ في شؤون العبادات وغيرها، كأداء الصلوات، ومناسك الحج، وآداب الصيام وقضائه<sup>٥</sup> ((باليمعين والشاهد)).

(١) صحيح البخاري ٤/٤، مكتبة الجمهورية العربية لعبد الفتاح عبد الحميد مراد، مطبعة محمد علي صبيح، مصر، وصحيح مسلم ٥/٤٨، دار الطباعة القاهرة سنة: ١٣٣٢هـ .  
 (٢) الموطأ مع تنوير الحوالك ٢٠/٢١، وأخرجه الترمذى وأحمد والطبرانى، قال الم testimى: "رجا لهم ثقات" وحسنه النوى في الأذكار وصححه ابن عبد البر، انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦/١٣ .

(٣) الموطأ مع تنوير الحوالك ٢/٢٢٢، الطبعة الأخيرة، سنة: ١٣٧٠هـ — ١٩٥١م، شركة ومطبعة مصطفى البافى الحلى، مصر .

(٤) الترمذى انظر: تحفة الأحوذى ١/٢٢٥، مطبعة المدى، القاهرة، الناشر محمد عبد المحسن الكتبى ومالك في الموطأ ١/٣٥ .

(٥) أبو داود ٢/٢٧٧، ومسلم مع شرح النوى له ٤/١٢ عن ابن عباس وأم سلمة .

ومثال التقرير: ما أقره الرسول ﷺ مما صدر من بعض أصحابه من أقوال وأفعال، بسكتونه وعدم إنكاره، أو موافقته وإظهاره استحسان وتأييد.

فيعتبر ما صدر عنهم بهذه المثابة صادراً عن النبي ﷺ. فمن ذلك ما أخرجه أبو داود عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه خرج رجلان في سفر وليس معهما ماء فعرضت الصلاة، فتيمما صعيداً طيباً، فصليا ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ، فذكره ذلك له، فقال للذى لم يعد: ((أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك)) وقال للذى توضأ وأعاد: ((لك الأجر مرتين))<sup>(١)</sup>.

ومنه أيضاً: إقراره لاجتهاد الصحابة في صلاة العصر في غزوة بني قريظة حين قال لهم: ((لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة)) ففهم بعضهم هذا النهي على حقيقته، فلم يصل إلا في بني قريظة بعد المغرب، وقال: ((لا نصلى حتى نأتيها)) وفهم البعض أن المقصود الحث على

---

(١) أبو داود ٨٢/١، وسبل السلام شرح بلوغ المرام للصناعي ٩٧/١، ٩٨-٩٧، وأخرجه أبو داود ٨٢/١.

الإسراع، فصلاتها في وقتها. وبلغ النبي ﷺ ما فعل الفريقان، فأقرّهما ولم ينكر على أحدّهما<sup>(١)</sup>.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري عن ابن عمر، انظر: الفتح ٤٠٨/٧، وانظر تفاصيل ذلك كله في أصول الحديث للدكتور محمد عجاج الخطيب ص: ١٩ فما بعدها، والستة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي ٤٧ فما بعدها.

## تمهيد

### منزلة السنة من القرآن

#### مقدمة:

اختار الله تعالى محمداً ﷺ فختم به الرسالات السماوية وأرسله إلى الناس كافة، وأنزل عليه القرآن العظيم ﴿ هُدًى لِّلْكَوَافِرِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ﴾<sup>(١)</sup>

فالقرآن الكريم هو أساس الشريعة الإسلامية، وفيه التوحيد والأحكام، والآداب، والترغيب والترهيب والقصص، وهو كلام الله تعالى المترى على رسوله ﷺ بواسطة الملك جبريل الأمين، المتواتر لفظه جملة وتفصيلاً، المتبع بتألوته، المكتوب في المصاحف.

ولما كان القرآن الكريم دستور المسلمين وأساس قواعد الأحكام الشرعية، كان رسول الله ﷺ هو المبين لكتاب الله، إذ لا يمكن أن يفهم القرآن على حقيقته، وأن يعلم مراد الله من كثير من آيات الأحكام إلا من جهة رسول الله ﷺ المترى عليه القرآن ليبينه للناس.

وذلك البيان: إما بوحي من الله تعالى، وإما باجتهاد من الرسول ﷺ، غير أنه ﷺ لا يقر على خطأ. وعلى هذا فمرد السنة إلى الوحي.

---

(١) سورة البقرة آية: ١٨٥ .

فالقرآن الكريم هو الوحي المتلو المتبعد بتلاوته، والسنّة وحيٌ غير متلوٍ ولا متبعد بتلاوتها.

قال ابن حزم: ((لما بینا أن القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع نظرنا فيه، فوجدنا فيه إيجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله ﷺ، ووجدناه عز وجل يقول فيه واصفًا لرسوله ﷺ: قال تعالى : «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ »<sup>(١)</sup>). فصح لنا بذلك أن الوحي ينقسم من الله عز وجل إلى قسمين:  
أحد هما: وحي متلو مؤلف تأليفاً معجز النظام وهو القرآن.

والثاني: وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو، لكنه مقتبس، وهو الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ، وهو المبين عن الله عز وجل مراده منا، قال الله تعالى: «لِتَبْيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ»<sup>(٢)</sup> ووجدناه قد أوجب طاعة هذا القسم الثاني، كما أوجب طاعة القسم الأول الذي هو القرآن ولا فرق<sup>(٣)</sup>.

فالقرآن والسنة مصادران للتشريع متلازمان، لا يمكن لأي مسلم طالب علم أو مجتهد الاستغناء بأحد هما عن الآخر.

(١) سورة النجم آياتان: ٣-٤.

٤٤- آية: النحل، سورة

<sup>(٣)</sup> الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤-٨٧.

قال الألوسي في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ»<sup>(١)</sup>، قال: وأعاد الفعل وإن كانت طاعة الرسول مقرونة بطاعة الله اعتناء بشأنه عليه الصلاة والسلام، وقطعاً لتوهم أنه لا يجب امتثال ما ليس في القرآن، وإيداناً بأن له استقلالاً بالطاعة لم يثبت لغيره، ومن ثم لم يعد في قوله تعالى: «وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ» إيداناً بأهم لا استقلال لهم فيها استقلال الرسول ع<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر: ((النكتة في إعادة العامل في الرسول دون أولى الأمر مع أن المطاع في الحقيقة هو الله تعالى، كون الذي يعرف به ما يقع به التكليف هما: القرآن، والسنّة، فكأن التقرير أطاعوا الله فيما نص عليكم في القرآن، وأطاعوا الرسول فيما بين لكم من القرآن، وما ينصبه عليكم من السنّة. أو المعنى أطاعوا الله فيما يأمركم به من الوحي المتبع بتلاؤته، وأطاعوا الرسول فيما يأمركم به من الوحي الذي ليس بقرآن))<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة النساء آية: ٥٩.

(٢) روح المعاني للألوسي ٦٥/٥.

(٣) فتح الباري ١١١/١٣، رقم كتبه وأبوابه وأحاديث... محمد فؤاد عبد الباقي المطبعة السلفية ومكتبتها.

## رتبة السنة من القرآن:

رتبة السنة من القرآن التأخر عنه في الاعتبار، لأن القرآن مقطوع به جملة وتفصيلاً، أما السنة فإنما يقطع بها في الجملة لا على التفصيل، ولأن القرآن هو الأصل، والسنة له بمناثبة الفرع، لأنها تبينه وتوضحه، فالالأصل مقدم على الفرع، والمبين متقدم على المبين، ويدل لذلك ما جاء في حديث معاذ رض، ولفظه: ((كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟، قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجده؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجده؟ قال: أجهد رأيي))<sup>(١)</sup>.

وما كتبه عمر رض إلى شريح ((إذا أتاك أمر فاقض بما في كتاب الله، فإن أتاك بما ليس في كتاب الله، فاقض بما سن فيه رسول الله ...)). إلخ.

وفي رواية عنه إذا وجدت شيئاً في كتاب الله فاقض فيه ولا تلتفت إلى غيره. وقد بين المراد من هذا في رواية أخرى أنه قال: ((انظر

(١) أبو داود ٢٧٢/٢، ورواه الترمذى في باب الأحكام، والبخارى في التاريخ الكبير، والإمام أحمد في مسنده، وأبن حزم في إحکام الأحكام، وأبن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، وقال الحافظ في التلخيص: "قال الدارقطنی في العلل: رواه شعبة عن أبي عون هكذا وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه والمرسل أصح" وأنخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه وقال: "إن أهل العلم تلقوه بالقبول" انظر: تحفة الطالب للإمام ابن كثير ص: ١٥١ فما بعدها، تحقيق عبد الغنى بن حميد الكبيسي.

ما تبين لك في كتاب الله، فلا تسأل عنه أحداً، وما لم يتبع لك في  
كتاب الله فاتبع سنة رسول الله ﷺ .

وروي مثل هذا عن ابن مسعود: ((من عرض له منكم قضاء  
فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله، فليقض بما  
قضى به نبيه ﷺ .))

## أوجه السنة مع القرآن

لا خلاف بين العلماء في أن السنة مع القرآن لها ثلاثة حالات:

**الأولى:** أن تكون موافقة للقرآن من كل وجه، كما في حديث ابن عمر: ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً))<sup>(١)</sup>.

فهو موافق لقوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُورَةَ»<sup>(٢)</sup>، ولقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ»<sup>(٣)</sup> الآية، ولقوله: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»<sup>(٤)</sup>.

**الثانية:** أن تكون مبينة لأحكام القرآن من تقييد مطلق، أو تفصيل بمحمل، أو تخصيص عام، كالأحاديث التي فصلت أحكام الصلاة والصيام والزكاه والحج والبيوع والمعاملات، التي وردت محملة في القرآن.

(١) صحيح البخاري ١٠/١ .

(٢) سورة البقرة آية: ٨٣ .

(٣) سورة البقرة آية: ١٨٣ .

(٤) سورة آل عمران آية: ٩٧ .

وهذا النوع هو أغلب ما في السنة، وأكثرها وروداً<sup>(١)</sup>.  
وها أنا أذكر أمثلة لبيان السنة بحمل القرآن، وتقييدها لمطلقه،  
وتخصيصها لعامه فيما يلي:

(١) مثال تبيين السنة بحمل الكتاب كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا  
الْأَصْلَوَة﴾<sup>(٢)</sup> فإن هذا اللفظ لم يتضمن بيان أوقات الصلاة، وأفعالها، وقد  
يُ بين النبي ﷺ ذلك بقوله وفعله لغيره بعد أن بيّنه له جبريل عليه السلام.  
وكذلك قوله جل شأنه: ﴿وَءَاتُوا الزَّكَوَة﴾<sup>(٣)</sup>، فقد بيّن النبي  
ﷺ مقدار الواجب، وصفة المواشي التي تجب فيها الزكوة، وغيرها من  
الأموال التي تجب فيها الزكوة شيئاً فشيئاً، كما بين الحج.

(١) انظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي ص: ٣٧٩، فما بعدها مع  
تصرف.

(٢) سورة البقرة آية: ٨٣ .

(٣) سورة البقرة آية: ٨٣ .

## هل الفعل يكون بياناً؟

اختلاف العلماء في الفعل هل يكون بياناً أولًا؟ فالأكثرون على أنه يكون بياناً، خلافاً لطائفة شادة.

قال الإمامي: (مذهب الأكثرين أن الفعل يكون بياناً، خلافاً لطائفة شادة، ويدل على ذلك النقل والعقل).

أما النقل فما روي عن النبي ﷺ أنه عرف الصلاة والحج بفعله، حيث قال: ((صلوا كما رأيتوني أصلى، وخذلوا عني مناسككم))<sup>(١)</sup>. وأما العقل فهو أن الإجماع منعقد على كون القول بياناً، والإتيان بأفعال الصلاة والحج، لكونها مشاهدة أدل على معرفة تفصيلها من الإخبار عنها بالقول، فإنه ليس الخبر كالمعاينة، ولهذا كانت مشاهدة زيد في الدار أدل على معرفة كونه فيها من الإخبار عنه بذلك. وإذا كان القول بياناً، مع قصوره في الدلالة عن الفعل المشاهد، فبكون الفعل بياناً أولى<sup>(٢)</sup>.

(١) لفظه عند مسلم عن جابر بن عبد الله: ((لتأخذوا مناسككم، فإنني لا أدرى لعلى لا أحتج بعد حجتي هذه)) انظر: صحيح باب ستحباب رمي جمرة العقبة يوم التحرث ٧٩/٤. وحديث: ((صلوا كما رأيتوني أصلى)) أخرجه البخاري عن مالك بن الحويرثي في باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ١٥٥. وفي كتاب الذهب بباب رحمة الناس بالبهائم ٧٧، وفي كتاب أخبار الآحاد بباب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدق ٨/٢٣٢.

(٢) انظر : الإحکام للإمامي ٣/٢٤، مؤسسة الحلي وشركاه .

(٢) مثال تقييد السنة لمطلق الكتاب كما في قوله تعالى:

**﴿فَاتَّسِحُوا بِرُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾**<sup>(١)</sup> فاليد تصدق من الأصياع إلى المنكب، ووردت هنا مطلقة، فقيدتها السنة بما جاء في الصحيحين واللفظ للبخاري قال: ((باء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقالت: إني أجبت فلم أصب الماء. فقال عمر بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، أما أنا فتعلمت)) فصليت، فذكرت للنبي ﷺ، فقال النبي لا: ((كان يكفيك هكذا)) فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه)<sup>(٣)</sup> فالحديث كما ترى قيد لفظ اليد بالكفين مع أن اليد تصدق مطلقاً على أكثر من ذلك.

(١) سورة المائدة آية: ٦ .

(٢) أي: تحكمت وتقلبت اهـ من هذى الساري مقدمة فتح الباري ص: ١٨٩ . قام بإخراجها وتصحيح تجاريه محب الدين الخطيب. المطبعة السلفية ومكتبتها .

(٣) أخرجه البخاري عن عبد الرحمن بن أبي زيد عن أبيه انظره مع فتح الباري ٤٤٣/١، رقم أبوابه وأحاديثه محمد عبد الباقى، وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة سنة: ١٣٨٠هـ، وجامع أحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ٢٣٩/٥، مصورة عن دار الكتاب. الناشر دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، والمغنى لابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد المتوفى سنة: ٥٦٠هـ / ٢٢٤/١، تصحيح د/ محمد خليل هراس. مطبعة الإمام، مصر، والتوكوي شرح صحيح مسلم ٦١/٤ .

كما قيدت السنة القطع في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا﴾<sup>(١)</sup> الآية بالقطع من منتهى الكف دون المرفق.  
 (٣) أـ مثال تخصيص السنة لعام القرآن كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا﴾<sup>(٢)</sup> الآية.

فلفظ ((السارق)) عام، وهو قاض بقطع كل سارق سواء كان المسروق نصاباً، أم أقل، وسواء كان من حرز أم من غير حرز، إلا أن السنة خصصت ذلك بمن سرق نصاباً محرازاً.

فمن الأحاديث الدالة على ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنه ((أن النبي ﷺ قطع في محن<sup>(٣)</sup> ثلثة دراهم. وفي لفظ بعضهم ((قيمة ثلاثة دراهم)<sup>(٤)</sup> .

وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال النبي ﷺ: ((قطع اليد في ربع دينار فصاعداً))<sup>(٥)</sup> وفي رواية مسلم أن النبي ﷺ قال: ((لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً))<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة المائدة آية: ٣٨ .

(٢) سورة المائدة آية: ٣٨ .

(٣) المحن : الترس .

(٤) صحيح البخاري ٢٠٠/٨، وصحیح مسلم ١١٣/٥، ونيل الأوطار للشوکانی ١٣١/٧.

(٥) صحيح البخاري ١٩٩/٨، وصحیح مسلم ١١٢/٥، ونيل الأوطار ١٣١/٧ .

(٦) صحيح مسلم ١١٢/٥، ونيل الأوطار ١٣١/٧ .

فدللت الأحاديث على اعتبار النصاب، ومدلولها قال العلماء لما روى رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا تقطع في ثمر ولا كثر)).<sup>(١)</sup>

و محل عدم القطع في الثمر مالم يجد ويحرز، فإن أحرز وبلغ النصاب ففيه القطع لما في رواية الترمذى وغيره إلا ما آواه الجررين<sup>(٢)</sup> والحديث أخرجه أحمد والأربعة، وصححه ابن حبان من طريق مالك<sup>(٣)</sup>.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق فقال: ((من أصاب منه بغية من ذي حاجة غير متخد خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يأويه الجررين فبلغ ثمن الجن فعليه القطع)). وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه، والنسائي وأبو داود والترمذى مختصراً في باب الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، وحسنه<sup>(٤)</sup>.

(١) الموطأ ٢/٨٣٩، ونيل الأوطار ٧/١٣٤، والكثير: الجمار وهو شحم النخل.  
القاموس ١، ٤٠٨/٢، ١٢٩/٢.

(٢) موضع الثمر الذي يجفف فيه اهـ مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الشزارى ص: ١٠١، ربته محمود خاطر بك. الناشر دار الفكر. سنة: ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

(٣) انظر تفاصيل ذلك والكلام في الحديث في الزرقاني على الموطأ ٥/١١٩، تحقيق إبراهيم عطوه عوض مطبعة الحلبي مصر، الطبعة الأولى، سنة: ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م، والحديث أخرجه مالك في الموطأ.

(٤) انظر: تحفة الأحوذى شرح الترمذى للمباركفورى ٥/١٠ مع تصرف .

ب - ومنه قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَءَ ذَلِكُم﴾<sup>(١)</sup>

قال الألوسي: أشار إلى ما تقدم من الحرمات أي أحل لكم نكاح  
ما سواهن انفراداً واجتماعاً<sup>(٢)</sup>.

غير أن هذا العموم خصص بما رواه البخاري في صحيحه من  
حديث جابر رضي الله عنه ((نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو  
حالتها))<sup>(٣)</sup>.

وما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ((لا يجمع بين المرأة، وعمتها،  
ولا بين المرأة وحالتها))<sup>(٤)</sup>.

قال ابن حجر: ((قال الشافعي: ((تحريم الجمع بين من ذكر هو  
قول من لقيته من المفتين، لا اختلاف، بينهم في ذلك)).  
وقال الترمذى بعد تخریجه: العمل على هذا عند عامة أهل العلم،  
لا نعلم بينهم اختلافاً، في أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو  
حالتها، ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو حالتها... وكذلك نقل الإجماع  
ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنوي).

(١) سورة النساء آية: ٢٤ .

(٢) روح المعانى للألوسي ٤/٥ .

(٣) البخاري مع فتح الباري ١٦٠/٩ .

(٤) نفس المصدر ١٦٠/٩ .

واستثنى ابن حزم عثمان البتي، وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصرة. واستثنى التوسي طائفة من الخوارج والشيعة. واستثنى القرطبيي الخوارج.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٦٢٩ . والآية من سورة النساء آية: ٢٤ .

(٢) سورة النساء آية: ١١.

(٣) صحيح البخاري /١٩٤، الموطأ /٥١٩، ونيل الأوطار /٨٢٦.

ومنه: عن عمر رضي الله عنه أنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((ليس لقاتل ميراث))<sup>(١)</sup>.

ومنه: حديث أبي بكر ((لا نورث ما تركناه صدقة))<sup>(٢)</sup>، فإن هذا الحديث أخرج الميراث من النبي صلى الله عليه وسلم من عموم الميراث الذي دلت عليه الآية لغة كما لا يخفى. إلى غير ذلك من الأمثلة التي لا يتسع لها المجال هنا.

وقد رأى البعض أن السنة مقدمة على الكتاب. قال يحيى بن أبي كثیر: ((السنة قاضية على الكتاب، ليس الكتاب قاضياً على السنة))<sup>(٣)</sup> لأن الكتاب قد يكون فيه ما يحتمل أمرین، فتأتی السنة فتعین أحدهما، فيعمل به دون الآخر. وقد يكون ظاهره الأمر، فتأتی السنة فتخرج عن ظاهره. وهذا يدل على تقديم السنة.

(١) نيل الأوطار ٨٤/٦، وقال رواه مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجه، فيض القديس ٣٨٠/٥ (٥) عن رجل (ح).

(٢) صحيح البخاري ١٨٥/٨، ١٨٦/٨، باب قول النبي ﷺ: "لا نورث ما تركناه صدقة"، الزرقاني على الموطأ ٤٨٢/٥ - ٤٨٣/٥.

(٣) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص: ٤٧، تقديم محمد الحافظ التيجاني، ومراجعة عبد الحليم محمد عبد الحليم وغيره، الطبعة الأولى مطبعة السعادة، الناشر: دار الكتب الحديدة.

وأجيب عنه بأن ليس المراد إطراح الكتاب وتقديم السنة، وإنما المراد بقضاءاتها عليه كوها بياناً وشرعاً له، فلا يتوقف مع إجماله واحتماله إذا بنيت السنة المقصود منه، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>(١)</sup>.

فالآلية كما ترى صريحة في أن السنة بيان للقرآن، فـهي تبيان  
بمحمله، وتقيد مطلقه، وتحصص عمومه. فهذا هو وجه تقدیمها عليه، وهو  
المنقول عن السلف<sup>(٤)</sup>.

روى الخطيب البغدادي ((أن عمران بن حصين كان جالساً ومعه أصحابه، فقال رجل من القوم: لا تحدثونا إلا بالقرآن، قال: فقال له: أدنـه، فـدـنـا، فـقـالـ: أـرـأـيـتـ لـوـ وـكـلـتـ أـنـتـ وـأـصـحـابـكـ إـلـىـ الـقـرـآنـ أـكـنـتـ تـجـمـعـ فـيـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ أـرـبـعـاـ، وـصـلـاـةـ الـعـصـرـ أـرـبـعـاـ، وـالـمـغـرـبـ ثـلـاثـاـ، تـقـرـأـ فـيـ اـثـنـيـنـ؟ـ أـرـأـيـتـ لـوـ وـكـلـتـ أـنـتـ وـأـصـحـابـكـ إـلـىـ الـقـرـآنـ، أـكـنـتـ تـجـمـعـ الـطـوـافـ بـالـبـيـتـ سـبـعـاـ، وـالـطـوـافـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ سـبـعـاـ؟ـ ثـمـ قـالـ: أـيـ قـومـ حـذـنـواـ عـنـاـ فـإـنـكـمـ وـالـلـهـ إـنـ لـاـ تـفـعـلـوـ لـتـضـلـلـنـ))<sup>(3)</sup>.

(١) سورة النحل، آية: ٤٤.

(٢) انظر تفاصيله في: الموافقات للشاطئي ٤-٨/٩.

(٣) الكفاية للخطيب البغدادي جم : ٤٨ .

## المربطة الثالثة:

(ما دل على حكم سكت عنه القرآن، فلم يثبته، ولم ينفيه، كالأحاديث التي أثبتت حرمة الجماع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وأحكام الشفعة، ورجم الزاني المحسن، وتغريب الزاني البكر، وإرث الجدة، وغير ذلك) <sup>(١)</sup>.

ولا خلاف بين العلماء في المرتبتين الأوليين، وإنما الخلاف في الثالثة التي أثبتت أحكاماً لم يتعرض لها القرآن نفياً أو إثباتاً.

قال الشافعي (رحمه الله): وسنن رسول الله من كتاب الله وجهان:

أحد هما: نص كتاب، فاتبعه رسول الله كما أنزل الله.

والآخر: جملة، بين رسول الله فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة، وأوضح كيف فرضها: عاماً أو خاصاً، وكيف أراد أن يأتي به العباد، وكلاهما اتبع فيه كتاب الله.

قال: فلم أعلم من أهل العلم مخالفًا في أن سنن النبي من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين: والوجهان يجتمعان ويتفقان:

أحد هما: ما أنزل الله فيه نص كتاب، وبين رسول الله ما نص الكتاب.

---

(١) انظر السنة ومكانتها في: التشريع الإسلامي للسباعي ص: ٣٨٠ .

والآخر: مما أنزل فيه جملة كتاب، وبين عن الله معنى ما أراد.  
وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما.  
والوجه الثالث: ما سنّ رسول الله فيه فيما ليس فيه نص  
كتاب.

فمنهم من قال: جعل الله له، بما افترض من طاعته، وسبق في علمه من توفيقه لرضاه، أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب.  
ومنهم من قال: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب. كما كانت سنته لتبيّن عدد الصلاة وعملها، على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع، لأن الله قال: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَنَّكُمْ إِلَّا بِتَبْطِيلٍ﴾<sup>(١)</sup>. وقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَوْ﴾<sup>(٢)</sup>. فما أحل وحرم، فإنما بين فيه عن الله، كما بين الصلاة.  
ومنهم من قال: جاءاته به رسالة الله، فأثبتت سنته بفرض الله.  
ومنهم من قال: ألقى في روعه كل ما سن، وسنته الحكمة التي ألقى في روعه عن الله، فكان ما ألقى في روعه سنته<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة النساء آية: ٢٩ .

(٢) سورة البقرة آية: ٢٧٥ .

(٣) الرسالة للإمام الشافعي ص: ٥٢-٥٣. تحقيق محمد سيد كيلاني الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م. مصطفى البابي الحلبي. مصر .

فانختلف العلماء في المرتبة الثالثة من حيث إثبات أحكام لم يتعرض لها القرآن، لا من حيث وجودها.  
فذهب الجمهور إلى أن السنة أثبتت أحكاماً لم ترد في القرآن.  
وذهب جماعة ومنهم الشاطبي<sup>(١)</sup> إلى أنه ليس في السنة أمر إلا وله أصل في القرآن.

قال ابن القيم<sup>(٢)</sup> بعد أن ذكر انقسام السنة إلى ثلاثة أقسام، وبين كل قسم قال: ((فما كان منها زائداً على أصل القرآن، فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ، تحب طاعته فيه، ولا تحمل معصيته، وليس هذا تقديراً لها على الكتاب، بل امثالاً لما أمر الله به من طاعة رسوله، ولو كان رسوله ﷺ لا يطاع في هذا القسم، لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به،

(١) هو: إبراهيم بن موسى، أبو إسحاق، الإمام الحق الناظر الأصولي المفسر الفقيه. له مؤلفات جليلة منها: كتاب المواقف في أصول الفقه. توفي سنة: ٧٩٠ هـ. انظر: الفتاح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ٢٠٤-٢٠٥.

(٢) ابن القيم هو: العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي، الحنبلي، الفقيه المفسر، الأصولي، النحوبي، المتكلم الشهير بابن القيم الجوزية. تلميذشيخ الإسلام ابن تيمية. مصنفاته كثيرة منها: زاد المعاد، وأعلام المؤمنين، والصواعق المرسلة وغيرها. ولد سنة: ٦٩١ هـ وتوفي سنة: ٧٥١ هـ. انظر: مختصر مقدمة الصواعق المرسلة لزكريا علي يوسف. مطبعة الإمام، مصر.

وأنه إذا لم تجحب إلا فيما وافق القرآن، لا فيما زاد عليه، لم يكن له طاعة خاصة تختص به، وقد قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾<sup>(١)</sup>. وكيف يمكن أحداً من أهل العلم أن لا يقبل حديثاً زائداً على كتاب الله، فلا يقبل حديث تحريم المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا حديث التحريم بالرضاعة لكل ما يحرم من النسب، ولا حديث خيل الشرط، ولا أحاديث الشفعة، ولا حديث الرهن في الحضر، مع أنه زائد على ما في القرآن، ولا حديث ميراث الجدة، ولا حديث تخمير الأمة إذا عتقت تحت زوجها، ولا حديث منع الحائض من الصوم والصلوة، ولا حديث وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان، ولا أحاديث إحداد المتفق عنها زوجها مع زيجتها على ما في القرآن من العدة<sup>(٢)</sup>.

أدلة القائلين بأن السنة لم تثبت من الأحكام إلا ما له أصل في القرآن: قال الشاطبي: ((السنة راجعة في معناها إلى الكتاب، فهي تفصيل بجمله، وبيان مشكله، وبسط مختصره، وذلك لأنها بيان له، وهو الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>(٣)</sup>، فلا تجد في السنة أمراً إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو

(١) سورة النساء آية: ٨٠ .

(٢) أعلام الموقعين لابن القيم ٢/٣١٤-٣١٥، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، يطلب من دار الكتب الحديقة، مطبعة السعادة. مصر. ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

(٣) سورة النحل آية: ٤٤ .

تفصيلية، وأيضاً فكل ما دل على أن القرآن هو كلية الشريعة وينبع لها، فهو دليل على ذلك، لأن الله تعالى قال : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾<sup>(١)</sup>. وفسرت عائشة ذلك بأن خلقه القرآن، واقتصرت في خلقه على ذلك، فدل على أن قوله وفعله وإقراره راجع إلى القرآن، لأن الخلق محصور في هذه الأشياء، وأن الله جعل القرآن تبياناً لكل شيء، فيلزم من ذلك أن تكون السنة حاصلة فيه في الجملة، لأن الأمر والنهي أول ما في الكتاب. ومثله قوله : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾<sup>(٢)</sup>. قوله : ﴿ أَلَيْوَمْ أَكْحَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup>. وهو يريد إزالة القرآن. فالسنة إذن في الأمر بيان لما فيه. وذلك معنى كونها راجعة إليه، وأيضاً فالاستقراء التام دل على ذلك<sup>(٤)</sup>.

أدلة القائلين بثبات السنة لأحكام لم يتعرض لها القرآن:

ـ أـن اللهـ تعالى قرن الإيمان به بالإيمان برسوله ﷺ، فقال جل شأنه: ﴿ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾<sup>(٥)</sup> وـ قال: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ

(١) سورة القلم آية: ٤ .

(٢) سورة الأنعام آية: ٣٨ .

(٣) سورة المائدة آية: ٣ .

(٤) المواقف للشاطبي ١٢/٤-١٣ .

(٥) سورة النساء آية: ١٧١ .

ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»<sup>(١)</sup> وَقَالَ: «فَإِمْنَوْا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي أَنْتُمْ  
أَلَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ»<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي: ((فجعل كمال ابتداء الإيمان، الذي ما سواه تبع له:

الإيمان بالله، ثم برسوله))<sup>(٣)</sup>.

والإيمان به ﷺ، يقتضي تصديقه واتباعه في كل ما جاء به، سواء  
كان قرآنًا، أم سنة، سواء كانت مثبتة لحكم لم يتعرض له القرآن، أم  
تعرض له، لقوله تعالى: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ  
يُوحَى»<sup>(٤)</sup>.

٢- وجوب طاعة الرسول: دلت نصوص القرآن على وجوب  
اتباعه وطاعته فيما يأمر به وينهى عنه، كقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا  
أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَهُ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ  
فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النور آية: ١٧١.

(٢) سورة الأعراف آية: ١٥٨.

(٣) الرسالة للإمام الشافعي ص: ٤٣.

(٤) سورة النجم آية: ٣، ٤.

(٥) سورة النساء آية: ٥٩.

((والرِّدُّ إِلَى اللَّهِ هُوَ الرِّدُّ إِلَى الْكِتَابِ، وَالرِّدُّ إِلَى الرَّسُولِ هُوَ الرِّدُّ إِلَيْهِ فِي حَيَاةِهِ، وَإِلَى سَنَتِهِ بَعْدَ وَفَاتَهُ))<sup>(١)</sup>.

وقال: «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا»<sup>(٢)</sup>.

قال الشاطئي: ((وسائل ما قرن فيه طاعة الرسول بطاعة الله، فهو دال على أن طاعة الله ما أمر به وهي عنه لا كتابة، وطاعة الرسول ما أمر به وهي عنه مما جاء به مما ليس في القرآن، إذ لو كان في القرآن لكان من طاعة الله).

وقال: «فَلَيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»<sup>(٣)</sup> فاختص الرسول عليه الصلاة والسلام بشيء يطاع فيه، وذلك السنة التي لم تأت في القرآن)<sup>(٤)</sup>.

وقال تعالى: «مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ»<sup>(٥)</sup>. وقال: «وَمَا ءَاتَنَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنَكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»<sup>(٦)</sup>. وقال: «إِنَّ

(١) المواقف للشاطئي ٤/٤، والسنة ومكانتها ص: ٤٢٩، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢٢٩/٢، دار الفكر، بيروت.

(٢) سورة المائدة آية: ٩٢.

(٣) سورة النور آية: ٦٣.

(٤) المواقف للشاطئي ٤/٤.

(٥) سورة النساء آية: ٨٠.

(٦) سورة الحشر آية: ٧.

الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْقَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا <sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا <sup>(٢)</sup>».

فهذه الآيات وغيرها من أدلة القرآن، تدل على لزوم طاعة الرسول ﷺ، في كل ما أمر به، ونهى عنه، ولو كان زائداً على ما في القرآن.

٣- وردت أحاديث كثيرة تدللت على ذم ترك السنة، والاكتفاء بالقرآن، ولو كان ما في السنة في القرآن لما كان الاكتفاء به تركاً لها.  
- منها ما أخرجه أبو داود عن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، لا يوشك رجل شبعان على أريكته <sup>(٣)</sup>) يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من

(١) سورة الفتح آية: ١٠ .

(٢) سورة النساء آية: ٦٥ .

(٣) الأريكة: السرير المزين. انظر: تعليق الشيخ أحمد سعد علي على سنن أبي داود ٥/٥٥.

حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا، لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا أكل كل ذي ناب من السبع، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغتني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعلتهم أن يقروه، فإن لم يقرروه فله أن يعقبهم<sup>(١)</sup> بمثل قوله<sup>(٢)</sup>.

- ومنها ما أخرجه أيضاً عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه عن النبي ﷺ قال: (( لا ألفين أحدكم متكتأ على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه)).<sup>(٣)</sup>

- ومنها: ما أخرجه الخطيب البغدادي عن المقدام بن معد يكرب الكندي سمعت رسول الله ﷺ حرم أشياء فذكر الحمر الأنثوية، ثم قال: ((يوشك رجل متكتئ على أريكته يحدث بالحديث من حديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، مما وجدنا حلالاً حللناه، وما وجدنا حراماً حرمناه، ألا وإنما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله عز وجل)).<sup>(٤)</sup>

(١) من الأعقاب. وهو المجازة بالصنيع. أي: يأخذ منهم بدل ما فاته من قوله. انظر: تعليق الشيخ أحمد سعد علي على سنن أبي داود ٥٠٥/٢.

(٢) أبو داود ٥٠٥/٢.

(٣) أبو داود ٥٠٥/٢.

(٤) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص: ٣٩، أبو داود ٥٠٥/٢، والموافقات ١٥/٤.

٤ - (أن الاستقراء دل على أن في السنة أشياء لا تخصى كثرة، لم ينص عليها في القرآن، كتحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها، وتحريم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع والعقل وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر...).<sup>(١)</sup>

أجاب القائلون بأن السنة لم تثبت من الأحكام إلا ما له أصل في القرآن، عن أدلة الفريق الآخر بما يأتي:

#### **أما عن الدليل الأول:**

فقالوا: إن السنة بيان وشرح للقرآن، قال الشاطبي: ((لأننا إذا بنينا على أن السنة بيان للكتاب، فلا بد أن تكون بياناً لما في الكتاب احتمال له ولغيره، فتبين السنة أحد الاحتمالين دون الآخر. فإذا عمل المكلف على وفق البيان أطاع الله فيما أراد بكلامه، وأطاع رسوله في مقتضى بيانيه، ولو عمل على مخالفة البيان عصى الله تعالى في عمله على مخالفة البيان، إذ صار عمله على خلاف ما أراد بكلامه، وعصى رسوله في مقتضى بيانيه، فلم يلزم من إفراد الطاعتين تبادر المطاع فيه بإطلاق، وإذا لم يلزم ذلك، لم يكن في الآيات دليل على أن ما في السنة ليس في الكتاب)).<sup>(٢)</sup>

---

(١) الموافقات للشاطبي ١٦/٤.

(٢) نفس المصدر ١٩/٤.

وأيضاً قالوا: إن زيادة الأحكام في السنة إنما هي زيادة الشرح على المشرح، وإلا لم يكن شرعاً، وهذا ليس بزيادة في الواقع. وعلى هذا المعنى يتزل الدليل الثاني<sup>(١)</sup>.

وأجابوا عن الدليل الثالث بما يتلخص في أن الكتاب دل على وجوب العمل بالسنة، لأنها بيان له وشرح، وإن اختلفت ماخذ العلماء في ذلك بما يأتي:

١- ف منهم من سلك سبيل العموم، وجعل العمل بالسنة عملاً بالقرآن، ومن هؤلاء عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فروى أن امرأة من بنى أسد أتته فقالت: بلغني أنك لعنت ذيت وذيت، والواشمة والمستوشمة، إني قد قرأت ما بين اللوحين، فلم أجده الذي تقول. فقال لها عبد الله: أما قرأت «وَمَا أَتَنَاكُمُ الْرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ»<sup>(٢)</sup>؟ قالت: بلى. قال: فهو ذاك. وفي رواية قال عبد الله: ((لعن الله الواشمات والمستوشمات<sup>(٣)</sup> والمتنمصات<sup>(٤)</sup> والمتفلحات للحسن

(١) نفس المصدر ٤/٢٠، والسنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي ص: ٣٨٥.

(٢) سورة الحشر آية: ٧.

(٣) الوشم غرز الجلد بإبره وحشوه كحلاً أو غيره ليحضر مكانه اهـ هدي الساري ص: ٢٠٥.

(٤) النامضة: التي تنتف الشعر، المتنمية التي تطلبها اهـ هدي الساري ص: ١٩٩.

المغيرات خلق الله قال: بلغ ذلك امرأة من بنى أسد فقالت: يا أبا عبد الرحمن بلغني عنك أنك لعنت كيت وكيت فقال: ((وما لي لا أعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله)). فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته. فقال: لعن كنت قرأتيه لقد وجدتى، قال الله عزوجل: ﴿وَمَا أَتَّلَكُمُ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾<sup>(١)</sup>.

فظاهر قوله في ((هو في كتاب الله)) ثم فسر ذلك بقوله (وما أتاكم الرسول فخذلوه) دون قوله: (ولا مرهم فليغرين خلق الله)<sup>(٢)</sup> أن تلك الآية تضمنت جميع ما في الحديث النبوي.

وروى عن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى محرماً عليه ثيابه، فنهاه فقال: اتنى بأية من كتاب الله تزع ثيابي. فقرأ عليه (وما أتاكم الرسول فخذلوه) الآية.

وروى أن طاوساً كان يصلى ركعتين بعد العصر، فقال له ابن عباس: أتر كهما. فقال: إنما نهى عنهما أن تتحذن سنة. فقال ابن عباس: (قد نهى رسول الله ﷺ عن صلاة بعد العصر) فلا أدرى أتعذب عليهم

(١) صحيح البخاري ٢١٢/٧ مما بعدها، وصحيح مسلم ٦/١٦٦، وجامع بيان العلم وفضله ٢٣٠/٢ .

(٢) سورة النساء آية: ١١٩ .

أو تؤجر؟ لأن الله قال: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

٢- أن السنة (بيان لما أجمل ذكره من الأحكام، إما بحسب كيفيات العمل، أو أسبابه، أو شروطه، أو موانعه، أو لواحقه، أو ما أشبه ذلك، كبيانها للصلوات على اختلافها، في مواقفها وركوعها وسجودها وسائر أحكامها، وبيان الزكاة ومقدارها، ونصب الأموال المزكاة، وتعيين ما يذكرى مما لا يذكرى، وبيان أحكام الصوم، وما فيه مما لم يقع النص عليه في الكتاب، وكذلك الطهارة الحدثية والخبثية، والحج والذبائح والصيد وما يؤكل مما لا يؤكل، والأنكحة وما يتعلق بها من الطلاق، والرجعة والظهار واللعان، والبيوع وأحكامها، والجنایات من القصاص وغيره، كل ذلك بيان لما وقع جملًا في القرآن. وهو الذي يظهر دخوله تحت الآية الكريمة: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

وقد روي عن عمران بن حصين أنه قال لرجل: إنك أمرت أحمق أبجد في كتاب الله الظاهر أربعًا لا يجهز فيها بالقراءة؟ ثم عدد إليه الصلاة والزكاة ونحو هذا، ثم قال: أبجد هذا في كتاب الله مفسرًا؟ إن كتاب الله أبهم هذا وإن السنة تفسر ذلك.

(١) المواقفات ٤/٤، ٢٥-٢٤، الآية من سورة الأحزاب ٣٦.

(٢) سورة النحل آية: ٤٤.

وقيل لمطرف بن عبد الله بن الشخير: لا تحدثونا إلا بالقرآن. فقال مطرف: والله لا نريد بالقرآن بدلاً، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا. وروى الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: كان الوحي يتزل على رسول الله ﷺ ويحضره جبريل بالسنة التي تفسر ذلك. قال الأوزاعي: الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب.

قال ابن عبد البر: ي يريد أنها تقضي عليه وتبين المراد منه. وسئل أحمد بن حنبل عن الحديث الذي روي أن السنة قاضية على الكتاب، فقال: ما أجسر على هذا أن أقوله، ولكنني أقول: السنة تفسر الكتاب وتبينه<sup>(١)</sup>.

٣ - (أن القرآن قد ينص على حكمين متقابلين، ويكون هناك ما فيه شبه بكل واحد منهما؟ فتأتي السنة فتلحقه بأحد هما أو تعطيه حكماً خاصاً يناسب الشبهين، وقد ينص القرآن على حكم بشيء لعلة فيه، فيلحق به الرسول ﷺ ما وجدت فيه العلة، عن طريق القياس)<sup>(٢)</sup>.

(١) المواقفات ٤/٢٥-٢٦، والسنة ومكانتها للسباعي ص: ٣٨٦ فما بعدها، وجامع بيان العلم وفضله ٢/٤٣٤.

(٢) السنة ومكانتها ص: ٣٨٨، وانظر تفصائل ذلك كله في المواقفات ٤/٣٢ فما بعدها.

وإليك مثلاً لكل من الأنواع الثلاثة التي أشار إليها السباعي أعلاه ثم ذكرها:

٤ - أن القرآن تضمن المقاصد الكلية للتشريع التي يقصدها في مختلف نصوصه وإنما في السنة من أحكام لا يعدو هذه المقاصد، لأن القرآن جاء بما يكفل مصالح العباد في الدارين، وجماع سعادة العباد في الدارين في ثلاثة أشياء:

مثال الحكمين المتقابلين: (أن الله أحل الطيبات وحرم الخبائث، فبقيت هناك أشياء لا يدرى أهي من الطيبات أم من الخبائث، وبين النبي أنها ملحقة بإحداهما، فهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية، كما أحل النبي الضب واللبارى والأرنب وأشباهها بالطيبات) اهـ السباعي. السنة ومكانتها ص: ٣٨٩ .

مثال لما أعطي حكمًا خاصًا بين شبهين: (جعل الله النفس بالنفس، وأقص من الأطراف بعضها من بعض، أما في الخطأ: ففي القتل الديمة، وفي الأطراف دية بيتها السنة، فأشكل بينهما الجنين إذا أسقطته أمه بضررها، فإنه يشبه جزء الإنسان كسائر الأطراف، ويشبه الإنسان التام لخليقته، فيثبت السنة أن ديته الغرة — عبد أو أمة — وأن له حكم نفسه لعدم تحضور أحد الطرفين فيه) اهـ السباعي، السنة ومكانتها ص: ٣٩٠ - ٣٨٩ .

مثال لما أحل بطريق القياس: (حرم الله الجمع بين الأخرين في النكاح وجاء في القرآن : «وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ» [النساء: ٢٤] فجاء فيه النبي عن الجمع بين المرأة وعيمتها أو خالتها من باب القياس، لأن المعنى الذي لأجله ذم الجمع بين الأخرين موجود هنا، وهو ما عبر عنه في الحديث : ((فإنكم إذا فعلتم ذلك، قطعتم أرحامكم)) والتعليق يشعر بوجه القياس) اهـ السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص: ٣٩٠ .

- (١) **الضروريات** وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل.
- (٢) **ال حاجيات** وهي: كل ما يؤدي إلى التوسيع ورفع الضيق والحرج كإباحة الفطر في السفر والمرض.
- (٣) **التحسينيات** وهي: ما يتعلق بمحاسن الأخلاق ومحاسن العادات كالطهارة وأخذ الزينة في اللباس ومحاسن الم هيئات والطيب<sup>(١)</sup>. وقد دل الاستقراء على أن هذه المقاصد الثلاثة ومكملاتها قد جاء بها القرآن الكريم أصولاً يندرج تحتها كل ما في القرآن من أحكام، وجاءت بها السنة بياناً وتفصيلاً لما ورد في القرآن منها. فالسنة إذن في جموعها ترجع بالتحليل إلى هذه الأصول الثلاثة<sup>(٢)</sup>.

**الإجابة عما أجيبي به عن أدلة الجمهور:**

للجمهور أن يردوا على تلك الإجابات بما يأتي:

**أما عن الجواب الأول والثاني:**

فإنما كان من السنة بياناً لما احتمله الكتاب، فهذا لا نزاع في أنه بيان للكتاب وشرح له، وإنما الخلاف، فيما استقلت السنة بتشريعه مما لم

(١) الموافقات ٤/٣١.

(٢) انظر تفاصيل ذلك في السنة ومكالمها في التشريع الإسلامي للسباعي ص: ٣٨٨، والموافقات للشاطبي ٤/٢٧ فما بعدها.

يتعرض له الكتاب نفيًا أو إثباتاً، وهو الذي دلت النصوص السابقة على وجوب طاعة رسول الله ﷺ فيه، وطاعته ﷺ فيه طاعة لله لأمره تعالى بطاعة رسوله فيما شرعه. قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾<sup>(١)</sup> الآية. وقال جل شأنه : ﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقول الشاطئي: (رحمه الله) إن قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(٣)</sup> وقوله: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا﴾<sup>(٤)</sup> وقوله: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾<sup>(٥)</sup> وقوله: ﴿وَمَا أَتَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا﴾<sup>(٦)</sup> والآيتين اللتين ذكرهما قبل هذه الآيات آنفاً، لم يكن فيها دليل على أن

(١) سورة النساء آية: ٥٩.

(٢) سورة التور آية: ٦٣.

(٣) سورة النساء آية: ٦٥.

(٤) سورة المائدة آية: ٩٢.

(٥) سورة النساء آية: ٨٠.

(٦) سورة الحشر آية: ٧.

ما في السنة ليس في الكتاب، تقدم<sup>(١)</sup> توجيه دلالة النصوص على أن في السنة من التشريع ما لم يتعرض له القرآن نفيًا أو إثباتاً.

ويرد على الجواب الأول مما أجابوا به عن دليل الجمهور الثالث والرابع بأن ما استدلوا به مما نقلوه عن عبد الله بن مسعود، وعبد الرحمن بن يزيد، وعبد الله بن عباس (رضي الله عنهم) فإنما يدل على وجوب اتباع رسول الله ﷺ بامتثال ما يأمر به واجتناب ما ينهى عنه، لأن قوله تعالى: «وَمَا آتَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ»<sup>(٢)</sup> الآية، لا يدل بمنطقه أو مفهومه على لعن الواشمة والمستوشمة... إلخ، وإنما يدل على لزوم اتباع الرسول ﷺ في كل ما جاء به، واتباعه ﷺ في كل ما جاء به محل اتفاق.

ويحاب على الدليل الثاني عن دليل الجمهور الثالث والرابع: بأن ما استدلوا به من أن السنة بيان لما أجمل ذكره من الأحكام... إلخ. يقال فيه: إن الخلاف فيما أثبتته السنة مما لم يتعرض له القرآن نفيًا أو إثباتاً، أما ما كان داخلاً تحت نصوصه فلا خلاف فيه.

وما رواه عن عمران بن حصين وغيره، لا يرد علينا، لأننا لا نرى الاكتفاء بالقرآن، وعدم الاحتجاج بالسنة، بل نرى أن السنة بيان للقرآن فيما يمكن أن يدخل تحت منطقه أو مفهومه، وأما ما لا يمكن دخوله

(١) انظر : ص: ٤٢ من هذا البحث فما بعدها .

(٢) سورة الحشر آية: ٧ .

تحته، مما لم يتعرض له القرآن نفياً أو إثباتاً، نرى أنه تشريع استقلت به السنة، يجب اتباعه بنص كتاب الله<sup>(١)</sup>.

ويحاجب عن الثالث منه : بأنه لا داعي إلى الإلحاد بالشبه والقياس، لثبت تلك الأحكام بالسنة، لا سيما وأننا متفقون جميعاً على وجوب العمل بما ثبت بالسنة.

ويحاجب عن الرابع منه: بأن ما استدلوا به من أن القرآن تضمن المعانى الكلية الكافية بسعادة الدنيا والآخرة، وإنما في السنة لا يعدو تلك المعانى وهي:

١-الضروريات.

٢-ال حاجيات.

٣- التحسينيات ومكملاتها، حيث كان القرآن أصولاً يندرج تحتها كل ما في القرآن من أحكام، والسنة بياناً وتفصيلاً لما فيه منها. فإن ذلك لا يمنع أن تثبت السنة من الأحكام ما لم يكن في القرآن، ويتضمن تلك المقاصد، لا سيما وقد ثبت في السنة من ذلك ما يسر استنباطه من نصوص القرآن.

- فمن ذلك حديث أبي قتادة رضي الله عنه ((من قتل قتيلاً فله سلبه))<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر : ص: ٤٢ من هذا البحث فما بعدها .

(٢) مسلم مع النووي ١٢/٥٩، وسبل السلام ٤/٥٢ .

- ومنه حديث ابن عباس (رضي الله عنهم) أن النبي ﷺ (قضى يومين وشاهد)<sup>(١)</sup>.

- ومنه حديث ابن عمر (رضي الله عنهم) أن النبي ﷺ ((فهى عن بيع الكالىء بالكالىء))، يعني (الدين بالدين)<sup>(٢)</sup>.

- ومنه حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت: ((اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسبيّة، فأعطاه درعاً له رهناً))<sup>(٣)</sup>.

- ومنه حديث جابر بن عبد الله ؓ قال: ((قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطلاق فلا شفعة))<sup>(٤)</sup>.

- ومنه ما أخرجه مالك عن قبيصة بن أبي ذئب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقالت أبو بكر: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك من سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى

(١) الموطأ ٢/٧٢١، أبو داود ٢/٢٧٧، الأُم للشافعِي ٧/١٨٢، الأميرية ببلاط سنة ١٣٢٤ هـ مصر.

(٢) سيل السلام ٣/٤٤-٤٥، وقال: "رواه أبو إسحاق، والبزار بإسناد ضعيف، ورواه الحاكم والدارقطني من دون تفسير، لكن في إسناده موسى بن عبادة الربضي وهو ضعيف". قال أحمد: "ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس أنه لا يجوز بيع دين بدین" اهـ الصناعي من نفس المصدر.

(٣) صحيح مسلم مع النووي ١١/٣٩، صحيح البخاري ٣/١٧٦.

(٤) صحيح البخاري ٣/٩٨-٩٩، الموطأ ٢/٧١٣.

أسأل الناس. فسأل المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أطهاها السادس. فقال أبو بكر: هل ملك غيرك؟ فقام محمد ابن مسلمة الأنصاري فقال: مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصديق<sup>(١)</sup>.

- ومنه ما أخرجه البخاري عن عائشة (رضي الله عنها) في تخيير الأمة إذا عتقه تحت عبد. قالت عائشة: ((فدعاهما - تعني بريرة - النبي ﷺ، فخيرها من زوجها. فقالت: لو أعطيتني كذا وكذا ما ثبت عنه، فاختارت نفسها))<sup>(٢)</sup>.

- ومنه في إحداد المتوفى عنها زوجها، ما أخرجه مسلم عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ((سمعت النبي ﷺ يقول على المنبر: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً))<sup>(٣)</sup>.

- ومنه في العقل وفكاك الأسير ما أخرجه البخاري من حديث أبي جحيفة قال: ((سألت علي بن أبي طالب ﷺ هل عندكم من شيء ما ليس في القرآن؟ وقال ابن عيينة مرة: ما ليس عند الناس. فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهماً يعطي رجل في

(١) الموطأ مع تنوير الحواليك ٣٣٥/١، والكافية للخطيب البغدادي ص: ٦٦، ونيل الأوطار ١٧٥/٦، وابن ماجة ٨٤/٢.

(٢) صحيح البخاري ١٨٢/٣، و صحيح مسلم ٤/٢١٤ .

(٣) صحيح مسلم ٤/٢٠٢، والموطأ ٥٩٦/٢ .

كتابه، وما في الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر) <sup>(١)</sup>.

- ومنه ما أخرجه مسلم عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قلل لي رسول الله ﷺ: ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة)) <sup>(٢)</sup>.

- ومنه ما أخرجه الترمذى عن عائشة (رضي الله عنها) أن النبي ﷺ ((قضى أن الخراج بالضمان)) قال: هذا حديث صحيح غريب <sup>(٣)</sup>.

- ومنه ما أخرجه البخارى عن عروة عن عبد الله بن الزبير(رضي الله عنهم) أنه حدثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة <sup>(٤)</sup> التي يسكنون بها النخل، فقال الأنصاري سرح الماء يمر فلبي عليه فاختصما عند النبي ﷺ. فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسق يا زبير،

(١) صحيح البخاري ١٦٩ .

(٢) صحيح مسلم ٤/٦٢، والموطأ ٢/٦٠١ .

(٣) الترمذى مع تحفة الأحوذى، ٤/٨٥، قال ابن حجر بعد أن أخرجه في بلوغ المرام : "رواه الخمسة وضعفه البخارى وأبو داود وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان" قال الصناعى: "المحدث أخرجه الشافعى وأصحاب السنن ببطوله، وهو: أن رجلاً اشتري غلاماً في زمن رسول الله ﷺ وكان عنده ما شاء الله، ثم رده من عيب وجده، فقضى رسول الله ﷺ برده بالعيوب، فقال المقضى عليه: قد استعملته، فقال رسول الله ﷺ: الخراج بالضمان. والخرج هو: الغلة والكرياء. اهـ من سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ٣/٣٠ .

(٤) شراج الحرة : مسائل المياه .

ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري، فقال: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمِّكَ، فتلوَنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: اسْقِ يَا زَيْرَ، ثُمَّ احْبَسَ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ) <sup>(١)</sup>.

- ومنه ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رض قال: بينما نحن جلوس عند النبي صل إذ جاءه رجل، فقال يا رسول الله هلكت، قال: مالك؟ قال: وقعت على أمرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صل: هل تجد رقبة تعتقدا؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا. قال فمكث النبي صل فيينا نحن على ذلك أوي النبي صل بعرق فيها ثمر، والعرق المكتل، قال: أين السائل فقال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل أعلى أفق مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتها - يريد الحرتين - أهل بيت أفق من أهل بيتي، فضحك النبي صل حتى بدت أنفابه، ثم قال: أطعمه أهلك) <sup>(٢)</sup>.

- ومنه ما أخرجه البخاري أيضاً عن أبي سعيد الخدري رض قال : قال النبي صل: ((أليس إذا حاضت - يعني المرأة - لم تصل ولم تصمم؟)) <sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري ١٣٨/٣، وسنن أبي داود ٢٨٣/٢ - ٢٨٤/٢.

(٢) صحيح البخاري ٣٩/٣ - ٤٠، وصحيح مسلم مع النووي ٢٢٤/٧ فما بعده، وسبل السلام شرح بلوغ المرام ١٦٣/٢.

(٣) صحيح البخاري ٤٣/٣، وسبل السلام ٣٣/٣.

- ومنه ما أخرجه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال :  
 ((البيان كل واحد منها بالخيار على صاحبه ما لم يتفرق إلا بيع  
 الخيار))<sup>(١)</sup>.

فقد تضمنت هذه الأحاديث وغيرها من الأحكام ما لم يتعرض له القرآن نفياً أو إثباتاً، (بل أحكام السنة التي ليست في القرآن إن لم تكن أكثر منها لم تنص عنها))<sup>(٢)</sup>.

**هل للخلاف أثر؟**

لم يترتب على اختلاف، الفريقيين أثر، لاتفاقهما على وجوب العمل بكل ما ثبت بالسنة. وغاية الخلاف: أن أحدهما يقول بإثبات السنة لأحكام ليست في القرآن، والفريق الآخر يقول: لم تثبت إلا ما هو مندرج تحت نص من القرآن، أو تحت قاعدة عامة من قواعده.

(١) صحيح مسلم ٩/٥، وصحيح البخاري ٨٠/٣، والموطأ مع تنوير الحوالك ٧٩/٢ وتحفة الأحوذى شرح الترمذى ٤٤٨/٤ .

(٢) أعلام المؤقين لابن القيم ٣١٦/٣ .

أقسام الخبر باعتبار عدد رواهه، وبيان ما يفيده كل قسم:

ينقسم الخبر باعتبار عدد رواهه إلى: متواتر، وآحاد:

### الأول المتواتر:

التواتر في اللغة: تتابع أمور واحداً بعد واحد بفترة بينهما، مأخذ من الوتر، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلًا تَتَّرَّا﴾<sup>(١)</sup>. أي واحداً بعد واحد بينهما فترة، والتاء الأولى مبدلة من واو كتاء تقوى.

وقيل: التواتر التتابع مطلقاً، ومنه قول لبيد في معلقته:  
يعلو طريقة متنها متواتراً في ليلة كفر النجوم غمامها<sup>(٢)</sup>

وقول حميد:

قرينة سبع إن توادرن مرة ضربن وصفت أرؤس وجنوب<sup>(٣)</sup>

### الخبر المتواتر في اصطلاح الأصوليين:

اختلت عبارات الأصوليين تعريف الخبر المتواتر، وإن كانت متفقة في المعنى، وإليك تعريفاً لهم:

(١) سورة المؤمنون آية: ٤٤ .

(٢) انظر : البيت في مختارات الشعر الجاهلي ٣٩١/٢ ، بشرح محمد سيد كيلاني .

(٣) انظر : تاج العروس ٥٩٦/٣ فما بعدها، ولسان العرب ٢٧٥/٥ فما بعدها، والمختصر لابن الحاجب ٥١/٢ ، والإحکام للأمدي ١٤/٢ ، ومذكرة أصول الفقه للشيخ

محمد الأمين الشنقيطي ص: ١٠٠-٩٩ ، وروح المعانى للألوسي ٣٤/١٨ .

فقد عرفه ابن الحاجب<sup>(١)</sup> بأنه: (( خبر جماعة مفید بنفسه العلم بصدقه ))<sup>(٢)</sup>.

وقال الآمدي: ((والحق أن المتواتر في اصطلاح المتشرعة عبارة عن خبر جماعة مفید بنفسه العلم بمخبره ))<sup>(٣)</sup>.

فكل منهما قيده بكونه خبر جماعة، احترازاً من خبر الواحد، وبكونه مفیداً بنفسه العلم احترازاً من خبر جماعة لا يفيد العلم بنفسه، وإنما أفاد العلم بغير نفسه كالخبر المحتف بالقرائن، أو بغير القرائن، كالعلم بمخبره ضرورة أو نظراً، فهما متفقان كما ترى<sup>(٤)</sup>.

وعرفه البيضاوي<sup>(٥)</sup> بأنه (( خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغًا

(١) هو: الإمام جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر، الفقيه الأصولي، الحموي، المالكي، كان عالمة زمانه ورئيس أقرانه، وكان أبوه حاجباً عرف به، له مؤلفات غاية في التحقيق منها: الكفاية في النحو، (مختصر متنهى السؤول والأمثل) في الأصول. توفي سنة: ٦٤٦ هـ. انظر: الأعلام للزركلي ٣٧٤/٤، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٦٥/٢.

(٢) المختصر لابن الحاجب ٥١/٢.

(٣) الإحکام للأمدي ١٥/٢.

(٤) انظر تفاصيله في : المختصر ٥٢/٢، والإحکام للأمدي ١٥/٢.

(٥) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن عليّ البيضاوي الشافعی، الملقب بناصر الدين، المکنی بأبي الخبر، المعروف بالقاضي. المفسر الحدث الفقيه، الأصولي المتكلّم، الإمام، له مؤلفات عديدة منها: منها الوصول في أصول الفقه وشرح المختصر لابن الحاجب،

أحالت العادة تواطؤهم على الكذب<sup>(١)</sup>.

وهذا التعريف كما ترى لا يختلف عن التعريفين السابقين، وكلها خلت عن قيد كون الخبر عن أمر محسّ، فيرد على تلك التعريفات ما كان متواتراً بالنظريات، وما كان كذلك لا يفيد العلم، لأن الجم الغفير إذا أخبروا عن قدم العالم، فإن خبرهم قد لا يفيد العلم، وقد يقال بأن قيدهم بإفادته للعلم يخرج ما كان متواتراً بالنظريات.

وعرفه القرافي بأنه ((خبر أقوام عن أمر محسّ، يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة))<sup>(٢)</sup>.

فقيده بكونه خبر أقوام احترزاً من خبر الواحد، وبكونه عن أمر محسّ، احترزاً عن النظريات، فإن الجم العظيم إذا أخبروا عن حدوث العالم أو غير ذلك، فإن خبرهم لا يحصل العلم، ويعني بالمحسّ ما يدرك ياحدى الحواس الخمس. وقيده باستحالة تواطئهم على الكذب، احترزاً عن أخبار الآحاد، وبقوله: (عادة) احترزاً من العقل، لأن العلم

وشرح المنتخب في أصول الفقه. توفي سنة: ٦٨٥هـ. انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/٨٨.

(١) منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول والبدخشي ٢/٢١٤.

(٢) شرح تنقية الفصول في اختصار المحصل ص: ٣٤٩.

المتواتر عادي لا عقلي، إذ العقل يجوز الكذب على كل عدد وإن عظم<sup>(١)</sup>.

فهذه التعريفات ترجع إلى أنه كل خبر بلغ رواته في الكثرة عدداً يستحيل عادة معه تواظؤهم وتوافقهم على الكذب، عن أمر مدرك بإحدى الحواس الخمس، نحو سمعت ورأيت، لأن تواظؤ العدد الكبير في المعقولات غير مستحيل، بل واقع فقد تواظأ الجم الغفير على قدم العالم، وهو باطل.

---

(١) نفس المصدر ص: ٣٤٩-٣٥٠.

## تعريف الخبر المتوافق عند أهل الحديث

ذكر ابن الصلاح<sup>(١)</sup> أن (أهل الحديث لا يذكرونها باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن كان الحافظ الخطيب<sup>(٢)</sup> قد ذكره، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث، ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم، ولا يكاد يوجد في روایاتهم، فإنه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة، ولابد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلى منتهاه)<sup>(٣)</sup>.

ولعل ما ذكره ابن الصلاح من عدم ذكر أهل الحديث لتعريفه خاص بالقدماء منهم، لأن متأخرיהם يعرفونه بما يتفق مع تعريف أهل الأصول وإن لم يفصلوا فيه القول مثل أهل الأصول.

(١) هو: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن أبي موسى، المعروف بابن الصلاح، الإمام المحدث الفقيه الأصولي الشافعی له مؤلفات كثيرة منها: طبقات الفقهاء، وأدب المفتي والمستفي، وعلوم الحديث. ولد سنة: ٥٧٧هـ وتوفي سنة: ٦٤٣هـ. انظر: مقدمة علوم الحديث للدكتور نور الدين العتر ص: ٢١-٢٧، والفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ٦٣/٢-٦٤ .

(٢) هو: أبو بكر أحمد بن عليّ بن ثابت بن أحمد، المعروف بالخطيب البغدادي الحافظ الإمام محدث الشام وال伊拉克، صاحب التصانيف الكثيرة، منها: تاريخ بغداد، والكافية في علم الرواية. ولد سنة: ٥٣٩هـ وتوفي سنة: ٤٦٣هـ. انظر: تقديم محمد الحافظ التجاني للكافية في علم الرواية ص: ١٧-٢١ .

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح ص: ٤١-٢٤ .

وما أشار إليه من تعريف الحافظ الخطيب له فهو قوله: (فأما الخبر المتواتر، فهو ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حداً يعلم عند مشاهدتهم يستقر العادة، أن اتفاق الكذب منهم محال، وأن التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعدراً، وإنما أخبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله، وأن أسباب القهر والغلبة والأمور الداعية إلى الكذب منافية عنهم، فمتى توادر الخبر عن قوم هذه سبب لهم قطع على صدقه، وأوجب وقوع العلم ضرورة) <sup>(١)</sup>.

كما عرفه ابن حجر <sup>(٢)</sup> بقوله: (المتواتر هو الخبر الذي جمع أربعة شروط، وهي:

- عدد كثير أحوالت العادة تواطئهم، وتوافقهم على الكذب.
- رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء.
- وكان مستند انتهاءهم الحسن.

(١) الكفاية في علم الرواية ص: ٥٠ .

(٢) هو: أحمد بن عليّ بن أحمد أبو الفضل الكناني، الشافعي، المعروف بابن حجر المسقلاني، حامل لواء السنة، وقاضي الفضة أوحد الحفاظ والرواة. ولد سنة: ٧٧٣ هـ. له مؤلفات كثيرة جليلة على جلالة قدره، ورسوخه في العلم. منها: الإصابة في أسماء الصحابة، وتحذيب التهذيب، والتقريب، ونخبة الفكر، وشرحها، وفتح البلري شرح صحيح البخاري. توفي سنة: ٨٥٢ هـ. انظر: مقدمة سبل السلام شرح بلوغ المرام ص: ٥ .

- وانضاف إلى ذلك أن يصبح خبرهم إفادة العلم لسامعه<sup>(١)</sup>.  
 ثم قال: (وإنما أبهمت شروط المตواتر في الأصل، لأنه على هذه  
 الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد، إذ علم الإسناد يبحث فيه عن  
 صحة الحديث أو ضعفه، ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال  
 وصيغ الأداء، والمتواتر لا يبحث عن رجاله، بل العمل به من غير  
 بحث)<sup>(٢)</sup>.

فلاح بما ذكر أن التعريف لعلماء أصول الفقه، وأن من عرفه  
 من المحدثين إنما اتبع طريقة الأصوليين.

وقد عرفه السيوطي في ألفيته في المصطلح بقوله:  
 وما رواه عدد جم يجب إحالة اجتماعهم على الكذب  
 فالمتواتر ...<sup>(٣)</sup>.

**هل فيه فرق بين تعريف الأصوليين والمحدثين له؟**  
 لا فرق بين التعريفين كما هو واضح مما أسلفت نقله عنهما،  
 ولعل ذلك راجع إلى أن من عرفه من أهل الحديث اتبع في تعريفه تعريف  
 الأصوليين، ويدل لذلك ما تقدم آنفاً من قول ابن الصلاح إن (أهل  
 الحديث لا يذكرونها باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص)، ولذا فقد عرفه

(١) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر مع شرحه ص: ٣ .

(٢) نفس المصدر ص: ٤ .

(٣) ألفية السيوطي في المصطلح مع شرحها لحمد محي الدين عبد الحميد ص: ١٠٠ .

بأنه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة، وهذا التعريف مثل تعريف الأمدي، حيث قال: ((خبر جماعة مفید بنفسه العلم بمخبره ))<sup>(١)</sup>.

وما ذكره الخطيب، والحافظ ابن حجر، والسيوطى (رحمهم الله) لا يختلف عن ذلك كما ترى. والله أعلم.

---

(١) الإحکام للأمدي ١٥/٢، والمختصر لابن الحاجب ٥١/٢.

شروط التو اتر

يشترط في الخبر لتواته عند الأصوليين شروط: منها ما اتفق عليه، ومنها ما اختلف فيه.

## الشروط المتفق عليها هي:

- أ— أن يبلغ رواته عدداً يستحيل معه التواطؤ على الكذب عادة.

٢— أن يكون مستند خبرهم إلى أمر محسوس نحو قولهم: رأينا وسمعنا.

٣— أن لا يقل عدد رواته في كل طبقة من طبقات السنن من أوله إلى آخره عن عدد التواتر، من غير قيده بعدد معين، لأن ضابطه حصول العلم الضروري، فمعنى حصل علم أنه متواتر، وإلا فهو غير متواتر. وبهذا قال الجمهور:

وذهب البعض إلى أنه لا يحصل بأقل من خمسة للاتفاق على تذكرة الأربع في شهادة الرزنا.

وَقِيلَ:ْ خَمْسَةٌ، لِأَنَّ الْخَمْسَةَ عَدْدُ أُولَى الْعَزْمِ مِنَ الرَّسُلِ، وَقِيلَ:  
سَبْعَةٌ عَدْدُ أَهْلِ الْكَهْفِ، وَقِيلَ:ْ عَشْرَةٌ، لِأَنَّ مَا دُونَهَا جَمْعٌ قَلِيلٌ. وَقِيلَ:ْ أَثْنَانٌ  
عَشْرَ عَدْدُ نُقَبَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَيَعْثَثُنَا مِنْهُمْ أَثْنَانٌ عَشَرَ نَقِيبًا  
﴾<sup>(١)</sup>. وَقِيلَ:ْ عَشْرُونَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ

(١) سورة المائدة آية: ١٢ .

يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ<sup>(١)</sup>). وقيل: أربعون، لأن العدد المعتبر في الجمعة. وقيل:  
سبعون لقوله تعالى: ﴿وَأَخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا﴾<sup>(٢)</sup>  
وقيل: ثلاثة وبضعة عشر عدد أهل بدر.

وبالنظر إلى هذه الأدلة نجد أنها لا تمت لموضوع الخلاف  
بصلة، ولذا قال الشوكاني: (يا لله للعجب من جري أقلام أهل العلم بمثل  
هذه الأقوال التي لا ترجع إلى عقل، ولا نقل، ولا يوجد بينها وبين محل  
التزاع جامع)<sup>(٣)</sup>.

وذكر الغزالى أن ما ذكروه (تحكمات فاسدة باردة لا تناسب  
الغرض ولا تدل عليه، ويكتفى تعارض أقوالهم دليلاً على فسادها، فلا  
سبيل لنا إلى حصر عدده، لكننا بالعلم الضروري نستدل على العدد الذي  
هو الكامل عند الله تعالى. قد توافقوا على الأخبار)<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الأنفال آية: ٦٥ .

(٢) سورة الأعراف آية: ١٥٥ .

(٣) إرشاد الفحول، وبما شرح العبادى على شرح المخلص للورقات ص: ٤٧ ، وانظر  
تفاصيل ذلك في نفس الصفحة بما بعدها، والإحكام للأمدي ٢٤/٢ فما بعدها .

(٤) المستصفى للغزالى ١٣٨/١ ، وروضة الناظر لابن قدامة ص: ٥٠ .

واختاره الآمدي قال: (وذلك لأننا لا نجد من أنفسنا معرفة العدد الذي حصل علمنا بوجود مكة، وبغداد وغير ذلك من المتواترات عنده)<sup>(١)</sup>.

### الشروط المختلفة فيها:

أـ اختلقو في اشتراط كونهم عالمين بالمخير عنه، فعده الآمدي والغزالى من الشروط المتفق عليها<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الحاجب: (إنه غير محتاج إليه، لأنه إن أريد الجميع باطل، لأنه لا يمتنع أن يكون بعض المخبرين مقلداً فيه، وإن أريد البعض فلازم مما قبل)<sup>(٣)</sup> أي أن توفر الشروط الثلاثة المتقدمة يقتضي حصول العلم للبعض.

ـ ٢ـ اختلقو في اشتراط العدالة والإسلام، كما في الشهادة، ولأن الكفر عرضة للكذب والتحريف، والعدالة والإسلام ضابط الصدق والتحقيق وإلا أفاد إخبار النصارى بقتل المسيح العلم. وأحيب بأن أخبارهم لم تستوف شروط التواتر في المرتبة الأولى.

(١) الإحکام للآمدي ٢٦/٢ .

(٢) الإحکام للآمدي ٢٥/٢ ، والمستصفى ١٣٤/١ .

(٣) المختصر لابن الحاجب مع شرحه ٥٣/٢ .

ورد بأننا نجد من أنفسنا العلم بما نقله عدد كثير تحيط العادة تواظؤهم على الكذب وإن كانوا كفاراً كما لو أخبر أهل قسطنطينية وإن كانوا غير عدول أو كفار بقتل ملوكهم، لأن الكثرة تمنع من الكذب.

٣- واحتلوا في عدم الاجتماع في البلد والنسب والدين والوطن، كما اشترطت الشيعة أن يكون منهم معصوم، وإلا لم يمنع الكذب. واشترط اليهود أن يكون فيهم أهل الذلة، فإنهم يمتنع تواظؤهم عادة للخوف بخلاف أهل العزة، فإنهم لا يخافون. والكل فاسد، للعلم بحصول العلم بدون ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد عرفه صاحب مراقي السعود مشيراً إلى ما تقدم وإلى قسميه الآتيين بقوله:

واقطع بصدق خبر التواتر وسو بين مسلم وكافر  
 واللفظ والمعنى وذاك خبر من عادة كذبهم من حظر  
 من غير معقول، وأوجب العدد من غير تحديد على ما يعتمد  
 وقيل بالعشرين أو بأكثر أو بثلاثين أو اثنى عشر  
 الغاء الأربع في راجح وما عليها زاد فهو صالح  
 وأوجبن في طبقات السنن تواتراً وفقاً لدى التعدد<sup>(٢)</sup>

(١) انظر تفاصيل ذلك في شرح العضد لمحضر ابن الحاجب ٥٥/٢، والإحكام للأمدي ٢٧/٢.

(٢) فتح الودود شرح مراقي السعود ص: ٢١٥ فما بعدها.

ولا يخفى أن قوله: ((ما زاد على الأربعة صالح لأن يكون خبره  
خبراً متواتراً)) أنه رأى لبعض العلماء، وقد تقدم إبطاله آنفاً.

## أقسام التواتر:

المتوانس قسمان:

- أ- تواتر في اللفظ: وهو ما تواتر عليه رواته في اللفظ نحو: حديث أبي هريرة رض ((من كذب على متعمداً فليتبأ مقعده من النار))<sup>(١)</sup>.
- ـ معنوي: وهو ما اتفق رواته في المعنى دون اللفظ، كأحاديث الشفاعة<sup>(٢)</sup>، وأحاديث رؤية المؤمنين لله يوم القيمة، وغير ذلك<sup>(٣)</sup>.

ما يفيده الخبر المتواتر:

اتفق العقلاء أن الخبر المتواتر بشرطه يفيد العلم بصدقه، وخالفت

---

(١) صحيح البخاري ٣٨/١، وصحيح مسلم ٧/١٧٩ فما بعدها، أبو داود ٢٨٧/٢، ابن ماجة ٩/١ .

(٢) صحيح البخاري ١٧٩/٩، فما بعدها، وصحيح مسلم ١١٧/١ فما بعدها .

(٣) انظر تفاصيله في أصول الحديث ومصطلحه، د. محمد عجاج الخطيب ص: ٣٠١ ، الإحکام لابن حزم ٤/٩٤ فما بعدها .

السمنية<sup>(١)</sup> والبراهمة<sup>(٢)</sup> في ذلك، حيث قالوا: لا علم في غير الضروريات إلا بالحواس دون الأخبار.

وما ذكروه من نفي إفاده الخبر المتواتر للعلم مكابرة وخلاف باطل لا يستحق قائله الجواب عليه. فإننا نجد من أنفسنا العلم الضروري بالبلاد النائية، والأمم الخالية، والقضايا الماضية بما يرد علينا من الأخبار، كما نجد العلم بالمحسوسات من غير فرق بينهما فيما يعود إلى الجزم بالعلم بالصدق في كل ذلك. وليس ذلك إلا بالأخبار قطعاً، ومن أنكر حصول العلم بذلك، فقد سقطت مكانته وظهر جنونه أو بمحاجنته.

(١) السمنية بضم السين وفتح الميم طائفة تعبد الأصنام، دهرية تقول بالتناصح، وتنكر حصول العلم بالأخبار، تنسب إلى صنم يسمى سن أو بلد يسمى سمنات. انظر: مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص: ٩٨، والمسودة لآل تيمية ص: ٢٣٤، وتعليق عبد الرؤوف سعد علي، على شرح تنقية الفصول للقرافي ص: ٣٥٠ .

(٢) البراهمة: طائفة من طوائف الهند تنكر النبوات أصلاً، وتنسب إلى رجل يقال له: برهام، قرر لهم استحالة النبوات، بأن ما يأتي به الرسول إن كان معقولاً، فالعقل كاف في إدراكه، ولا حاجة إلى الرسول، وإن كان غير معقول فلا يقبل، لأن في قبوله خروجاً عن حد الإنسانية إلى البهيمية، وإن الله حكيم يستحيل عليه أن يتبعد المخلوقات بما لا تدركه العقول، وإن العقل دل على أن للعالم صانعاً، والحكيم لا يتبعد الخلق بما تستقبنه العقول. انظر: الملل والتحل للشهرستاني مع الفصل ١٧٤/٥-١٧٦ .

## أقوال العلماء في نوع العلم الحاصل به:

- أـ أن الخبر المتواتر يفيد العلم النظري، وهو ما كان عن نظر واستدلال، وهذا منقول عن الكعبى، وأبى الحسين البصري.
- ـ ٢ـ أنه يفيد العلم الضروري، وهو الذي يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكنه دفعه، وهذا هو المعتمد، وبه قال الجمهور.

احتاج الجمهور على كون العلم الحاصل بخبر التواتر ضرورياً، بأنه لو كان نظرياً لما حصل لمن لا يكون من أهل النظر كالصبيان المراهقين. وكثير من العوام، إذ النظر ترتيب أمور معلومة، أو مظنونة ليتوصل بها إلى علوم، أو ظنون، وليس في الصبيان، ولا العوام أهلية لذلك، فلو كان نظرياً لما حصل لهم العلم به، فلما حصل لهم به العلم علمنا أنه غير نظري<sup>(١)</sup>.

## الثاني الآحاد.

الآحاد جمع أحد، وهو بمعنى الواحد، وهمزة أحد مبدللة من واو، فأصلها وحد، وربما جاءت على الأصل كما في قول نابعة ذبيان: كأن رحلي وقد زال النهار بنا بذى الجليل على مستأنس وحد<sup>(٢)</sup>

(١) انظر تفاصيل ذلك في الإحکام للأمدي ٢/١٥، وختصر ابن الحاجب مع شروحه ٢/٥٢، وإرشاد الفحول مع شرح العبادي للورقات ص: ٤٦-٤٧، ونخبة الفكر مع شرحها لابن حجر ص: ٣-٤.

(٢) انظر البيت في كتاب مختارات الشعر الجاهلي ١/١٥٠.

ويجمع الواحد على أحدان، والأصل وحدان، فقلبت الواو همزة  
لانضمامها.

قال الهذلي:

يحمى الصربية أحدان الرجال له صيد وبختريء باللين هماس<sup>(١)</sup>  
وأما تعريف خبر الآحاد عند الأصوليين فقد اختلفوا فيه:  
فقيل: ما أفاد الظن.

وهذا التعريف غير مطرد ولا منعكش.  
أما عدم الاطراد، فلأن القياس يفيد الظن، وهو ليس بخبر.  
أما عدم الانعكاس، فهو فيما إذا أخبر واحد بخبر لم يفد الظن.  
وقيل: ما لم يصل إلى حد التواتر، وإن روتة جماعة.  
وهذا التعريف كما ترى شامل للخبر الذي لم يتراجع جانب  
الصدق فيه.

وأجيب عنه بأن المقصود تعريف الخبر الذي يعتد به في الأحكام،  
ولا يكون متواتراً.

وعلى هذا يصح أن نعرفه: بأنه الخبر الذي لم ينته إلى حد التواتر،  
ولم يقصر عن درجة الاحتجاج به، وإن روتة جماعة، وعليه فالمشهور  
منه، إذ لا واسطة بين المتواتر والآحاد.

---

(١) انظر لسان العرب لابن منظور ٤٤٧/٣، ٤٤٨، والقاموس المحيط ٢٨٣/١.

وخالفت الحنفية، فجعلت القسمة ثلاثة: متواتراً، مشهوراً، وآحاداً.

### المشهور عند الحنفية:

عرفت الحنفية المشهور بأنه ما كان من الآحاد في الأصل ثم توافر في القرن الثاني والثالث، وهو عندهم يفيد علم طمأنينة، وبمثابة المتواتر في الاحتجاج به، ويضلل جاحده ولا يكفر، وهو دون المتواتر، وفوق الآحاد، ومثلوا له: بحديث المسح على الخفين<sup>(١)</sup>، وحديث الرجم<sup>(٢)</sup>.

وعرف صاحب مراقي السعود خبر الآحاد بقوله:

وخبر الآحاد مظنون عرا عن القيود في الذي توافرا  
والمستفيض منه وهو أربعة أله وبعضهم قد رفعه  
عن واحد وبعضهم عمالي وجعله واسطة قوله جلي<sup>(٣)</sup>

(١) صحيح البخاري ٦٠/١، وصحيح مسلم ١٥٦/١ مما بعدها، والموطأ ٣٦/١.

(٢) انظر : المختصر لابن الحاجب مع شروحه ٥٥/٢، والإسحاق للأمدي ٣١/٢، وكشف الأسرار ٣٦٨/٢، والمنار وحواشيه ص: ٦١٨-٦١٩، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص: ١٨٠.

(٣) فتح الودود شرح مراقي السعود ص: ٢١٩ مما بعدها.

### **المشهور عند المحدثين:**

عرفه ابن حجر بأنه (ما له طوق مخصوصة بأكثر من اثنين، سمى بذلك لوضوحاً، وهو المستفيض على رأي جماعة، سمى بذلك لاتشاره من فاض الماء يفيض، ومنهم من غير بين المستفيض والمشهور: بأن المستفيض ما يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، المشهور أعم من ذلك، وهو يشمل ما له إسناد واحد فصاعداً، وما ليس له إسناد أصلأً) <sup>(١)</sup>.

---

(١) شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ص: ٥ .



## الباب الأول

### فيما يفيده خبر الواحد

اختلف العلماء فيما يفيده خبر الواحد العدل<sup>(١)</sup> الضابط<sup>(٢)</sup> عن مثله إلى رسول الله ﷺ، أو إلى من انتهى إليه من صحابي أو غيره.

(١) العدل في اللغة : التوسط، واصطلاحاً يراد به هنا المسلم البالغ العاقل الذي له ملامة على ملازمته التقوى، والمروءة، وذلك بأن لا يرتكب كبيرة، ولا يصر على صغيرة، ويترك من المباحات ما يقدح في المروءة.  
قال ابن عاصم معرفاً له في منظومته:

العدل من يجتنب الكبائر  
ويتقى في الأغلب الصغارها  
وما أسيح وهو في العيال

انظر : شفحة الحكماء في نكت العقود والأحكام لابن عاصم ص: ٩، الناشر عبد الحميد أحمد حنفي، مصر. مطبعة الفحالة الجديدة، وانظر تفاصيل ذلك كله في الأحكام للأمدي ٦٤/٢ فما بعدها، وختصر ابن الحاجب ٢/٦٣، ومذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص: ١١٣، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدية.

(٢) الضابط حفظ الرواية مروي، بحيث يكون حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدث ف منه، عالماً بما يجيئ المعنى إن روى به، ويعرف بقلة مخالفته للثقات. قال صاحب طلعة الأنوار معرفاً للضابط من غيره:

كذاك لا يقبل إلا من ضبط  
من زايل الخطأ كثيراً والغلط  
بالضابطين اعتبر فإن غلب  
وفق فضابط وإلا يجتنب

انظر: تدريب الرواية ١/١٣٠، ومذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص: ١١٢.

فمن قائل: إنه يفيد العلم، وهؤلاء منهم من قال: يفيد العلم على اطراد، ومنهم من قال: يفيده لا على اطراد.

وذهب البعض الآخر إلى أنه إنما يفيد العلم بانضمام القرائن غير الازمة للتعریف.

وقالت طائفة أخرى: إنه إنما يفيد الظن، واستدللت كل طائفة بأدلة واعتراض على كل طائفة من مخالفيها.وها أنا أذكر ذلك إن شاء الله في الفصول الآتية:

## الفصل الأول

في أن خبر الواحد العدل إنما يفيد الظن فقط

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن خبر الواحد العدل، لا يفيد إلا  
الظن، واستدلوا على ذلك بأدلة، أهمها ما يأتي:

أ- قالوا: لأننا نعلم ضرورة أنا لا نصدق كل خبر نسمعه.

ـ ٢ـ أنه لو أفاد العلم لأدى إلى تناقض المعلومين، فيما لو أخبر ثقة  
آخر بضد ما أخبر به الأول.

ـ ٣ـ أنه لو أفاد العلم، لحصل العلم بنبوة من يخبر بكونه نبياً مثـ  
غير حاجة إلى معجزة دالة على صدقه.

ـ ٤ـ لو أفاد العلم، لجاز نسخ القرآن والأخبار المتواترة به، لكونه  
يمتزلتها في إفادة العلم.

ـ ٥ـ لو أفاد العلم، لوجب تخطئة مخالفه بالاجتـهاد، وتفسيقـه  
وبطبيعته، فيما يفسق فيه ويدع.

ـ ٦ـ لو أفاد العلم، لوجب الحكم بالشاهد الواحد من غير حاجة  
إلى شاهد آخر، ومن غير افتقار إلى تزكية.

٧- قالوا: لجواز الكذب، والغلط على السراوي، لكونه غير معصوم<sup>(١)</sup>، لأن صفة كل خبر واحد هي أنه يحور عليه الكذب والوهم<sup>(٢)</sup>.

### الأوجبة عن أدلة الجمهور

أما عن الأول: فإن المخالفين لا يقولون: بإفاده خبر كل واحد العلم، بل يشترطون لإفادة الخبر العلم أن يرويه العدل الضابط على مثله حتى ينتهي به إلى النبي ﷺ، أو إلى من انتهى به إليه. وهذا قال الإمام الشافعي (رحمه الله): ((ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً منها: أن يكون من حدث به ثقة في دينه؟ معروفاً بالصدق في حديثه، عاقلاً، لما يحدث به، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون من يؤدي الحديث بمحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى، لأنه إن حدث به على المعنى وهو غير عالم بها يحيل معناه، لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام). فإن أداه بمحروفه، فلم يبق وجه ينافي فيه إحالته

(١) انظر تفاصيله في روضة الناظر لابن قدامة ص: ٥٢. القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها، شارع الفتح بالروضة، المستصفي مع فواتح الرحموت ١٤٥/١، وختصر ابن الحاجب مع شروحه ٥٦/٢٤، والإحكام للأمدي ٣٢/٢ فما بعدها، ومذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص: ١٣٠.

(٢) الإحكام للأمدي ٢/١٠٧.

ال الحديث ، حافظاً إذا حدث به من حفظه حافظاً لكتابه إن حدث من كتابه ، إذا شرك أهل الحفظ في الحديث ، وافق حديثهم ، بريئاً من أن يكون مدلساً ، يحدث عن من لقى مالم يسمع منه ، ويحدث عن النبي ما يحدث الثقات خلافه عن النبي .

ويكون هكذا من فوقه من حدثه ، حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي ﷺ أو إلى من انتهى به إليه دونه ، فإن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ، ومثبت عن من حدث عنه ، فلا يستغني في كل واحد منهم عن ( صفت )<sup>(١)</sup> .

ونقل الخطيب البغدادي إجماع أهل العلم على أنه لا يقبل إلا خبر العدل<sup>(٢)</sup> .

وكتب مصطلح الحديث طافحة بأنه لا يقبل من الحديث إلا ماتوفرت فيه الشروط المعتبرة لقبول الرواية الأنفة الذكر في قول الشافعى ( رحمه الله ) .

(١) الرسالة للإمام الشافعى ص: ١٦٠ ، الطبعة الأولى سنة: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م. مطبعة مصطفى الحلى ، مصر ، تحقيق محمد سيد كيلاني . وانظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص: ١٠ ، تحقيق نور الدين العتر ، الناشر المكتبة العلمية للمنكابي بالمدينة.

(٢) انظر : الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص: ١٨ .

فكيف يسوغ والحالة هذه أن يساوى بين العدل وغيره؟ حتى يقال: لأننا نعلم ضرورة أنا لا نصدق كل خبر نسمعه، كيف؟ وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُمْ فَاسِقٌ بِنَبَيًّا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ﴾<sup>(١)</sup>، فهذه الآية نصت على وجوب التبيين في خبر الفاسق، وهي تدل بمفهوم الشرط على وجوب قبول خبر العدل المعتبر عند الأصوليين عدا الأحناف، وهم وإن خالفوا في حجية مفهوم الشرط، فقد استدلوا بالآية على وجوب قبول خبر الواحد العدل.

فقالوا: ((أمر بالتبين، وعلل بمحىء الفاسق بالخير، إذ ترتيب الحكم على الوصف المناسب يشعر بالعلية ولو كان كون الخبر من أخبار الآحاد مانعاً من القبول، لم يكن لهذا التعليل فائدة، إذ عليه الوصف اللازم، تمنع من عليه الوصف العارض))<sup>(٢)</sup>.

وأجابوا عن الثاني: بأنه يمتنع أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من كل وجه، بحيث لا يكون مع أحدهما ما يرجح به على الآخر<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الحجرات آية: ٦.

(٢) كشف الأسرار لعبد العزير البخاري شرح البزدوi ٣٧٣-٣٧٢/٢، طبعة جديدة بالأوست، سنة: ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م. دار الكتاب العربي، بيروت.

(٣) المسودة لآل تيمية ص: ٣٠٦، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. مطبعة المساند. القاهرة.

فإن فرض وجود خبرين متناقضين،؟ وكانا صدرا معاً، فكل واحد منهما قرينة كذب الآخر، وإلا بان تقدم أحدهما على الآخر، فالمتأخر ناسخ للمتقدم.

قال ابن حزم: ((و كذلك نقطع ونبت في كل خبرين صحيحين متعارضين، وكل آيتين متعارضتين، وكل اثنين متعارضين لم يأت نص بين بالناسخ منهما، فإن الحكم الزائد على الحكم المتقدم من معهود الأصل هو الناسخ، وأن المافق لمعهود الأصل المتقدم، هو المنسوح قطعاً يقيناً للبراهين التي قدمنا<sup>(١)</sup> من أن الدين محفوظ، فلو حاز أن يخفى فيه ناسخ من منسوخ، أو أن يوجد عموم لا يأتي نص صحيح بتخصيصه، ويكون المراد به التخصوص، لكان الدين غير محفوظ، ول كانت الحجة غير قائمة على أحد في الشريعة، بل بالعمل بما لم يأمر الله تعالى قط به، وهذا باطل مقطوع على بطلانه))<sup>(٢)</sup>.

وأجاب ابن حزم عما لو كان أحد النصين حاظراً لما أبىح في النص الآخر بأسره، أو كان أحدهما موجباً، والآخر مسقطاً لما وجب في النص الآخر فقال: ((الواجب في هذا النوع أن ننظر إلى النص المافق لما كا

(١) ما أشار إليه لكتبه هنا، وسيأتي في الدليل التاسع من أدلة إفادة الخير للعلم في الفصل الآتي بعد هذا إن شاء الله.

(٢) الإحکام لابن حزم ٤/١٢٣.

عليه لوم يرد واحد منهما، فتركه ونأخذ بالآخر، لا يجوز غير هذا أصلًا. وبرهان ذلك أننا على يقين من أننا قد كنا على ما في ذلك الحديث المخالف لمعهود الأصل، ثم لزمنا يقيناً العمل بالأمر الوارد بخلاف ما كنا عليه بلا شك، فقد صح عندنا يقيناً إخراجنا عما كنا عليه، ثم لو لم يصحّ عندنا نسخ ذلك الأمر الرائد الوارد بخلاف معهود الأصل. ولا يجوز لنا أن نترك يقيناً بشك، ولا أن نخالف الحقيقة للظن، وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال: ﴿إِن يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾<sup>(١)</sup>.

وقال : ﴿إِن يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. وقال تعالى ذاماً لقوم حاكمين بظنهم : ﴿إِنَّنَّا نَظَنُ إِلَّا ظَلَّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَقِيقِينَ﴾<sup>(٣)</sup>. وقال رسول الله ﷺ : ((فإن الظن أكذب الحديث))<sup>(٤)</sup>.

ولا يحل أن يقال فيما صح الورود به: هذا منسوخ إلا يقين، ولا يحل أن يترك أمر قد تيقن وروده خوفاً أن يكون منسوباً، ولا أن يقول

(١) سورة النجم آية : ٢٨.

(٢) سورة الأنعام آية : ١١٦.

(٣) سورة الجاثية آية : ٣٢.

(٤) الموطأ ٩-٧/٢٣، والبخاري عن أبي هريرة ٨/٢٣.

فائل: لعله منسوخ، وكيف ونحن على يقين مقطوع به من أن المخالف لمعهود الأصل هو الناسخ بلا شك ولا مرية عند الله تعالى، برهان ذلك ما قد ذكرناه آنفاً من ضمان الله تعالى حفظ الشريعة والذكر المتزل، فلو جاز أن يكون ناسخ من الدين مشكلاً بمنسوخ، حتى لا يدرى الناسخ من المنسوخ أصلاً، لكان الدين غير محفوظ والذكر مضيعاً قد تعلقت الحامق (هكذا) فيه، وحاشا لله من هذا، وقد صرحت ببيان لا شك فيه نسخ المواقف لمعهود الأصل من التصريح بورود النص الناقل عن تلك الحال، إذ ورد ذلك النص. فهذا يقين... ومدعى خلاف هذا كاذب مقطوع بكذبه إذ لا برهان له على دعوه إلا الظن، والله تعالى يقول : «**فَلْ هَاتُوا بُرْهَنَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**»<sup>(١)</sup>. فصح أن من لا برهان له على صحة قوله فليس بصادق أصلاً<sup>(٢)</sup>.

ويجاب عن الثالث: بأن النبوة أمر في غاية الندرة، ونهاية العظمة، والعادة تحيل صدق مدعويها من غير معجزة دالة على صدقه، والطبع تستبعد وقوع مثل ذلك، لذا كان لا بد لمدعى الرسالة من معجزة دالة على صدقه، لأنه يخبرنا عن الله تعالى، أما من يخبرنا عن الرسول ﷺ،

(١) سورة النمل آية : ٦٤.

(٢) الإحکام لابن حزم ٤/١٥٩.

فإنما يشترط فيه ما اتفق عليه من العدالة والإسلام والحفظ والضبط عن مثله إلى رسول الله ﷺ ، أو إلى من انتهى إليه دونه<sup>(١)</sup>.

قالت السرخسي<sup>(٢)</sup> : ((وما قالوا: إن في هذا إثبات زيادة درجة خبر غير المعصوم على خبر المعصوم غلط بين، فإن الحاجة إلى ظهور المعجزات لثبت علم اليقين بنبوته، ولذلك يكون خبره موجباً على اليقين، ولا يثبت مثل ذلك بخبر مثل هذا الخبر))<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر : التقرير والتحبير شرح تحرير الكمال لابن أمير الحاج ٢٧٢/٢، الطبعة الأولى. الأميرية بيلاق. مصر. سنة: ١٣١٦ هـ.

(٢) هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المعروف بشمس الأئمة الإمام الكبير، الفقيه، الأصولي النظار، أحد فحول الإمامية الكبار وأصحاب الفنون، له مؤلفات منها: ((المبسوط)) في الفقه، وله في الأصول ((أصول السرخسي)). ذكر أبو الوفاء أنه توفي سنة : ٤٩٠ هـ. وقال المراغي : توفي سنة: ٤٨٣ هـ. انظر : مقدمة أصول السرخسي لأبي الوفاء الأفغاني ص: ٤ فما بعدها، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ١/٢٦٤.

(٣) أصول السرخسي ١/٣٢٨، وحققه أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

وذكر الآمدي: أن تجويز التعبد بخبر الواحد، لابد أن يستند إلى دليل قاطع من كتاب أو سنة أو إجماع، ولا كذلك المدعى للرسالة، إذا لم تقترن بقوله معجزة دالة على وجوب العمل بقوله<sup>(١)</sup>.

فبان بذلك الفرق بين: مدعى الرسالة، وبين خبر الواحد العدل، لأن مدعى الرسالة مشروع عن الله، وناقل خبر الواحد مبلغ عن رسول الله ﷺ.

ويحاب عن الرابع: بأنه استدلال بمحل التراغ، حيث إن من العلماء من قال بأن خبر الواحد العدل ينسخ القرآن والسنة المتواترة، وهذا أسوأ بعضاً ذلك.

قال ابن حزم: ((اختلف الناس في هذا بعد أن اتفقوا على جواز نسخ القرآن بالقرآن، وجواز نسخ السنة بالسنة. فقالت طائفة: لا تنسخ السنة بالقرآن، ولا القرآن بالسنة.

وقالت طائفة: كل ذلك جائز، والقرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة، والسنة تنسخ بالقرآن والسنة. قال أبو محمد: وبهذا نقول، وهو الصحيح، سواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر، والسنة المنقولة بأخبار الآحاد، كل ذلك ينسخ بعضه بعضاً، وينسخ الآيات من القرآن، وينسخه الآيات من القرآن، وبرهان ذلك ما بيناه في باب الأخبار من هذا الكتاب من وجوب

---

(١) الإحکام للأمدي ٤٦-٤٧/٢

الطاعة لما جاء عن النبي ﷺ، كوجوب الطاعة لما جاء في القرآن ولا فرق، ولأن كل ذلك من عند الله بقوله تعالى : « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى »<sup>(١)</sup>. فإذا كان كلامه وحيًا من عند الله عز وجل والقرآن وحيٍ، فنسخ الوحي بالوحي جائز، لأن كل ذلك سواء في أنه وحي»<sup>(٢)</sup>.

وفي المسودة ما لفظه: ((وذكر ابن عقيل عن أحمد رواية أخرى بمحواز النسخ بأخبار الآحاد احتاجاً بقصة أهل قباء، وبه قال أهل الظاهر.

قلت: ويحتمله عندي قول الشافعي، فإنه احتاج على خبر الواحد بقصة قباء.

قلت: ومن حجة النسخ بخبر الواحد حديث أنس في الخمس إذا أراهاها (هكذا) وكسر الدنان<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة النجم آية : ٣، ٤.

(٢) الإحکام لابن حزم ٤٧٧/٤.

(٣) المسودة ص: ٢٠٦-٢٠٧، والدنان : بكسر الدال جمع دن بالفتح وهي الخاتمة اهـ من هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري. ص: ١١٧، كما يأخرجه حب الدين الخطيب.

وقال والدنا وشيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (رحمه الله) : والتحقيق الذي لا شك فيه هو جواز وقوع نسخ التواتر بالأحاديث الصحيحة الثابت تأخرها عنه، والدليل الواقع.

أما قولهم : إن التواتر أقوى من الأحاديث، والأقوى لا يرفع بما هو دونه، فإنهم قد غلطوا فيه غلطًا عظيمًا مع كثرة علمهم. وإيضاح ذلك: أنه لا تعارض أثبتت بين خبرين مختلفي التاريخ لا مكان صدق كل منهما في وقته. وقد أجمع جميع النظار أنه لا يلزم التناقض بين القضيتين إلا إذا اتحد زمانهما، أما إن اختلفا، فيجوز صدق كل منهما في وقتها. فلو قلت: النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم قلت أيضًا: لم يصل إلى بيت المقدس، وعنيت بالأولى ما قبل النسخ، وبالثانية ما بعده، ل كانت كل منهما صادقة في وقتها.

ومثال نسخ القرآن بأخبار الأحاديث الصحيحة الثابت تأخرها عنه نسخ إباحة الحمر الأهلية مثلاً المنصوص عليها بالحصر الصريح في آية : « قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً »<sup>(١)</sup> الآية، بالسنة الصحيحة الثابت تأخرها عنه، لأن الآية من سورة الأنعام، وهي مكية أي نازلة قبل الهجرة بلا خلاف،

---

(١) سورة الأنعام آية : ١٤٥ .

وتحريم الحمر الأهلية بالسنة واقع بعد ذلك في خير، ولا منافاة أලبة بين آية الأنعام المذكورة، وأحاديث تحريم الحمر الأهلية لاختلاف زمانهما<sup>(١)</sup>.

ومقصودي مما سقته أن ما استدل به المخالف محل التزاع، فلا يصلاح دليلاً له، ومن أراد الوقوف على أدلة الجمهور على منع نسخ القرآن والسنة المتواترة بأخبار الآحاد، فليرجع إلى ذلك في محله.

وبهاب عن الخامس: بأنه ثبت عن الصحابة تخطئة مخالف السنة بالرأي. فعن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا، فقال معاوية: ما أرى بهذا بأساً! فقال أبو الدرداء: من يعذرني<sup>(٢)</sup> من

(١) مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ص: ٨٦-٨٧، وحديث تحريم الحمر الأهلية أخرجه البخاري انظر صحيح البخاري ٧/١٢٣، عن ابن عمر، صحيح مسلم ٥/٦٣، أبو داود ٢٠٥.

(٢) بكسر النال، أي : من يلومه على فعله، ولا يلومني عليه، ومن يقوم بعذرني إذا جازيته بصنعيه ولا يلومني على ما أفعل به، أو من ينصرني. يقال: عذرته إذا نصرته اهـ الزرقاني على الموطأ ٤/٢٢٥.

معاوية! أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه!<sup>(١)</sup>. لا أساكنك بالأرض)<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: ((تَقْتَلُ النَّبِيُّ ۖ فَقَالَ عِرْوَةُ بْنُ الْزِّيْرِ: هُنَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ عَنِ الْمُتَّعَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَرَاهُمْ سَيِّهِ لِكُونٍ، أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ۖ وَيَقُولُونَ: هُنَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٍ))<sup>(٣)</sup>.  
 فهذا نصان في محل التزاع كما ترى، نصاً على إنكار أبي الدرداء على معاوية عدم أخذها بما روى له عن النبي ﷺ له، وإنكار ابن عباس على عروة معارضته لما روى له عن النبي ﷺ من أمر المتعة بنهي أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) عن المتعة.

وفي النار: (قال صاحب القواطع: الشافعي حكم عن مالك (رضي الله عنه) أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل، وهذا القول

(١) أنف من رد السنة بالرأي، وصدر العلامة تضيق عن مثل هذا، وهو عندهم عظيم رد السنن بالرأي، اهـ الزرقاني ٤/٢٢٥.

(٢) الرسالة للشافعي ص: ١٩٢، الموطأ انظر الزرقاني ٤/٢٢٥، صحيح مسلم ٥/٤٣.  
 بما بعدها.

(٣) جمع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/٢٣٩.

بإطلاقه قبيح، وأنا أجل متركته عن مثل هذا القول، وليس يدرى ثبوته منه<sup>(١)</sup>. وشاهدنا منه استقباحه لهذا الفعل، وإنكاره على صاحبه. ونقل صاحب التيسير عن أبي حنيفة (رحمه الله) أنه قال: من أنكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر، فإنه ورد فيه من الأخبار ما يشبه التواتر<sup>(٢)</sup>.

ومعلوم أن حديث المسح على الخفين عند جمهور الأصوليين أنه من أحاديث الآحاد.

وذكر ابن عبد البر أن كثيراً من أهل الحديث استجذروا الطعن على أبي حنيفة (رحمه الله) برد كثيرة من أخبار الآحاد العدول<sup>(٣)</sup>. أما عدم تفسيقه وتبديعه فلأن من رد خبر الآحاد إنما رده لعذر قام عنده كاعتقاد غلط الرواية، أو كذبه، أو أن الرسول ﷺ لا يقول مثل هذا.

(١) شرح المنار مع حواشيه لابن ملك ص: ٦٢٣، طبعة دار سعادة.

(٢) تيسير تحرير الكمال لحمد أمير. أمير باد شاه على التحرير لابن همام الدين ٣٨/٣. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر. سنة: ١٣٥٠ هـ.

(٣) انظر : الاتقاء لابن عبد البر ص: ١٤٩، مكتبة القديسي. القاهرة. سنة: ١٣٥٠ هـ.

وفي المسودة: ((ولهذا كان الصواب أن من ردّ الخبر الصحيح كما كانت تردد الصحابة اعتقاداً لغلط الناقل أو كذبه، لاعتقاد الراد، أن الدليل قد دلّ على أن الرسول ﷺ لا يقول هذا، فإن هذا لا يكفر ولا يفسق، وإن لم يكن اعتقاده مطابقاً، وقد ردّ غير واحد من الصحابة غير واحد من الأخبار التي هي صحيحة عند أهل الحديث<sup>(١)</sup>).

قال الشافعي (رحمه الله): إن المرء قد يجهل السنة فيكون له قول يخالفها، لا أنه عمد خلافها، وقد يغفل المرء ويختلط في التأويل<sup>(٢)</sup>. ومثل هذا لا يكفر ولا يفسق لكان العذر.

ولأن المجتهد إنما يفرغ إلى الاجتهاد عند عدم الدليل، وهو حينئذٍ يعلم قطعاً أنه إما أن يصيب الحق أو يخالطه، لما روى عمرو بن العاص رض أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر))<sup>(٣)</sup>. ولأنه لا واسطة بين

(١) المسودة لآل تيمية ص: ٢٤٧.

(٢) الرسالة للإمام الشافعي ص: ١٠٢.

(٣) الرسالة للإمام الشافعي ص: ٢١٥، صحيح مسلم /٥١٣١، سنن ابن ماجة /٢٧، الطبعة الأولى سنة ١٣١٣ هـ مع حاشية السندي، تحفة الأحوذى شرح الترمذى للمباركفورى ٤/٥٥٥.

إصابة الحق أو الخطأ في الاجتهاد، ولذا عرف السلف بسرعة الرجوع إلى الدليل عند ظهوره، وإن حالف ما ذهبوا إليه.

فعن سعيد بن المسيب ((أن عمر بن الخطاب كان يقول: الديمة للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديتها، فرجع إليه عمر)).<sup>(١)</sup>

وعن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خلف قال: ((ابتعت غلاماً فاستعملته ثم ظهر لي منه عيب، لخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فقضى لي برده وقضى على برد غلته، فأتيت عروة فأخبرته، فقال: أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان، فعجلت إلى عمر، فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي ﷺ فقال عمر: مما أيسر على من قضاء قضيته، الله يعلم أني لم أرد فيه إلا الحق، فبلغتني فيه سنة عن رسول الله ﷺ ، فأردّ قضاء

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي ص: ١٨٤-١٨٥.

عمر وأنفذ سنة رسول الله. فراح إليه عروة، فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به عليّ له))<sup>(١)</sup>.

وروى الشافعي «عن ابن أبي ذئب قال: قضى سعد بن إبراهيم<sup>(٢)</sup> على رجل بقضية، برأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن<sup>(٣)</sup> فأخبرته عن النبي بخلاف ما قضى به، فقال سعد لربيعة: هذا ابن أبي ذئب، وهو عندي ثقة، يخبرني عن النبي بخلاف ما قضيت به، فقال له ربيعة: قد اجتهدت ومضى حكمك، فقال له سعد: واعجبًا! أنفذ قضاء سعد بن أم سعد، وأرد قضاء رسول الله، بل أرد قضاء سعد بن أم سعد، وأنفذ قضاء رسول الله، فدعا سعد بكتاب القضية فشقه، وقضى للمقضي عليه))<sup>(٤)</sup>. فهكذا يجب على كل مسلم الرجوع إلى الحديث متى صحيحة.

(١) نفس المصدر ص: ١٩٣، سبل السلام شرح بلوغ الرام /٣٠، الترمذى مع تحفة الأحوذى شرح الترمذى /٤٥٠٨. وقد تقدم التعليق على قول عائشة (الخارج بالضمelan) ص: ٥٦ من هذا البحث.

(٢) هو: سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، كان قاضياً بالمدينة وهو ثقة باتفاق، مات سنة: ١٢٧ هـ اهـ محمد سيد كيلاني تعليقاً على الرسالة للإمام الشافعى ص: ١٩٣.

(٣) هو: ربيعة الرأي ثقة حجة مات سنة: ١٣٦ هـ اهـ نفس المصدر ص: ١٩٣.

(٤) الرسالة للإمام الشافعى ص: ١٩٤-١٩٣.

ويحاب عن السادس: بأن ((الفرق بين الشاهد الذي يشهد بقضية معينة، وبين المخبر عن رسول الله بشرع يجب على جميع الأمة العملُ بينَ، هذا لو قدر أنه كذب على الرسول، ولم يظهر ما يدل كلاماً كذبه لللزم من ذلك إضلال الخلق، والكلام إنما هو في الخبر الذي يجب قبوله شرعاً، وما يجب قبوله شرعاً لا يكون باطلأ، في نفس الأمر))<sup>(١)</sup>. ومعلوم أن الشهادة تخالف الرواية في أشياء وإن وافقتها في أخرى.

قال الشافعي: ((أقبل في الحديث الواحد والمرأة، ولا أقبل واحداً منهما وحده في الشهادة، وأقبل في الحديث ((حدثني فلان عن فلان)) إذا لم يكن مدلساً، ولا أقبل في الشهادة إلا ((سمعت)) أو ((رأيت)) أو ((أشهدت)) وتختلف الأحاديث فأخذ بعضها استدلاً بكتاب أو سنة أو إجماع، أو قياس، وهذا لا يؤخذ به في الشهادات هكذا. ولا يوجد فيها بحال، ثم يكون بشر كلهم تجوز شهادته، ولا أقبل حديثه، من قبل ما يدخل في الحديث من كثرة الإحالة وإزالة بعض ألفاظ المعان))<sup>(٢)</sup>.

وأما الحكم بالشاهد الواحد غير لازم، لأن الحكم لا يحكم بعلمه، وإنما يحكم بالبينة التي هي مظنة الصدق. ويدل على أن الحكم يعتمد على مظنة الصدق حديث أم سلمة: ((إنا أنا بشر وإنكم تختصمون

(١) المسودة لآل تيمية ص: ٢٤٥.

(٢) الرسالة للإمام الشافعي ص: ١٦١.

إليّ ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض، فأقضي نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار<sup>(١)</sup>.

فهذا الحديث نص في أن الحاكم يعتمد على البينة التي هي مظنة الصدق.

وذكر ابن حزم فروقاً بين الشهادة والرواية نقلها هنا لزيادة الإيضاح وهي:

أحدها. أن الله تعالى قد تكفل بحفظ الدين وإكماله، وتبينه من الغيّ، وما ليس منه. ولم يتکفل تعالى قط بحفظ دمائنا، ولا بحفظ فروجنا، ولا بحفظ أبشرانا، ولا بحفظ أموالنا في الدنيا، بل قدر تعالى بذلك كثيراً من كل ذلك يؤخذ بغير حق في الدنيا.

وقد نصّ على ذلك رسول الله ﷺ إذ يقول: ((إنكم تختصمون إلى وإنما أنا بشر، ولعل أحدكم أن يكون أحن بحجه من الآخر، فأقضي له على نحو ما أسمع. فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما

---

(١) صحيح البخاري واللفظ له ٨٦/٩، صحيح مسلم ٥/١٢٩.

أقطع له قطعة من النار<sup>(١)</sup>). وبقوله الله للمتلاعنين: ((الله يعلم أن أحد كما كاذب، فهل منكم تائب))<sup>(٢)</sup>، أو كما قال الله في كل ذلك.

الفرق الثاني: أن حكمنا بشهادة الشاهد، وييمين الحالف، ليس حكماً بالظن كما زعموا، بل نحن نقطع ونبت بأن الله يعلم افترض علينا الحكم بيمين الطالب مع شهادة العدل، وييمين المدعى عليه إذا لم يقدم بينة، وبشهادة العدل والعدلين والعدول عندنا، وإن كانوا في باطن أمرهم كاذبين أو واهمين، والحكم بكل ذلك حق عند الله تعالى، وعندنا مقطوع على غيه.

برهان ذلك أن حاكماً لو تحاكم إليه اثنان ولا بينة للمدعى، فلم يمحكم للمدعى عليه باليمين، أو شهد عنده عدلان فلم يمحكم بشهادهما، فإن ذلك الحاكم فاسق عاص الله يعلم ، بحر الشهادة ظالم سواء كان المدعى عليه مبطلاً في إنكاره أو محقاً، أو كان المشهود كذبة أو واهمين أو صادقين، إذا لم يعلم باطن أمرهم. ونحن مأمورون يقيناً بأمر الله يعلم لنا بأن نقتل هذا البريء المشهود عليه بالباطل، أو نبيح هذا الفرج الحرام المشهود فيه بالكذب، وأن نبيح هذه البشرة المحرمة، وهذا الملل الحرام المشهود فيه بالباطل، وحرم على المبطل أن يأخذ شيئاً من ذلك،

(١) نفس المصدررين السابقين بأرقامهما واللفظ لمسلم.

(٢) صحيح البخاري ٦٩٧، صحيح مسلم ٤/٢٠٨ من حديث ابن عباس.

و قضى ربنا بأننا إن لم نحكم بذلك، فإننا فساق عصاة له تعالى، ظلمة متوعدون بالنار على ذلك. وما أمرنا تعالى قط أن نحكم في الدين بخبر وضعه فاسق أو وهم فيه واهم. وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَّ عُوْا لَهُم مِنَ الَّدِينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup>. فهذا فرق في غاية البيان.

و فرق ثالث: وهو أن تقول: إن الله تعالى افترض علينا أن نقول في جميع الشريعة: قال رسول الله ﷺ، وأمرنا الله تعالى بكذا، لأنه تعالى يقول: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿وَمَا أَنْتُمْ كُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوْا﴾<sup>(٣)</sup>. ففرض علينا أن نقول: فهنا الله تعالى ورسوله ﷺ عن كذا، وأمرنا بكذا. ولم يأمرنا تعالى قط أن نقول شهد بحق، ولا حلف هذا الحالف على حق، ولا أن هذا الذي قضينا به لهذا حق له يقيناً، ولا قال تعالى: ما قال هذا الشاهد، لكن الله تعالى قال لنا: احکموا بشهادة العدول، وبيمين المدعى عليه إذا لم يقم عليه بینة. وهذا فرق لا خفاء به. فلم نحكم بالظن في شيء من كل ذلك أصلًا والله الحمد<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الشورى آية: ٢١.

(٢) سورة المائدة آية: ٩٢.

(٣) سورة الحشر آية: ٧.

(٤) الإحکام لابن حزم ١١٨-١١٩/٤.

ويجابت عن السابع: وهو ما ذكروه من جواز الكذب والغلط على الراوي لكونه غير معصوم - بأن خير العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ وإن جاز فيه كذب الراوي، أو غلطه، فإن جانب الصدق فيه يترجح، لما قيس الله تعالى لرواته من الحفظ والضبط وشدة الحيطة في الأخذ والتحمل عن الشيوخ، ((ولكن هذا الذي قلناه لا يناله أحد إلا بعد أن يكون معظم أوقاته وأيامه مشغولاً بالحديث والبحث عن سيرة النقلة والرواية ليقف على رسوخهم في هذا العلم، وكثير معرفتهم به، وصدق ورعيهم في أقواهم وأفعاهم وشدة حذرهم من الطغيات والزلل، وما بذلوه من شدة العناية في تمهيد هذا الأمر، والبحث عن أحوال الرواة والوقف على صحيح الأخبار وسقيمها وكانوا بحيث لو قتلوا لم يسامحوا أحداً في كلمة واحدة يتقوها على رسول الله ﷺ، ولا فعلوا هم بأنفسهم ذلك، وقد نقلوا هذا الدين إلينا كما نقل إليهم، وأدوا كما أدى إليهم، وكانتوا في صدق العناية والاهتمام بهذا الشأن ما يجل عن الوصف، ويقصه دونه الذكر، وإذا وقف المرء على هذا من شأنهم وعرف حالهم وخبير صدقهم وورعيهم وأمانتهم، ظهر له العلم فيما نقلوه ورووه<sup>(١)</sup>).

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ٢٠٧/٢٠١.

قال القرافي: ((إذا علم أهتم من أهل الديانة والصدق حصل له العلم بالعدد اليسير منهم))<sup>(١)</sup>.

وقال السرخسي: ((ينبغي أن يثبت ترجح جانب الصدق في خبر كل عدل كرامة لرسول الله ﷺ))<sup>(٢)</sup>.

ويؤيد ما ذهبوا إليه من ترجح جانب الصدق فيه وإفادته للعلم ما ورد في تفسير قوله تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»<sup>(٣)</sup>.

قال القرطبي: «وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» أي محمد ﷺ من أن يقول علينا، أو نتقول عليه)<sup>(٤)</sup> فأنت تراه هنا فسر الآية بما يدل على شمول الذكر للقرآن والسنة، وشهد لهذا التفسير قوله تعالى: «وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ»<sup>(٥)</sup>، وقوله تعالى في حق رسوله ﷺ: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى»<sup>(٦)</sup>.

(١) شرح تنقیح الفصول في اختصار المحصل للقرافي ص: ٣٥١.

(٢) أصول السرخسي ١/٣٢٥.

(٣) سورة الحجر آية: ٩.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/٦.

(٥) سورة النحل آية: ٤٤.

(٦) سورة النجم آية: ٣-٤.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَتَيْعُ إِلَّا مَا يُوَحَّىٰ إِلَيَّ﴾<sup>(١)</sup>. وإذا صرحت بدخول السنة في الذكر، فالذكر محفوظ بحفظ الله تعالى له.

ومن ذهب إلى ذلك الإمام ابن حزم (رحمه الله) فقد صح أن  
كلام رسول الله ﷺ كله في الدين وحي من عند الله تعالى، وأنه محفوظ  
بحفظ الله تعالى له<sup>(٢)</sup>.

ونقل ابن القيم عن الإمام أبي المظفر (٣) أنه قال: ((إِنْ قَالُوا: فَقَدْ  
كثُرَتِ الْأَثَارُ فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَخَتَلَتِ الْعَلَيْهِمْ، قُلْنَا: مَا خَتَلَتِ إِلَّا عَلَى  
الْجَاهِلِينَ بِهَا، فَأَمَّا الْعُلَمَاءُ بِهَا، فَإِنَّهُمْ يَنْقُدوْنَا انتِقَادًا جَهَابِذَةً (هَكُذا)  
الدرَّاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ فَيُمِيزُونَ زَيْوَفَهَا وَيَأْخُذُونَ خَيَارَهَا، وَلَئِنْ دَخَلَ فِي أَغْمَارِ  
الرَّوَاهَةِ مِنْ وَسْمٍ بِالْغَلْطِ فِي الْأَحَادِيثِ فَلَا يَرْوَجُ ذَلِكَ عَلَى جَهَابِذَةِ  
أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَوَرَثَةِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِنَّهُمْ عَدُوا أَغْالِيَطَ مِنْ غَلْطٍ فِي  
الْإِسْنَادِ وَالْمَتْوَنِ، بَلْ نَرَاهُمْ يَعْدُونَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَمْ فِي حَدِيثِ

(١) سورة الأحقاف آية: ٩.

(٢) انظر : الاحكام لابن حزم ١٠٩/٤ فما بعدها.

(٣) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد أبو المظفر المعروف بالسمعاني، من أهل مرو، الشافعي، السلفي العقيدة، صاحب اليد الطولى في الفنون، له مصنفات منها: ((القواطع في الأصول))، وكتاب ((الانتصار))، توفي سنة: ٤٨٩ هـ. مرو.  
انظر : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٦٦ / ١، وختصر الصواعق المرسلة لابن القيم ١-٤٥٠.

غلط، وفي كل حرف حرف، وماذا صحف، فإذا لم ترج عليهم أغاليط الرواية في الأسانيد والمتون والحرروف فكيف يرتج عليهم وضع الرنادقة! وتوليدهم الأحاديث التي يرويها الناس حتى خفية على أهلها، وهو قول بعض الملاحدة. وما يقول هذا: إلا جاهل ضال مبتدع كذاب، يريد أن يهجن بهذه الدعوى الكاذبة صاحح أحاديث النبي ﷺ وآثاره الصادقة، فيغالط جهال الناس بهذه الدعوى وما احتاج مبتدع في رد آثار رسول الله ﷺ بحججة أو هن ولا أشد استحاللة من هذه الحجحة، فصاحب هذه الدعوى يستحق أن يسف في فيه وينفي من بلد الاسلام.

فتدرك - رحمك الله - أيجعل حكم من أفنى عمره في طلب آثار النبي ﷺ شرقاً وغرباً، براً وبحراً، وارتحل في الحديث الواحد فراسخ واقم أباه وأدناه في خير يرويه عن النبي ﷺ إذا كان موضع التهمة ولم يجا به في مقال ولا خطاب غضباً لله وحمية لدينه، ثم ألف الكتب في معرفة المحدثين وأسمائهم وأنسابهم وقدر أعمارهم، وذكر أعصارهم وشمائلهم وأخبارهم، وفصل بين الرديء والجيد، والصحيح والسقيم حباً لله ورسوله وغيره على الإسلام والسنّة، ثم استعمل آثاره كلها حتى فيما عدا العبادات من أكله وطعامه وشرابه ونومه ويقظته وقيامه وقعوده، ودخوله وخروجه، وجميع سننه، وسيرته حتى في خطراته ولحظاته، ثم دعا الناس إلى ذلك

وتحمّلهم عليه ونذهبهم إلى استعماله، وحبب إليهم ذلك بكل ما يملك حتى في بذل ماله ونفسه) <sup>(١)</sup>.

وقال: ((وما يدل على أن أهل الحديث على الحق أنك لو طالعت جميع كتبهم المصنفة من أولها إلى آخرها، وجدتها مع اختلاف بلدانهم وزمامهم وتباين ما بينهم في الديار، وسكون كل واحد منهم في قطر من الأقطار – في باب الاعتقاد – على و蒂ة واحدة، ونمط واحد، يجرون فيه على طريقة لا يحيطون عنها، ولا يميلون عنها، قلوبهم في ذلك على قلب واحد، ونقلهم لا ترى فيه اختلافاً ولا تفرقاً في شيء ما، وإن قل، بل لو جمعت جميع ما جرى على أسلفهم ونقلوه عن سلفهم وجدته كأنه جاء عن قلب واحد، وجرى على لسان واحد، وهل على الحق دليل أبين من هذا؟ قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ <sup>(٢)</sup>. وقال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَإِذْ كُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ يُنْعَمَّتَهُ إِخْرَانًا﴾ <sup>(٣)</sup>.

(١) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ١-٢٠٧-٥٠٨.

(٢) سورة النساء آية: ٨٢.

(٣) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ١-٢٠٨-٥١٨، الآية من سورة آل عمران آية: ١٠٣.

فكيف يرمى من هذه حاله بالكذب على رسول الله ﷺ ؟ وهو يروى عن رسول الله ﷺ ((من كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار))<sup>(١)</sup>، ويعتقد صدقه. إنهم براء من ذلك، ولذا فقد كانوا يفضحون كل من كذب على رسول الله ﷺ حتى يشتهر كذبه، ويرد حديثه، وقد صنفوا في ذلك المصنفات التي ميزت من يقبل حديثه، ومن لا يقبل حديثه. فحفظ الله بها سنة رسول الله ﷺ وهذا معلوم لا يحتاج إلى استدلال.

---

(١) صحيح البخاري ١/٣٧، صحيح مسلم ١/٧ فما بعدها، واللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أبو داود ٢٨٨، وابن ماجة ٩.

## الفصل الثاني

### في إفادته العلم

ذهب الإمام أحمد (رحمه الله) في إحدى الروايتين عنه إلى أن خبر الواحد العدل يفيد القطع إذا صح، واحتارها جماعة من أصحابه، منهم ابن أبي موسى<sup>(١)</sup> وغيره، ونصرها القاضي في الكفاية. واحتار هذا القول الحارث المخاسبي<sup>(٢)</sup>، وهو قول جمهور أهل الظاهر، وجمهور أهل الحديث<sup>(٣)</sup>.

(١) لعله عثمان بن موسى بن عبد الله الطائي الأربلي ثم الأدمي، إمام حطيم الحنابلة بالحرم الشريف تجاه الكعبة، كان شيخاً جليلًا عالماً فاضلاً زاهداً عابداً ورعاً، أقام بمكة نحو خمسين سنة. توفي ضحى يوم الخميس ٢٢ محرم سنة ٦٧٤ هـ، وخلفه ولده. انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٢٨٦-٢٨٧.

(٢) هو: أبو عبد الله الحارث بن أسد المخاسي، البصري، المولود ببغداد، والمتوفى بها سنة ٢٤٣ هـ. أخذ عن الشافعي وغيره. كان صوفياً، وفقيراً، ومتكلماً محظياً، له مصنفات في أصول الدين، ورد على المعتزلة والرافضة والقدرية، وبعضها في الفقه وأحكامه، من مؤلفاته: ((رسالة المسترشدين)). انظر : مقدمة عبد الفتاح أبو غده ص: ١٦ فما بعدها. الطبعة الثانية، المطبوعات الإسلامية، حلب.

(٣) المسودة لآل تيمية ص: ٢٤٠، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم ٤٨٠/٢-١.

قال ابن حزم: ((وقد يضطر خبر الواحد إلى العلم بصحته، إلا أن اضطراره ليس بمعطرد، ولا في كل وقت، ولكن على قدر ما يتهيأ... فهذا قسم.

والقسم الثاني من الأخبار: ما نقله الواحد عن الواحد، فهذا إذا اتصل برواية العدل إلى رسول الله ﷺ، وجب العمل به، ووجب العلم بصحته أيضاً<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم: ((فمن نص على أن خبر الواحد يفيد العلم مالك<sup>(٢)</sup> والشافعي، وأصحاب أبي حنيفة وداود بن علي وأصحابه، كأبي محمد بن حزم ونص عليه الحسين بن علي الكرايسري<sup>(٣)</sup>، والحارث بن أسد المخاسبي.

---

(١) الإحکام لابن حزم ١٤٩٧.

(٢) ذكر ابن القيم أنها رواية عنه، وأنها اختارها جماعة منهم: ابن خويز منداد. انظر: مختصر الصواعق المرسلة ١-٤٨٤.

(٣) هو: أبو علي الحسين بن علي بن زيد الكرايسري البغدادي، صاحب الإمام الشافعي وأشهر تلاميذه بحضور مجلسه وحفظه لمذهبة، له تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه، عارف بالحديث، توفي سنة: ٢٤٥ هـ تقريباً اهـ من تعليق زكريا علي أبي يوسف على الإحکام لابن حزم ١٤١٣.

قال ابن خويز منداد<sup>(١)</sup> في كتاب أصول الفقه - وقد ذكر خبر الواحد الذي لم يروه إلا واحد واثنان - ويقع بهذا الضرب أيضاً العلم الضروري، نص على ذلك مالك. وقال أحمد في حديث الرؤية:<sup>(٢)</sup> نعلم أنها حق، ونقطع على العلم بها، وكذلك روى المروذى قال: قلت لأبي عبد الله: ههنا اثنان يقولان: إن الخبر يوجب عملاً، ولا يوجب علمًا، فعابه، وقال: لا أدرى ما هذا.

وقال القاضي: وظاهر هذا أنه يسوى بين العلم والعمل إذا صحت سنته ولم تختلف الرواية فيه، وتلقته الأمة بالقبول، وأصحابنا يطلقون القول فيه، وأنه يوجب العلم، وإن لم تلقه بالقبول. قال: والمذهب على ما حكى لا غير<sup>(٣)</sup>.

(١) هو: محمد بن أحمد بن عبد الله أبو بكر بن خويز منداد. له كتاب كبير في الخلاف، كتاب في أصول الفقه، كتاب في أحكام القرآن، وله شواذ عن مالك، اختيارات كقوله: إن العبد لا يدخل في خطاب الأحرار. وقال: إن خبر الواحد يوجب العلم. وكان يجاذب الكلام، وينافر أهله. انظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون المالكي ٢٢٩/٢، تحقيق الدكتور محمد الأحمدى أبو نسور، مكتبة دار التراث القاهرة، وترتيب المدارك ٦٠٦/٤-٣، تحقيق أحمد بكير محمود منشورات مكتبة الحياة. بيروت.

(٢) انظر أحاديث الرؤية في صحيح مسلم ١١٢/١ فما بعدها، صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٢/٣٣ باب فضل صلاة العصر.

(٣) مختصر الصواعق المرسلة ١-٤٧٤/٢-٤٧٥.

وللحنفية في المشهور - الذي هو عندنا من الآحاد - رأيان: أحدهما: أنه يفيد العلم اليقيني بطريق النظر والاستدلال، وبهذا قال: أبو بكر الجصاص<sup>(١)</sup>.

والثاني: أنه يفيد علم طمأنينة، فهو دون المتواتر وفوق الآحاد، وبه قال: عيسى ابن أباز، وصرح به السريحي في أصوله، فجוזوا به الزيادة على كتاب الله تعالى التي هي عندهم نسخ، ومن أمثلته عندهم حديث المسح على الخفين<sup>(٢)</sup>، وحديث الرجم<sup>(٣)</sup>، وثمرة خلافهم في كونه يفيد علم اليقين، أو علم الطمأنينة هي: هل يكفر جاحده أو يضلله<sup>(٤)</sup>.

(١) هو: أحمد بن عليّ أبو بكر الجصاص، إمام الحنفية في عصره، الفقيه الأصولي، له مؤلفات منها: ((أحكام القرآن)), ((أصول الجصاص في أصول الفقه)), ((شرح مختصر الكرسبي)) وغيرها، ولد سنة: ٣٠٠هـ وتوفي سنة: ٣٧٠هـ. انظر ترجمته في أول من كتابه ((أحكام القرآن)) ص: ٤. طبعة مصورة عن الأولى، الناشر دار الفكر، بيروت، لبنان. الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٠٣/٢٠٤.

(٢) البخاري مع الفتح ١/٣٥٥، صحيح مسلم ١٥٦/١ فما بعدها. عن سعد بن أبي القاص رضي الله عنه.

(٣) الموطأ ٢/١٦٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، البخاري ٨/٤٢٠ فما بعدها.

(٤) انظر تفاصيله في كشف الأسرار ٢/٣٦٨.

قال ابن القيم: ((وصرحت الحنفية في كتبهم بأن الخبر المستفيض يوجب العلم، ومثلوه بقول النبي ﷺ: ((لا وصية لوارث))<sup>(١)</sup>، قالوا: ومع أنه إنما روى من طريق الآحاد. قالوا: ونحوه حديث ابن مسعود في التابعين إذا اختلفا، إن القول قول البائع أو يتراidan<sup>(٢)</sup>، قالوا: ونحوه حديث عبد الرحمن ابن عوف في أحد الجزية من المحسوس<sup>(٣)</sup>، قالوا: وكذلك حديث المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة في إعطاء الجدة السادس<sup>(٤)</sup>، فقد اتفق السلف على استعمال حكم هذه الأخبار حين سمعوها، فدل ذلك من أمرهم على صحة مخرجها، وسلامتها، وإن كان قد خالف فيها قوم، فإنما عندنا شذوذ ولا يعتد بهم في الإجماع.

(١) جزء من حديث أبي أمامة، قال ابن حجر: أخرجه الأربعة إلا النسائي وإسناده قوي. قال وأخرجه أحمد وصححه الترمذى. الدراسة في تحرير أحاديث المداية ٢٩٠/٢. وانظر فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦/٤٤٠.

(٢) الدارقطنى ٣/٢٠-٢١، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني. المحسن للطباعة. القاهرة. سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

(٣) الموطأ في كتاب الزكاة جزية أهل الكتاب والمحوس ١/٢٠٧، والشافعى في المسند وفي الرسالة، والبيهقي في السنن الكبرى، وابن المنذر، الدارقطنى. انظر: تحفة الطالب لابن كثير ص: ٣٣٧.

(٤) الموطأ ١/٣٣٥، الدارقطنى ٢/١٥٤، ابن ماجة ٢/٨٤، نيل الأوطار ٦/١٧٥، سبل السلام ٣/١٠٠، الكفاية ص: ٦٦.

قال: وإنما قلنا: ما كان هذا سبيلاً من الأخبار، فإنه يوجب العلم بصححة مخبره من قبل أنا إذا وجدنا السلف قد اتفقوا على قبول خبر هذا وصفه من غير ثبت فيه، ولا معارضته بالأصول، أو خبر مثله مع علمنا بعذابهم في قبول الأخبار، والنظر فيها، وعرضها على الأصول، دلنا ذلك من أمرهم على أنه لم يصيروا إلى حكمه إلا من حيث ثبت عندهم صحته واستقامته، فأوجب لنا العلم بصححته. هذا لفظ أبي بكر الرازي في كتابه *أصول الفقه*<sup>(١)</sup>.

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة ٤٧٥-٤٧٦.

## أدلة القائلين بإفاده خبر الواحد العدل العلم

١- ((أنه لو لم يفد العلم لما حاز اتباعه، لنهيه تعالى عن اتباع  
الظن بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾<sup>(١)</sup>، وذمه على  
اتباعه في قوله جل جلاله: ﴿إِن يَشْبُعُونَ إِلَّا الظَّنُّ﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿وَأَن تَقُولُوا  
عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>). وقد انعقد الإجماع على وجوب الاتباع  
على ما تبيّن، فيستلزم إفاده العلم لا محالة<sup>(٤)</sup>.

وَحَذَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ اتِّبَاعِ الظَّنِّ فِيمَا ثَبَّتَ عَنْهُ ((إِيَاكُمْ وَالظَّنُّ فَإِنْ  
الظَّنُّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ))<sup>(٥)</sup>.

٢- قال السرخسي: ((إن العمل يجب بغير الواحد، ولا يجب العمل إلا بعلم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾<sup>(٦)</sup>، ولأن الله تعالى قال في نبأ الفاسق: ﴿أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ﴾<sup>(٧)</sup>، وضد الجهالة

(١) سورة الاسراء آية: ٣٦

٢٨) سورة النجم آية:

(٣) سورة البقرة آية: ١٦٩.

(٤) كشف الأسرار / ٣٧١

(٥) الموطأ ٢٣/٨، صحيح البخاري ٩٠٧.

(٦) سورة الإسراء آية: ٣٦.

(٧) سورة الحجرات آية: ٦.

العلم، وضد الفسق العدالة، ففي هذا بيان أن العلم إنما لا يقع بخبر الفاسق وأنه يثبت بخبر العدد.

ثم قد ثبت بالأحاديث الأخبار ما يكون الحكم فيه العلم فقط، نحو: عذاب القبر، وسؤال منكر ونکير، ورؤيه الله تعالى بالأبصار في الآخرة.

وبهذا ونحوه يتبيّن أن خبر الواحد موجب للعلم<sup>(١)</sup>.

٣- قوله جل شأنه: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، فقد أمر تعالى بأن تنفر من كل فرقة طائفة لتفقهه في الدين، وتذرر قومها إذا رجعت إليهم، وذلك يقتضي وجوب قبول إنذارها، ولننظر الطائفة - في لغة العرب التي لها خوطينا - يقع على الواحد فصاعداً، وطائفة من الشيء يعني بعضه، هذا ما لا خلاف فيه بين أهل اللغة<sup>(٣)</sup>.

(١) أصول السرخسي ١/٣٢٩.

(٢) سورة التوبه آية: ١٢٢.

(٣) انظر تفاصيله في الإحکام لابن حزم ٤/٩٨.

وذكر ابن حجر أن البخاري يريد من سياق قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا تَفَرَّ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ أن لفظ ((طائفة)) يتناول الواحد فما فوقه، ولا يختص بعدد معين. وهو منقول عن ابن عباس وغيره كالنخعي ومجاهد نقله الثعلبي وغيره. وعن عطاء وعكرمة وأبن زيد أربعة، وعن ابن عباس أربعة إلى أربعين، وعن مالك أن الأربعة أقل من يحضر رجم الرأي، وعن الراغب أن لفظ طائفة يراد بها الجمع والواحد طائفة، ويراد بها الواحد. قال البخاري: ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا﴾<sup>(١)</sup>، فلو اقتل رجالان دخلا، في معنى الآية<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر: ((وهذا الاستدلال سبقه إلى الحجة به الشافعي، وقبله مجاهد، ولا ينسى ذلك قوله : ﴿وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، لكون سياقه يشعر بأن المراد أكثر من واحد، لأنما لم نقل أن الطائفة لا تكون إلا واحداً)).<sup>(٤)</sup>

والطائفة وإن اختلفوا في عدد ما تطلق عليه، فما ذكروه من الأعداد فيها، لا يخرج قوله عند الجمهور عن كون خبره خبر أحد.

(١) سورة الحجرات آية: ٩.

(٢) انظر : فتح الباري ١٣/٢٣٤، مع تصرف.

(٣) سورة النور آية: ٢.

(٤) فتح الباري ١٣/٢٣٤.

٤- قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ»<sup>(١)</sup> الآية، وقال تعالى: «وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ»<sup>(٢)</sup>، في هاتين الآيتين هي لكل واحد عن الكتمان، وأمر بالبيان على ما هو الحكم في الجمع المضاف إلى جماعة أنه يتناول كل واحد منهم، وأن أخذ الميثاق من أصل الدين. والخطاب للجماعة بما هو أصل الدين يتناول كل واحد من الأحاداد، ومن ضرورة توجيه الأمر بالإظهار على كل واحد أمر السامع بالقبول منه والعمل به، إذ أمر الشراع لا يخلو من فائدة حميدة، ولا فائدة في النهي عن الكتمان، والأمر بالبيان سوى هذه.

ولا يدخل عليه الفاسق، فإنه داخل في عموم الأمر بالبيان، ثم لا يقبل بيانه في الدين لأنه مخصوص من هذا النص بنص آخر، وهو ما فيه أمر بالتوقف في خبر الفاسق، ثم هو مزجور عن اكتساب سبب الفسق مأمور بالتوبة عنه، ثم يترتب البيان عليه، فعلى هذا الوجه بيانه يفيد وجوب القبول والعمل به<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة البقرة آية: ١٥٩.

(٢) سورة آل عمران آية: ١٨٧.

(٣) أصول السرخسي ١/٣٢٢، كشف الأسرار ٢/٣٧١-٣٧٢.

٥- قال تعالى : ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>، أمر بسؤال أهل الذكر، ولم يفرق (في المأمورين) بين المحتهد وغيره، وسؤال المحتهد لغيره منحصر في طلب الأخبار بما سمع دون الفتوى، (لأن المحتهد لا يقلد غيره)، ولو لم يكن القبول واجباً، لما كان السؤال واجباً.

٦- قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> الآية، أمر بالقيام بالقسط والشهادة لله، ومن أخبر عن رسول الله بما سمعه، فقد قام بالقسط وشهد لله، وكان ذلك واجباً عليه بالأمر، وإنما يكون واجباً، لو كان القبول واجباً، وإلا كان وجوب الشهادة كعدمها، وهو ممتنع<sup>(٣)</sup>.

٧- قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال : «وما على الرسول إلا أبلغ المُبِين»<sup>(٥)</sup>، وقال النبي ﷺ : ((بلغوا

(١) سورة النحل آية: ٤٣.

(٢) سورة النساء آية: ١٣٥.

(٣) كشف الأسرار ٢/٣٧٢.

(٤) سورة المائدة آية: ٦٧.

(٥) سورة النور آية: ٥٤.

عني)<sup>(١)</sup>، وقال لأصحابه في الجمع الأعظم يوم عرفة: ((أنتم تسألون عنـي فـماذا أنتـم قـائلون؟)) قالوا: (نـشهد إـنك قد بلـغت وأـبديـت وـنصـحت)<sup>(٢)</sup>، وـعـلوم أنـ الـبـلـاغـ هوـ الذـي تـقـوم بـهـ الحـجـةـ عـلـىـ المـبـلـغـ وـيـحـصـلـ بـهـ الـعـلـمـ فـلـوـ كـانـ خـبـرـ الـوـاحـدـ لـاـ يـحـصـلـ بـهـ الـعـلـمـ لـمـ يـقـعـ بـهـ التـبـلـيـغـ الذـي تـقـومـ بـهـ حـجـةـ اللـهـ عـلـىـ الـعـبـادـ، إـنـاـ حـجـةـ إـنـاـ تـقـومـ بـهـ مـاـ يـحـصـلـ بـهـ الـعـلـمـ).

وقد كان رسول الله ﷺ يرسل الواحد من أصحابه يبلغ عنه فتقوم الحجة على من بلغه، وكذلك قامت حجته علينا بما بلغنا العدول الثقات من أقواله وأفعاله وسننه، ولو لم يفده العلم لم تقم علينا بذلك حجة، ولا على من بلغه واحد أو اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو دون عدد التواتر، وهذا من أبطل الباطل.

فيلزم من قال: إن أخبار رسول الله ﷺ لا تفيد العلم أحد أمرين:  
إما أن يقول: إن الرسول لم يبلغ غير القرآن وما رواه عنه عدد التواتر، وما سوى ذلك لم تقم به حجة ولا تبليغ.

(١) البخاري مع الفتح ٤٩٦/٦ عن عبد الله بن عمرو، تحفة الأحوذى شرح الترمذى ٤٣١/٧ فما بعدها.

(٢) صحيح مسلم ٤١/٤، جزء من حديث حابر بن عبد الله.

وإما أن يقول: إن الحجة والبلاغ حاصلان بما لا يوجب علمًا ولا يقتضي عملاً، وإذا بطل هذان الأمران بطل القول بأن أخباره ﷺ التي رواها الثقات العدول الحفاظ وتلقتها الأمة بالقبول لا تفيد علمًا، وهذا ظاهر لا خفاء به<sup>(١)</sup>.

- ٨ - قال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ»<sup>(٢)</sup>، ومن المتفق عليه أنه ﷺ بلغ الرسالة، ومعلوم يقيناً أنه ما أتى كل واحد بنفسه بلغه مشافهة، ولكنه بلغ قوماً بنفسه، وآخرين برسول أرسله إليهم، وآخرين بكتاب، وكتبه إلى ملوك الآفاق مشهورة، لا يمكن إنكارها، فقد بعث ﷺ لكل ملك من ملوك الأرض المجاورين لبلاد العرب كتاباً يدعوه فيه هو وقومه إلى الإسلام، وقد ألزم كل ملك ورعايته قبول ما أخبرهم به الرسول الموجه إليهم من شرائع دينهم.

من ذلك ما أرسله مع دحية الكلبي رض إلى هرقل، ولفظه: ((بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم وسلم يؤتك الله

(١) مختصر الصواعق المرسلة ١-٤٩٧-٤٩٨.

(٢) سورة السباء آية: ٢٨.

أجرك مرتين، وإن توليت فعليك إثم الأريسين)<sup>(١)</sup>، ((ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً، ولا يتخد بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنّا مسلمون<sup>(٢)</sup>).

وقد صرّح النبوي (رحمه الله) بأن دعاء الإسلام هي: كلمة التوحيد<sup>(٣)</sup>، ولم ينقل عن هرقل أنه قال لدحية: إن خبرك خير آحاد، وإنما نقل عنه أنه قال: ((فسيملّك موضع قدمي هاتين)<sup>(٤)</sup>، ولو لم يكن خبر الواحد حجة، لما كان رسول الله ﷺ مبلغاً رسالات ربه بهذه الطريقة إلى الناس كافة.

٩- قال ابن حزم: قال الله عَلَيْكُمْ عَنِّي نَبِيٌّ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنَّهُ إِلَّا وَجْهٌ يُوحَىٰ <sup>(٥)</sup>، وقال تعالى آمراً لنبيه

(١) اختلفوا في المراد بهم على أقوالٍ أصحها وأشهرها الأكارون أي: الفلاحون والمزارعون، معناه: عليك إثم رعايتك الذين يتبعونك وبههم على جميع الرعية لأنهم الأغلب، والأسرع اتباعاً له النبوي شرح مسلم ١٢/١٠٩.

(٢) صحيح مسلم مع شرح النبوي ١٢/١٠٣، صحيح البخاري ١/٨.

(٣) شرح النبوي لصحيح مسلم ١٢/١١٠.

(٤) صحيح البخاري ١/٨ فما بعدها، وهو جزء من حديث أبي سفيان مع هرقل.

(٥) سورة النجم آية: ٣-٤.

لأن يقول: ﴿إِنَّ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوَحَّى إِلَيَّ﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. وقال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

فصح أن كلام رسول الله ﷺ كله في الدين وحي من عند الله ﷺ لا شك في ذلك، ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أن كل وحي نزل من عند الله تعالى فهو ذكر متصل، فالوحي كله محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين، وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمونون أن لا يضيع منه وأن لا يحرف منه شيء أبداً، تحريفاً لا يأتي البيان ببطلانه، إذ لو جاز غير ذلك لكان كلام الله تعالى كذباً وضمانته خائساً<sup>(٤)</sup>، وهذا لا يخطر ببال ذي مسكة عقل، فوجب أن الدين الذي أتناه به محمد ﷺ محفوظ بتولي الله تعالى حفظه، مبلغ كما هو إلى كل من طلبه من يأتي أبداً إلى انقضاء الدنيا. قال تعالى: ﴿لَا إِنْدِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الأحقاف آية: ٩.

(٢) سورة الحجر آية: ٩.

(٣) سورة التحل آية: ٤٤.

(٤) هو الذي فسد وتغير.

(٥) سورة الأنعام آية: ١٩.

فإذ ذلك كذلك فالضرورة ندرى أنه لا سبيل البتة إلى ضياع شيء قاله رسول ﷺ في الدين، ولا سبيل البتة إلى أن يختلط به باطل موضوع اختلاطاً لا يتميز عن أحد من الناس بيقين إذ لو حاز ذلك لكان الذكر غير محفوظ، ولكن قول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَلَنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾<sup>(١)</sup> كذباً وعداً مختلفاً، وهذا لا ي قوله مسلم.

فإن قال قائل: إنما عن الله تعالى بذلك القرآن وحده فهو الذي ضمن تعالى حفظه، لا سائر الوحي الذي ليس قرآنًا. قلنا له، وبالله تعالى التوفيق: هذه دعوى كاذبة مجرد عن البرهان، وتخصيص للذكر بلا دليل وما كان هكذا فهو باطل لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَكُثُرُوا بُرْهَنَتُمْ إِنْ كُثُمْ صَدِيقُكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. فصح أن من لا برهان له على دعوته فليس بصادق فيها، والذكر اسم واقع على كل ما أنزل الله على نبيه ﷺ من قرآن أو من سنة وهي يبين به القرآن، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾<sup>(٣)</sup>: إن هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الحجر آية: ٩.

(٢) سورة النمل آية: ٦٤.

(٣) سورة النجم آية: ٣-٤.

١٠ - وأيضاً فإن الله تعالى يقول: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>، فصح أنه مأمور بيان القرآن للناس وفي القرآن محمل كثير كالصلوة والركاوة والحج وغير ذلك مما لا نعلم ما ألزمنا الله تعالى فيه بلفظه، لكن بيان رسول الله ﷺ، فإذا كان بيانه للذكراً المحمل غير محفوظ ولا مضمون سلامته مما ليس منه، فقد بطل الانتفاع بنص القرآن، فبطلت أكثر الشرائع المفترضة علينا فيه، فإذا لم ندر صحيح مراد الله تعالى منها، فما أخطأ في المخطيء أو تعمد فيه الكذب الكاذب ومعاذ الله من هذا<sup>(٢)</sup>.

١١ - حد النبي ﷺ على استماع الحديث منه، وحفظه وتأديته لإقامة الحجة على من بلغ إليه، ولا تقوم الحجة إلا بما يفيد العلم، ويidel لهذا ما رواه الشافعي (رحمه الله) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ قال: ((نصر الله عبداً سمع مقالتي فحفظتها ووعاه وأدأها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاثة لا يغل عليهم قلب مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة للمسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن دعوهم تحيط من ورائهم)).  
 (قال): فلما ندب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظها وأدأها أمراء يؤديها والامراء (هكذا) واحد، دل على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا

(١) سورة النحل آية: ٤٤.

(٢) الإحکام لابن حزم ٤-١٠٩-١١٠.

من تقوم به الحجّة على من أدى إليه، لأنّه إنما يؤدي عنه حلال، وحرام يجتب، وحد يقام، ومال يؤخذ ويعطى، ونصيحة في دين ودنيا.

(قال) : ودل على أنه قد يحمل الفقه غير فقيه، يكون له حاففاً ولا يكون فيه فقيهاً. وأمر رسول الله ﷺ بلزم جماعة المسلمين مما يحتاج به في أن إجماع المسلمين - إن شاء الله - لازم<sup>(١)</sup>.

١٢ - ما تواتر من بعث النبي ﷺ أمراءه وساعاته إلى البلاد المفتوحة لتعليم أهلها الدين وأحكام الشرع والأخذ الزكاة. ومعلوم أنه ﷺ لم يبعث إلا من تقوم به الحجّة، فكانوا يقبلون من كل واحد منهم ما يعلمهم من القرآن وأحكام الدين، ولا خلاف أن رسول الله ﷺ إنما بعث من بعث من رسالته إلى الآفاق لينقلوا إليهم عنه القرآن، والسنّة والشّرائع. ومعلوم أن أهم أمور الدين إنما هو العقيدة، فهي أول شيء كان الرسّل يدعون الناس إليه، ويدل لذلك ما أخرجه مسلم عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن معاذًا عليه قال: يعني رسول الله ﷺ قال: ((إنك تأتي قوماً

(١) الرسالة للإمام الشافعي ص: ١٧٥ ، والحديث أخرجه الترمذى في باب العلم والضياء في مختارة (عن زيد بن ثابت) قال الترمذى: صحيح. وقال ابن حجر في تخريج المختصر: حديث زيد بن ثابت هذا صحيح أخرجه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْن حَبَّان وَابْن أَبِي حَاتَّم وَالْخَطَّابِ وَأَبُو نَعِيم وَالطِّيَالِسِي وَالترْمَذِي، وَفِي الْبَابِ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلِ، وَأَبِي الدَّرْدَاء وَأَنَسَ وَغَيْرَهُمْ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: صَحِيحُ الْمِنْبَرِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَسَانِيهِ مَعْلُولاً أَهْ مِنْ فِيضِ الْقَدِيرِ لِلْمَنَاوِي شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ٦/٢٨٥.

من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإنهم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنهم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم، فترد في فقرائهم، فإنهم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»<sup>(١)</sup>.

وجاء في حديث وفد عبد القيس أن النبي ﷺ: أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال. أتدرؤون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المعنى الخامس، وفهم عن أربع.... وقال: احفظوهن، وأخبروا بهن من وراء كم<sup>(٢)</sup>.  
فهذا حديثان دالان على وجوب الأخذ بالآحاد في العقائد، وذلك مما يقتضي إفاده العلم عند الجمهور.

١٣ - اتفاق الصحابة والتابعين على أن من نزلت به النازلة منهم سأل الصاحب عنها وأخذ بقوله فيها بروايته له من النبي ﷺ، (فصح هذا إجماع الأمة كلها على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ).

---

(١) صحيح مسلم ١/٣٧-٣٨، صحيح البخاري ٩/١٤٠.

(٢) صحيح البخاري ١/٢١-٢٢، صحيح مسلم ١/٣٥ فما بعدها.

وأيضاً فإن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ يجري على ذلك كل فرقة في علمها كأهل السنة والخوارج<sup>(١)</sup> والشيعة<sup>(٢)</sup> والقدرية<sup>(٣)</sup> حتى حدث متكلمو المعتزلة<sup>(٤)</sup> بعد المائة من

(١) هم الذين شایعوا علیاً بـ أول الأمر على معاویة وأهل الشام إلى أن أوشك على الانتصار عليهم طلب معاویة التحکیم فحمل الخوارج علیاً على الاستحابة، وعلى إنابة أبي موسى الأشعري، ولما تم ما حصل في التحکیم خرجوا على علی وادعوا كفره لتحکیمه الرجال، واجتمعوا بخوراء ناحية من الكوفة برأسة عبد الله بن الكواد وعتاب بن الأعور وعبد الله بن وهب، فأولهم ذو الخويصرة، وآخرهم ذو الثدیة. انظر : الملل والنحل ٢٣/٢ فما بعدها.

(٢) هم الذين شایعوا علیاً على الخصوص، وقال بإمامته ناصاً، ووصایة، إما خفیاً، أو جلیاً، وادعوا أن الخلافة لا تخرج عن أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقیه من عنده، وهم فرق. انظر : الملل والنحل للشهرستاني مع الفصل ٦٨-٦٩.

(٣) فرقة ضالة تقول : إن أفعال العباد محدثة فعلها فاعلواها ولم يخلقها الله عزوجل. وأول من قال ذلك : عبد الجھن وغیلان الدمشقی ثم سلک سبیلهم واصل بن عطاء العزال. انظر : الملل والنحل مع الفصل ١/٦٨-٧٤ ، الفصل ٣/٤١.

(٤) المعتزلة يسمون أصحاب العدل، والتوحید، ويلقبون بالقدرية. وقد جعلوا لفظ القدر مشترکاً بين القدر خیره وشره من الله تعالى هریماً مالصلق بکم مما قالوه من أن الله لا يخلق فعل العبد، وقد نوه عنهم حديث : ((القدرية محوس هذه الأمة)). وقد قالوا بخلق القرآن، ونفوا رؤية الله تعالى بالأبصار يوم القيمة، وأولوا آيات الصفات. انظر : الملل والنحل مع الفصل ١/٦٥-٦٨ ، الفصل ٣/٤١ ، العقدية الطحاوية مع شرحها ص:

التاريخ، فخالفوا الإجماع في ذلك<sup>(١)</sup>.

١٤ - ما ورد من الوعيد في حق من خالف أمر الرسول ﷺ في قوله تعالى: «فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»<sup>(٢)</sup>، فالضمير في قوله «عن أمره» راجع إلى الرسول ﷺ، أو إلى الله تعالى، ولا منافاة، لأن الأمر لله تعالى في الحقيقة، والرسول مبلغ عن الله، وهو المقصود هنا<sup>(٣)</sup>.

قال الألوسي: ((والمخالفة كما قال الراغب: أن يأخذ كل واحد طریقاً غير طريق الآخر في حاله أو فعله، والأكثر استعمالها بدون عن. فيقال: خالف زيد عمراً، وإذا استعملت بعن فذلك على تضمين معنى الإعراض))<sup>(٤)</sup>.

قال: ((وقيل: على تضمين معنى الصد. وقيل: إذا عدى بعن يراد به الصد دون التضمين، ويتعذر إلى مفعولين بنفسه، يقال: خالف زيداً

(١) الأحكام لابن حزم ١٠٢/٤.

(٢) سورة النور آية: ٦٣.

(٣) انظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (رحمه الله) ٢٥٥/٦، مطبعة المدين مصر.

(٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي ٧٦/٢٨.

عن الأمر، أي صدّه عنه، والمفعول عليه هنا مخدوف، أي يخالفون المؤمنين أي يصدّوّهم عن أمره. وحذف المفعول، لأن المراد تقبّح حال المخالف، وتعظيم أمر المخالف عنه، فذكر الأهم، وترك ما لا اهتمام به<sup>(١)</sup>. واستدل ابن القيم (رحمه الله) بالآية على إفادة خبر الواحد العلم فقال: ((وهذا يعم كل مخالف بلغه أمر رسول الله ﷺ إلى يوم القيمة، ولو كان ما بلغه، لم يفده علمًا، لما كان متعرضاً بمخالفته ما لا يفيد علمًا للفتنة والعقاب الأليم، فإن هذا إنما يكون بعد قيام الحجة القاطعة التي لا يبقى معها لمخالف أمره عذر))<sup>(٢)</sup>.

وهذه الآية الكريمة قد استدل بها الأصوليون على أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب، لأنه جل وعلا توعد المخالفين عن أمره بالفتنة أو العقاب الأليم، وحذرهم من مخالفة الأمر. وكل ذلك يقتضي أن الأمر للوجوب، مالم يصرف عنه صارف، لأن غير الواجب لا يوجد بتركه الوعيد الشديد والتحذير.

وهذا المعنى الذي دلت عليه هذه الآية الكريمة من اقتضاء الأمر المطلق الوجوب دلت عليه آيات أخرى من كتاب الله كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا

(١) نفس المصدر ٢٨/٧٦، وانظر أضواء البيان ٦/٢٥٢-٢٥٣.

(٢) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ١-٢/٥٠٠.

قِيلَ لَهُمْ أَرْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ<sup>(١)</sup>، فإن قوله: «أَرْكَعُوا» أمر مطلق، وذمه تعالى للذين لم يستثنوه بقوله «لَا يَرْكَعُونَ» يدل على أن امثاله واجب.

وك قوله تعالى لإبليس: «مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرَتُكَ»<sup>(٢)</sup>، فإنكاره تعالى على إبليس موجهاً له بقوله: «مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرَتُكَ»<sup>(٣)</sup> ألا تسجد إذ أمرتك يدل على أنه تارك واجباً، وأن امثال الأمر واجب، مع أن الأمر المذكور مطلق، وهو قوله: «أَسْجُدُوا لِإِدَمَ»<sup>(٤)</sup>. وك قوله عن موسى : «أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي»<sup>(٥)</sup>، فسمى مخالفة الأمر معصية، وأمره المذكور مطلق، وهو قوله: «أَخْلَفْتَنِي فِي قَوْمٍ وَأَصْلَحْتَ وَلَا تَتَّبِعَ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ»<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة المرسلات آية: ٤٨.

(٢) سورة الأعراف آية: ١٢.

(٣) سورة الأعراف آية: ١١.

(٤) سورة طه آية: ٩٣.

(٥) سورة الأعراف آية: ١٤٢.

وَكَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ ﴾<sup>(١)</sup>. وإطلاق اسم المعصية على مخالفة الأمر يدل على أن مخالفه عاص، ولا يكون عاصياً إلا بترك واجب، أو ارتکاب حرام.

وَكَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾<sup>(٢)</sup>، فإنه يدل على أن أمر الله وأمر رسوله مانع من الاختيار موجب للامتناع، وذلك يدل على اقتضائه الوجوب. وأشار إلى أن مخالفته معصية بقوله : ﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾<sup>(٣)</sup>.

واقتضاء الأمر المطلق الوجوب هو مذهب الجمهور، وإن خالف فيه بعض العلماء، ومن أراد تحقيق ذلك فليرجع إليه في محله، إذ غرضنا إنما هو بيان وجوب طاعة رسول الله ﷺ في كل ما صبح نقله عنه المقتضي إفاده العلم على ما ذهب إليه القائلون بذلك.

(١) سورة التحرير آية: ٦.

(٢) سورة الأحزاب آية: ٣٦.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن/٦٥٣، ٢٥٣، والآية من سورة الأحزاب آية:

١٥ - ((أن الرسُلَ (صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِمْ) كانوا يقبلون خيرَ الْوَاحِدِ، ويقطعون بِعِصْمِهِ، فَقَبْلَهُ مُوسَىٰ مِنَ الَّذِي جَاءَ مِنْ أَفْصَىِ الْمَدِينَةِ قَائِلًا لَهُ: ﴿إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتِمُرُونَ بِكَ لِيُقْتَلُوكُ﴾<sup>(١)</sup>، فَخَرَجَ بِخَبْرِهِ وَخَرَجَ هَارِبًا مِنَ الْمَدِينَةِ، وَقَبْلَ خَبْرِ بَنْتِ صَاحِبِ الْمَدِينَ لَمْ يَقُولْ لَهُ: «إِنَّ أَبِيهَا يَدْعُوكُ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا»<sup>(٢)</sup>. وَقَبْلَ خَبْرِ أَبِيهَا فِي قَوْلِهِ: هَذِهِ ابْنِي، وَتَرْوِجُهَا بِخَبْرِهِ. وَقَبْلَ يُوسُفَ الصَّدِيقِ خَبْرِ الرَّسُولِ الَّذِي جَاءَهُ مِنْ عَنْدِ الْمَلَكِ، وَقَالَ: «أَرْجِعْ إِلَيْ رَبِّكَ فَسُئَلَ مَا بِأَلِ النِّسْوَةِ»<sup>(٣)</sup>. وَقَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ خَبْرِ الْأَحَادِ الَّذِينَ كَانُوا يُخْبِرُونَهُ بِنَقْضِ عَهْدِ الْمَعاهِدِ لَهُ وَغَزَاهُمْ بِخَبْرِهِمْ، وَاسْتِبَاحَ دَمَاهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَسَيِّ ذَرَارِيَّهُمْ. وَرَسُلُ اللهِ صَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، لَمْ يَرْتَبِوا عَلَى تِلْكَ الْأَخْبَارِ أَحْكَامَهَا، وَهُمْ يَجْبُزُونَ أَنْ تَكُونَ كَذِبًا وَغَلْطًا، وَكَذِلِكَ الْأُمَّةُ لَمْ تَثْبِتْ الشَّرَائِعَ الْعَامَّةَ الْكُلِّيَّةَ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ، وَهُمْ يَجْبُزُونَ أَنْ يَكُونَ كَذِبًا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَلَمْ يُخْبِرُوا عَنِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَسْمَاهُ

(١) سورة القصص آية: ٢٠.

(٢) سور القصص آية: ٢٥.

(٣) سورة يوسف آية: ٥٠.

وصفاته وأفعاله بما لا علم لهم به، بل يجوز أن يكون كذباً وخطأ في نفس الأمر، هذا مما يقطع ببطلانه كل عالم متبرر<sup>(١)</sup>.

١٦ - ((أن السلف الصالح وأئمة الإسلام لم يزالوا يقولون: قال رسول الله ﷺ: كذا وفعل كذا، وأمر بكذا، وهي عن كذا، وهذا معلوم في كلامهم بالضرورة.

وفي صحيح البخاري: قال رسول الله ﷺ في عدة مواضع وكثير من أحاديث الصحابة يقول فيها أحدهم: قال رسول الله ﷺ، وإنما سمعه من صاحبي غيره، وهذه شهادة من القائل وجزم على الرسول ﷺ بما نسبه إليه من قول أو فعل، فلو كان خير الواحد لا يفيد العلم، لكن شاهداً على رسول الله ﷺ بغير علم.

١٧ - أن أهل العلم بالحديث لم يزالوا يقولون: صح عن رسول الله ﷺ. وذلك جزم منهم بأنه قاله، ولم يكن مرادهم ما قاله بعض المتأخرین: إن المراد بالصحة صحة السند لا صحة المتن، بل هذا مراد من زعم أن أحاديث رسول الله ﷺ لا تفيد العلم، وإنما كان مرادهم صحة الإضافة إليه، وأنه قال، كما كانوا يجزمون بقولهم قال رسول الله ﷺ وأمر وهي وفعل رسول الله ﷺ، وحيث كان يقع لهم الوهم في ذلك يقولون: يذكر عن رسول الله ﷺ، ويروى عنه، ونحو ذلك، ومن له خيرة

(١) مختصر الصواعق المرسلة ١-٢/٥٠٣.

بالحديث يفرق بين قول أحدهم: هذا الحديث صحيح وبين قوله: إسناده صحيح، فالأول جزم بنسبة صحته إلى رسول الله ﷺ، والثاني شهادة بصحة سنته، وقد يكون فيه علة، أو شذوذ، فيكون سنته صحيحاً ولا يحكمون أنه صحيح في نفسه<sup>(١)</sup>.

### **اعتراض الجمهور على القائلين بإفاداة خبر الواحد العلم**

اعتراض الجمهور على القائلين بأن خبر الأحاديث العدل المستوفي لشروط القبول يفيد العلم بما سبق أن استدلوا به في الفصل الأول على إفادته الظن. وأهم ما اعترضوا به هو: ((أنك لو سئلت عن أعدل رواة خبر الواحد أيجوز في حقه الكذب والغلط؟ لاضطررت أن تقول: نعم، فيقال : قطعلك إذن بصدقه مع تجويزك عليه الكذب والغلط لا معنى له))<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عنه بأننا وإن كنا لا ندعى عصمة الرواية، إلا أنها نقول: إن الرواية إذا كذب أو غلط أو سها، فلا بد أن يكون في الأمة من يكشف غلطه وكذبه وسهوه، وهذا هو واقع السنة المطهرة بحمد الله، فقد قيض الله لها من جهابذة العلماء ذوي الصدق والورع والتحرى من دونها في الأسفار، وبين صحيحها، وضعيتها، والموضوع منها. كما صنفوا في

(١) مختصر الصواعق المرسلة ٤٩٦/٢-٤٨٧.

(٢) مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص: ١٠٣.

الرواة مصنفات مكتتنا ومن يأتي بعدها إلى يوم القيمة من التمكّن من معرفة صحة ما يتسبّب إلى النبي ﷺ.

وإذا كان العلماء اليوم يمكّنهم الحكم على الحديث بالصحة حتى يقول أحدهم: قال رسول الله ﷺ، فما بالك بمن أفني معظم أوقاته وأيامه مشتغلًا بالحديث والبحث عن سيرة النقلة والرواية، ليقف على رسوخهم في هذا العلم وكبير معرفتهم به، وصدق ورعيهم في أقواهم وأشـعـالـهم، وشدة حذرهم من الطغيان والرلل، وما بذلوه من شدة العناية في تمـهـيدـ هذا الأمر والبحث عن أحوال الرواية، والوقوف على صحيح الأخبار وسقـيمـها، وكانوا بحـيثـ لو قـتـلـوا لم يـسـاحـمـواـ أحدـاـ فيـ كـلـمـةـ وـاحـدـةـ يـتـقـولـهاـ علىـ رسـولـ اللهـ ﷺـ،ـ وـلـاـ فـعـلـواـ هـمـ بـأـنـفـسـهـمـ ذـلـكـ،ـ وـقـدـ نـقـلـواـ هـذـاـ الـدـيـنـ إـلـيـنـاـ كـمـاـ نـقـلـ إـلـيـهـمـ،ـ وـأـدـواـ كـمـاـ أـدـىـ إـلـيـهـمـ،ـ وـكـانـواـ فـيـ العـنـاـيـةـ وـالـاهـتـمـامـ بـهـذـاـ الشـأـنـ مـاـ يـجـلـ عـنـ الـوـصـفـ وـيـقـصـرـ دـوـنـهـ الذـكـرـ،ـ فـإـذـاـ وـقـفـ الـمـرـءـ عـلـىـ هـذـاـ مـنـ شـأـنـهـ وـعـرـفـ حـالـهـمـ وـخـبـرـ صـدـقـهـمـ وـوـرـعـهـمـ وـأـمـانـتـهـمـ ظـهـرـ لـهـ الـعـلـمـ فـيـمـاـ نـقـلـوـهـ وـرـوـوـهـ<sup>(١)</sup>.

قال ابن حزم: (فقول ملن قالت: إن خبر الواحد العدل عن مثله مبلغاً إلى النبي ﷺ لا يوجب العلم، وأنه يجوز فيه الكذب والوهم، وأنه غير مضمون الحفظ، أخبرونا هل يمكن عندكم أن تكون شريعة فرض أو

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة ٢-٥٠٧.

تحريم أتى بها رسول الله ﷺ ومات عنها وهي باقية لازمة للمسلمين غير منسوبة، فجهلت حتى لا يعلمها علم يقين أحد من أهل الإسلام في العالم أبداً، وهل يمكن عندكم أن يكون حكم موضوع بالكذب أو بخطأ بالوهم قد جاز ومضى واحتلط بأحكام الشريعة اختلاطاً لا يجوز أن يميزه أحد من أهل الإسلام في العالم أبداً، أم لا يمكن عندكم شيء من هذين الوجهين؟

فإن قالوا: لا يمكننا أبداً، بل قد أمنا ذلك، صاروا إلى قولنا وقطعوا أن كل خبر رواه الثقة عن الثقة مسنداً إلى رسول الله ﷺ في الديانة فإنه حق قد قاله عليه السلام كما هو، وأنه يوجب العلم، ونقطع بصحته، ولا يجوز أن يختلط به خبر موضوع أو موهوم فيه لم يقله رسول الله ﷺ قط اختلاطاً لا يتميز الباطل فيه من الحق أبداً.

وإن قالوا: بل كل ذلك ممكن، كانوا قد حكموا بأن الدين دين الإسلام قد فسد وبطل أكثره واحتلط ما أمر الله تعالى به مع مالم يأمر به اختلاطاً لا يميزه أحد أبداً. وأئمهم لا يدركون أبداً ما أمرهم به الله تعالى مما لم يأمرهم به، ولا ما وضعه الكاذبون والمستخفون بما جاء به رسول الله ﷺ إلا بالظن الذي هو أكذب الحديث، والذي لا يعني من الحق شيئاً. وهذا انسلاخ من الإسلام، وهدم للدين، وتشكيك في الشرائع<sup>(١)</sup>.

---

(١) الأحكام لابن حزم ١١٠-١١١/٤.

هذا، وإن مما استددا به القائلون بإفادته خبر الواحد العلم، ما استدل به الجمهور على وجوب العمل به، مما سيأتي تفصيله – إن شاء الله – في باب وجوب العمل به.

## العلم بمعنى الظاهر

ذهب بعض الفائلين بإفاده خبر الواحد العلم إلى أن المراد بالعلم فيه هو العلم الظاهر، ومن نقل عنه ذلك الحسين بن علي الكرايسري، وأبو بكر القفال، وصرح به السرخسي أثناء استدلاله على وجوب العمل بخبر الواحد حيث قال:

((فإنه عندنا عمل هو ثابت من حيث الظاهر، ولكنه غير مقطوع به، وقد سمي الله تعالى مثله علماً، فقال: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾<sup>(١)</sup>، وإنما قالوا ذلك ساعياً من خبر أخبرهم به، وقال: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنِتِي﴾<sup>(٢)</sup> وإنما قالت ذلك باعتبار غالب الرأي واعتماد نوع من الظاهر، فدل على أن مثله علم لا ظن إنما الظن عند خبر الفاسق، ولهذا أمر الله بالتوقف في خبره، وبين المعنى فيه بقوله: ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَنَّمَ﴾<sup>(٣)</sup> فيكون بالتوقف في خبره ذلك بياناً أن من اعتمد خبر العدل

(١) سورة يوسف آية: ٨١.

(٢) سورة المتحنة آية: ١٠.

(٣) سورة الحجرات آية: ٦.

في العمل به يكون بعلم لا بجهالة، إلا أن ذلك علم باعتبار الظاهر، لأن عدالته ترجح جانب الصدق في خبره<sup>(١)</sup>.

واعتراض عليه بأن العلم ليس له ظاهر وباطن، وبأن العلم في الآية محمول على ((الظن الغالب بالخلف وظهور الأمارات، وإنما سماه علمًا إيداناً بأنه كالعلم في وجوب العمل به))<sup>(٢)</sup>.

ونقل الخطيب البغدادي عن القاضي أبي بكر محمد بن الطيب أنه قال: ((فأما من قال من الفقهاء: إن خبر الواحد يوجب العلم الظاهر دون الباطن، فإنه قول من لا يحصل علم هذا الباب، لأن العلم من حقه أن لا يكون علمًا على الحقيقة بظاهر أو باطن، إلا بأن يكون معلومه على ما هو به ظاهرًا وباطناً، فسقط هذا القول)).

قال: ((وتعلقهم في ذلك بقوله تعالى: «فَإِنْ عِلْمَتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ»<sup>(٣)</sup>

بعيد، لأنه أراد تعالى وهو أعلم، فإن علمتموهن في إظهارهن الشهادتين،

(١) أصول السرخسي ١/٣٢٦-٣٢٧، وانظر فتح المغيث للسخاوي شرح ألفية العراقي في المصطلح ١/٢١، تحقيق عبد الرحمن عثمان، الناشر المكتبة السلفية لحمد عبد الحسن، الطبعة الثانية، مطبعة العاصمة، القاهرة، وتوضيح الأفكار ١/٢٦، الطبعة الأولى سنة ١٣٦٦هـ. مطبعة السعادة.

(٢) تفسير البيضاوي ص: ٧٣١.

(٣) سورة المتنزنة آية: ١٠.

ونطقهن بهما، وظهور ذلك منهن معلوم يدرك إذا وقع، وإنما سمي النطق إيماناً على معنى أنه دال عليه، وعلم في اللسان على إخلاص الاعتقاد ومعرفة القلب بمحاجزاً واتساعاً، ولذلك نفى الله تعالى الإيمان عنمن علم أنه غير معتقد له في قوله: ﴿قَاتَلَتِ الْأَعْرَابُ إِمَّا تَقْتَلُ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُوْلُوا أَسْلَمُنَا﴾<sup>(١)</sup>، أي قولوا أسلمنا فزعاً من أسيافهم<sup>(٢)</sup>.

وأحاب عنه الصناعي بقوله: ((كيف يقال: إنه قول من لا يحصل علم هذا الباب؟ على أنه لا يخفى أن من أخبر عن نفسه بأنه حصل له العلم بأي سبب من الأسباب المحصلة له يصدق في نفسه.

وأما حكمه بأنه يحصل لغيره ما حصل له من العلم بذلك السبب، فهو دعوى على الغير مستندتها القياس على النفس واختلاف الإدراكات معلوم، فلا يكاد يستوي اثنان في رتبة.

فالقول: بأن هذا السبب الفلاي مثلاً يفيد العلم أو لا يفيده، لكل من حصل له ليس بمحظوظ<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الحجرات آية: ١٤.

(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب ص: ٦٥.

(٣) توضيح الأفكار لحمد بن إسماعيل الأمير ١/٢٨، الطبعة الأولى سنة: ١٣٦٦ هـ— مطبعة السعادة، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.

وأما استبعاده التعلق بقوله تعالى: «فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ» فهو خلاف الظاهر، لأن الأصل حمل اللفظ على ظاهره مالم يأت دليل يدل على صرفه عن ظاهره، ولم يذكر ما يصرف اللفظ هنا عن ظاهره، بل في السياق ما يدل على إرادة الظاهر وذلك ما ورد في سياق الآية من ترتيب العلم على الامتحان بالنطق بالشهادتين في قوله تعالى: «يَسْأَلُهَا أَلَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ أَلْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ قَاتَمْتَهُنَّ هُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ» الآية.

قال ابن كثير: ((فيه دلالة على أن الإيمان يمكن الاطلاع عليه يقيناً))<sup>(١)</sup>.

وأما استدلاله بقوله تعالى: «قَاتَلَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا» على اعتبار الجاز في الآية الأولى، فيعكسه ملدورد من تفسير الآية الثانية في أحد وجهي التفسير فيها (أن المراد بنفي الإيمان في قوله: «لَمْ تُؤْمِنُوا» نفي كمال الإيمان لا نفيه من أصله).

وعليه فلا إشكال، لأنهم مسلمون مع أن إيمانهم غير تمام، وهذا لا إشكال فيه عند أهل السنة والجماعة القائلين بأن الإيمان يزيد وينقص)<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير ابن كثير ٣٥٠ / ، الناشر عبد الفتاح عبد الحميد مراد. الحلبي، مصر.

(٢) أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٦٣٨/٧.

## هل معنى هذا أنه يفيد العلم؟

الحق أن ما ذكره الجمهور من احتمال غلط الرواية ووهمه وارد قطعاً لعدم عصمتها، وأن جانب صدق الرواية وإن كان راجحاً، وسلم عدم إفادته العلم اليقيني لهذا الاحتمال، فإن العمل بكل ما دل عليه الحديث الصحيح السالم من معارض واجب، سواء كان في الأحكام، أم في العقائد، لأن العمل به هو مقتضى ما دل عليه ظاهر الكتاب العزيز من وجوب طاعة رسول الله لم تؤمنوا ، واتباعه في كل ما جاء به، سواء كان في العقائد أم الأحكام كما في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، فقد ذكر ابن حريش الطبرى في تفسيرها أن الله أمر بطاعته وطاعة رسوله، لأنها طاعة لله وذلك باتباع سنته.

قال: ((وذلك أن الله عم بالأمر بطاعته، ولم يخص ذلك في حال دون حال، فهو على العموم حتى يخص ذلك بما يجب التسليم له))<sup>(٢)</sup>. وكذلك مثلها من الآيات التي يدل عمومها على وجوب طاعة الرسول ﷺ، كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّوْا

(١) سورة النساء آية: ٥٩.

(٢) جامع البيان في تأویل القرآن/١٤٧/٥.

فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى  
الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَثَ الْمُبِينَ ﴿٢﴾<sup>(١)</sup>. فالأخذ بعمومهما وما كان على  
مثلهما من آيات القرآن، وهو كثير هو مقتضى ما نقله الجمهور من  
إجماع السلف<sup>(٢)</sup> على العمل بأخبار الآحاد.

وما ادعاه المفرق بين ما يعمل به من السنة في الأحكام دون  
العقائد يحتاج إلى دليل من كتاب أو سنة أو إجماع قطعي، لأن الله تعالى  
يقول: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَنَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾<sup>(٣)</sup>، والتحاكم  
 هنا إنما هو لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، لقوله جل جلاله: ﴿فَإِنْ  
تَنَزَّعُتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾<sup>(٤)</sup>، والرد إلى الله هو الرد إلى  
كتابه، والرد إلى الرسول بعد وفاته ﷺ هو الرد إلى سنته. ونحن إذا رجعنا  
إليهما نجد أن ظاهرهما يوجب العمل بكل ما صح عن النبي ﷺ وسلم من  
معارض من غير تفريق فيما دل عليه سواء كان في العقائد، أم الأحكام.

(١) سورة النور آية: ٥٤.

(٢) الإحکام للآمدي ٢/٥٧، المعتمد ٢/٥٩١، المستصنfi ١/١٤٨، المنار وحواشيه ص:

٦٢١، الأسنوی لـ منهاج الصول ٢/٢٣٨، وروضة الناظر ص: ٥٣.

(٣) سورة النمل آية: ٦٤.

(٤) سورة النساء آية: ٥٩.

قال ابن كثير في تفسير الآية: (قال مجاهد وغير واحد من السلف: أي إلى كتاب الله وسنة رسوله. وهذا أمر من الله تعالى بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفُتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>). فما حكم به الكتاب والسنة وشهادا له بالصحة فهو الحق. وماذا بعد الحق إلا الضلال. ولهذا قال تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، فدل على أن من لم يتحاكم في محل التزاع إلى الكتاب والسنة، ولا يرجع إليهما في ذلك، فيليس مؤمناً بالله، ولا باليوم الآخر<sup>(٢)</sup>. وسيأتي لهذا زيادة بيان - إن شاء الله - في أثر الاختلاف<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الشورى آية: ١٠.

(٢) تفسير ابن كثير ١/٥١٨.

(٣) انظر ص: ١١٧ مما بعدها من هذا البحث.

### الفصل الثالث

#### في إفادته العلم إذا احتف بالقرائن

ذهب بعض العلماء إلى أن خبر الواحد العدل المحتف بالقرائن الزائدة على ما لا ينفك عنه التعريف، أنه يفيد العلم النظري، لأن القرينة قد تفيد الظن مجردة عن الخبر، فإذا اقترن بالخبر المفيد للظن فرينة مفيدة للظن، فإنها تقوم مقام خبر آخر، ثم لا يزال التزايدين في الظن بزيادة اقتران القرائن بالخبر إلى أن يحصل العلم كل في خبر التواتر.

ومن اختار هذا القول سيف الدين الأمدي وابن الحاجب، وإمام الحرمين<sup>(١)</sup> والبيضاوي والشيخ أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعى وغيرهم<sup>(٢)</sup> ومثلوا له بأمثلة:

(١) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن خيوبه المكنى بأبي المعالى المعروف بإمام الحرمين بمحاورته مكة والمدينة أربع سنين يدرس ويفسّي بما، الفقيه الأصولي النظار الأديب، له مؤلفات منها: ((البرهان)) و((الورقات)) في أصول الفقه وغيرهما، توفي سنة: ٥٤٥ هـ، انظر: طبقات الشافعية لابن سبكي ٧/١٨٩-١٩٠، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١/٢٦٠-٢٦٢.

(٢) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصـول ٢/٥١، الأحـام للأمـدي ٢/٣٢، والـمختصر لابـنـالـحـاجـبـ معـالـعـضـدـ ٢/٥٦، غـاـيـةـ الـوـصـولـ شـرـحـ لـبـ الـأـصـوـلـ صـ ٩٧ـ .

منها: أنه لو أخبر واحد بموت ولد الملك المشرف على الموت، وانضم إلى ذلك إحضار الكفن والنعش، وخروج الجنازة مع الصراخ وخروج المحدرات على حالة منكراً مع تغير حال الملك عمما كان من عادته من التزام الهيئة، والمحافظة على أسباب المروءة، فإن كل عاقل سمع مثل هذا الخبر، وشاهد هذه القرائن، يحصل له العلم بصدق خبره، كما يحصل له العلم بصدق خبر التواتر.

ومنها: ((إذا أخبر واحد، مع كمال عقله، وحسه بحياة نفسه وكراهيته للألم، وهو في أرغد عيشة، نافذ الأمر، قائم الجاه، أنه قتل من يكافئه عمداً عدواناً، باللة يقتل مثلها غالباً، ومن غير شبهة له في قتله، ولا مانع له من القصاص، كان خبره مع هذه القرائن موجباً بصدقه عادة.

ومنها: أنه إذا كان بجوار إنسان امرأة حامل، وقد انتهت مدة حملها، فسمع الطلاق من وراء الجدار، وضجة النسوان حول تلك الحمل، ثم سمع صراخ الطفل، وخرج نسوة يقلن إنها قد ولدت، فإنه لا يستريب في ذلك، ويحصل له العلم بها قطعاً)).<sup>(١)</sup>

وبهذا نعلم خجل من هجن، ووجل من خوف، باهمار هذا، وأصفرار هذا، ونعلم وصول اللبن إلى جوف الطفل عند ارتضاعه، بكثرة

---

(١) الأحكام للأمدي ٢/٣٧.

امتصاصه وازدراده، وحركة حلقة، مع كون المرأة شابة نفساء، وبسكون الصبي بعد بكائه إلى غير ذلك من القرآن<sup>(١)</sup>.

الاعتراضات التي أوردت على ذلك، والإجابة عنها.

أ- أن العلم يكون حاصلاً بالقرائن، لا بالخبر.

وأجيب عنه بأن العلم إنما حصل بالخبر مع ضميمة القرائن، ((إذ لا يمتنع أن يكون سبب ما وجد من القرائن موت غير ولد الملك فجأة، فإذا انضم إليها الخبر بموت ذلك المريض بعينه، كان اعتقاد موته أكيد من اعتقاد موته مع القرائن دون الخبر)).<sup>(٢)</sup>

٢- قال المخالفون: ((أدلتكم على امتناع إفادته للعلم بلا قرينة، تأبى كونه مفيدة له بقرينة للزوم الاطراد، وتناقض المعلومين، والقطع بتخطئه مخالفه.

والجواب: أنها لا تتأتى في الخبر مع القرائن. أما الاطراد فلأنه متلزم في مثله، فإنه لا يخلو عن العلم، وأما تناقض المعلومين فلأن ذلك إذا حصل، في قضية، امتنع أن يحصل، مثله في تقضيّها عادة.

(١) انظر تفاصيله في الأحكام للأمدي ٣٦٢ فما بعدها، والمحتصر لابن الحاجب مع العضد ٥٦٢، نهاية السهل، شرح منهاج الوضل مع الدخشن ٢١٥.

٢) الأحكام للأمدي ٣٨/٢

وأما تخطئة المخالف قطعاً، فلأنه ملتزم، ولو وقع لم يجز مخالفته بالاجتهاد، إلا أنه لم يقع في الشرعيات<sup>(١)</sup>.

وعدد بعض العلماء من الخبر المحتف بالقرائن المفید للعلم، ما في الصحيحين سوى ما انتقده الحفاظ عليهمـ.

قال ابن حجر: ((والخبر المحتف بالقرائن أنواع: منها: ما أخرجه الشیخان في صحيحهما مما لم يبلغ حد التواتر، فإنه احتف به قرائن: منها جلالهما في هذا الشأن، وتقديمهما في تمییز الصحيح على غيرهما، وتلقی العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفاده العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر، إلا أن هذا يختص بما لم يتقصه أحد من الحفاظ مما في كتابيهما، وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليهما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح لاستحالة أن يفید النقيضان العلم بصدقهما من غير ترجیح لأحدهما على الآخر، وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته<sup>(٢)</sup>)).

(١) العضد على المختصر ٥٦-٥٧.

(٢) شرح ثيبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ص: ٦-٧.

ونقل السخاوي عن أبي إسحاق الإسفرايني<sup>(١)</sup> قوله: ((أهل الصنعة  
بجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحبة  
أصولها ومتواها، ولا يحصل الخلاف فيها بحال، وإن حصل فذلك اختلاف  
في طرقها، ورواتها، قال: فمن خالف حكمه خيراً منها وليس له تأويل  
سائغ للخبر نقضنا حكمه، لأن هذه الأخبار تلقتها الأمة بالقبول))<sup>(٢)</sup>  
وتلقي الأمة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم  
النظر في ))<sup>(٣)</sup>

وقال ابن الصلاح: ((وهذا القسم جمیعه مقطوع بصحته، والعلم اليقیني النظري واقع به، خلافاً لقول من نفى ذلك محتاجاً بأنه لا يفید في أصله إلا الظن، وأنما تلقته الأمة بالقبول، لأنه يجب بالظن والظن قد يخطيء، وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قوياً، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أوللاً هو الصحيح، لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطيء،

(١) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسپرانيي المحدث الفقيه الأوصولى المتكلم الشافعى، المكنى بأبي إسحاق، الملقب بركن الدين، عد من المجتهدين في المذهب، وكان ثقةً ثبتاً في الحديث. من مؤلفاته: رسالة في الأصول. توفي سنة: ٤١٨هـ. انظر:

## (٢) فتح المغيث شرح ألفية الحديث / ٥١

(٣) نفس المصدر / ٥٠ .

والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ، ولهذا كان الإجماع المنبني على الاجتهاد حجة مقطوعاً بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك، وهذه نكتة نفيسة نافعة، ومن فوائدها القول بأن ما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذي فصلناه من حالهما فيما سبق، سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند أهل هذا الشأن<sup>(١)</sup>.

وتعقب النووي<sup>(٢)</sup> ابن الصلاح فقال: ((الذى ذكره الشيخ في هذا الموضوع خلاف ما قاله المحققون والأكثرون، فإنهم قالوا: أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة إنما تقييد الظن، فإنما آحاد والأحاد إنما تقييد الظن على ما تقرر، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك،

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص: ٢٤-٢٥، تحقيق د. نور الدين العتر.

(٢) هو الإمام الحافظ الأول القدوة شيخ الإسلام محي الدين أبو زكرياء يحيى بن شرف ابن مرى الحرامي الشافعى صاحب التصانيف النافعة أستاذ المتأخرین وحجۃ الله على اللاحقین، والداعی إلى سبیل السالفین، ولد رحمه الله سنة: ٦٣١ھـ، سمع من الرضی بن برهان، وشيخ الشیوخ عبد العزیز بن محمد الانصاری وزین الدین عبد الدائم وغيرهم. كان حافظاً للحادیث وفنونه ورجاله وصحیحه وعلیه رأساً في معرفة المذهب، من مؤلفاته: شرح صحيح مسلم، ریاض الصالحین، الأذکار، وغيرها. توفي بنوی سنة: ٦٧٦ھـ. انظر: مقدمة شرح صحيح مسلم ١/هـ-ج.

وتلقي الأمة بالقبول إنما يفيد وجوب العمل بما فيهما، وهذا متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وقد أجاب ابن حجر عما ذكره التوسي عن شيخ الإسلام بن تيمية<sup>(٢)</sup> وغيره.

فقال: ((الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول تصدقوا له وعملاً بوجبه أفاد العلم عند جمahir العلماء من السلف والخلف، وهو الذي ذكره جمهور المصنفين في أصول الفقه كشمس الأئمة السرخسي وغيره من

(١) مقدمة شرح صحيح مسلم ١/٢٠، المطبعة المصرية ومكتبتها.

(٢) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الدمشقي، الملقب بتقي الدين، المكنى بأبي العباس، الإمام الحق، والحافظ المجهد، المحدث، المفسر، الأصولي، النحووي الخطيب، الكاتب، القدوة الزاهد، نادرة عصره، شيخ الإسلام وقدوة الأنام، نقل محمد حامد الفقي عن ابن سيد الناس في وصف شيخ الإسلام قوله: ((إن تكلم في التفسير فهو حامل رايته، أو في الفقه فهو مدرك غايته، أو ذاكر الحديث فهو صاحب علمه، وروايته، أو حاضر بالنحل والملال لم ير أوسع من نحاته في ذلك ولا أرفع من روایته بربز في كل فن على أبناء جنسه)) اهـ. وقد امتحن رحمة الله في مصر ودمشق فسجن بكل منهما ولم يثنه ذلك عن قول الحق الذي يراه. توفي سنة: ٧٢٨هـ. مؤلفاته كثيرة منها: الفتاوى، واقتضاء الصراط المستقيم، والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ومنهاج السنة النبوية في نقد كلام الشيعة والقدرية. انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/١٣٠-١٣٣، ومقدمة اقتضاء الصراط المستقيم ص: هـ.

الحنفية، والقاضي عبد الوهّاب<sup>(١)</sup> وأمثاله من المالكية، والشيخ أبي حامد الإسپرائي<sup>(٢)</sup>، والقاضي أبي الطيب<sup>(٣)</sup> الطبرى، والشيخ أبي إسحاق

(١) هو: القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي، أبحح أئمة المذهب المالكي، النظار، ثقة، حجة، وحيد داره وفريد عصره، ولـي قضاء الدينور وغيرها. له مؤلفات كثيرة مفيدة تدل على سعة علمه ومكانته منها: كتاب النصرة لمذهب إمام دار الهجرة، الأدلة في مسائل الخلاف، الإلـفـادـةـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ، التـلـخـيـصـ فـيـهـ، الإـشـرـافـ عـلـىـ مـسـائـلـ الـخـلـافـ، وـغـيـرـهـاـ. وـلـدـ سـنـةـ ٣٦٢ـ هــ، وـتـوـفـيـ عـصـرـ — بـعـدـ أـنـ حـمـلـ لـوـائـهـاـ وـمـلـأـ أـرـضـهـاـ وـسـيـانـهـاـ، وـاسـتـبـعـ سـادـقـهـاـ وـكـبـرـائـهـاـ — سـنـةـ ٤٢٢ـ هــ. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ٢٦/٢٩-٣٠، والأعلام للزركلي ٤/٣٣٥.

(٢) هو: أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسپراسيي، الفقيه، الشافعی، الأصولي، كنیته أبو حامد، المعترف له بقوة الجدل والمناظرة، انتهت إليه ریاسة الدين والدنيا، لـه مؤلف في الأصول، وشرح مختصر المزني، توفي بغداد سنة: ٤١٠ هـ. انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١/٢٢٤-٢٢٥، وطبقات الشافعی لابن السبکي ٣/٢٤.

(٣) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبرى، الفقيه، الأصولى، الشافعى، الشاعر الأديب، ولد سنة: ٣٤٨ هـ بعاصمة طيرستان، أخذ عنه الخطيب البغدادى، وأبو إسحاق الشيرازى، وأبو نصر أحمد بن الحسن الشيرازى وغيرهم. كان إماماً جليلًا عظيم القدر، ورعاً عارفاً بالأوصول والفروع محققاً فريداً في زمانه. له مصنفات كثيرة منها: شرح مختصر المزنى، وصنف في الفقه وفي الخلاف والأصول والجدل. توفي سنة: ٤٥٠ هـ بغداد. انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١/٢٣٨-٢٣٩.

الشيرازي<sup>(١)</sup>، وأمثالهم من الشافعية، وأبي عبد الله بن حامد<sup>(٢)</sup>، والقاضي أبي يعلى<sup>(٣)</sup>، وأبي الخطاب<sup>(٤)</sup> وغيرهم من الحنبلية، وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشاعر وغيرة (هكذا) كأبي إسحاق الإسفرايني وأبي بكر بن

(١) هو: إبراهيم بن عليّ بن يوسف الفيروزأبادي، صاحب اللمع وشرحه، والتبصرة في أصول الفقه. ولد سنة: ٣٥٣ هـ، وتوفي سنة: ٤٧٦ هـ. انظر: طبقات الشافعية ٣/٨٨-٨٩، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١/٢٨.

(٢) هو: الحسن بن حامد بن عليّ بن مروان أبو عبد الله البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه. من مؤلفاته: أصول الفقه، والجامع في المذهب، وشرح الخرقي، توفي سنة: ٤٠٣ هـ. انظر: طبقات الحنابلة ٢٠/١٧١ فما بعدها.

(٣) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء أبو يعلى، الأصولي، الفقيه، المحدث، كان عالم زمانه وفريد عصره، عارفاً بالقرآن، صاحب فتاوى وجدل، ولا يعرف الشك والعناء أثناء المناقضة عرف بالرهد والورع والقناعة. ولد سنة: ٣٨٠ هـ، وتوفي سنة: ٤٥٨ هـ، له مؤلفات كثيرة منها: العدة في أصول الفقه. انظر: طبقات الحنابلة لابن يعلى ٢/١٩٣-٢١٦.

(٤) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب، إمام الحنابلة في عصره ولد وتوفي ببغداد. من مؤلفاته: التمهيد طبع بعد مناقشة هذه الرسالة، في أصول الفقه، المداية وقد طبع في الرياض وهو في الفقه. انظر: الأعلام للزركلي ٦/١٧٨.

فوري<sup>(١)</sup>، وأبي منصور التميمي<sup>(٢)</sup>، وابن السمعانى وأبي هاشم الجبائى وأبي عبد الله البصري.

قال: وهو مذهب أهل الحديث قاطبة، وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح، في مدخله في علوم الحديث، فذكر ذلك استبطاطاً، ووافق فيه هؤلاء الأئمة، وخالقه في ذلك من ظن أن الجمهور على خلاف قوله لكونه لم يقف إلا على تصانيف من خالف في ذلك، كالقاضي أبي بكر الباقلاني<sup>(٣)</sup>، والغزالى، وابن عقيل، وغيرهم، لأن هؤلاء يقولون: إنه لا يفيد العلم مطلقاً، وعمدتهم: أن خبر الواحد لا يفيد العلم بمجرده والأمة

(١) هو: محمد بن الحسن بن فوري، أبو بكر، الفقيه، المتكلم، الأصولي، كانت له مناظرات تدل على رسوخه في العلم، وتمكنه من المراجحة، له مؤلفات في أصول الفقه، وأصول الدين، ومعاني القرآن، توفي سنة: ٤٠٦هـ بالحيرة. انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٢٦-٢٢٧.

(٢) هو: عبد القادر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي الإسپرائيي الإمام، الأصولي، الفقيه، الشافعى، له تصانيف منها: الفصل في أصول الفقه، والتحصيل في أصول الفقه أيضاً. توفي سنة: ٤٢٩هـ. انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٣٤-٢٣٥.

(٣) هو: أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني، المالكى، الملقب بشيخ الأسنة ولسان الأمة، المتكلم، إمام وفترة من أهل البصرة، وإليه رياضة المالكين في فترة، اشتهر بالبحث والمناظرة له مؤلفات منها: التعديل والترجيح، وفضل الجهاد. انظر: الديبااج المذهب ٢/٢٢٨-٢٢٩، وشذرات الذهب ٣/١٦٨ فما بعدها.

إذا عملت بمحاجة فلوجوب العمل بالظن عليهم، وأنه لا يمكن جزم الأمة بصدقه في الباطن، لأن هذا جزم، بل علم.

الجواب أن إجماع الأمة معصوم عن الخطأ في الباطن، وإن إجماعهم على تصديق الجمة (هكذا) كإجماعهم على وجوب العمل به، والواحد منهم وإن جاز عليه أن يصدق في نفس الأمر من هو كاذب أو غالط، فمجموعهم معصوم عن هذا كالواحد من أهل التواتر، يجوز عليه مجرد الكذب والخطأ، ومع انضمامه إلى أهل التواتر يتلفي الكذب والخطأ من بجموع الأمة، ولا فرق انتهى كلامه.

قال: وأصرح من رأيت كلامه في ذلك من نقل الشيخ تقي الدين عنه ذلك فيما نحن بصددنا: الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني فإنه قالت: أهل الصنعة يجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بها عن صاحب الشرع، وإن حصل الخلاف في بعضها، فذلك خلاف في طرقها وكثرة رواها، كأنه يشير بذلك إلى ما نقده بعض الحفاظ. وقد احترز ابن الصلاح عنه.

وأما قول الشيخ محى الدين: لا يفيد العلم إلا إن تواتر، فمنقوص

بأشياء:

أحدها: الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم النظري. ومن صرّح به إمام الحرمين، والغزالى، والرازى<sup>(١)</sup>، والسيف الأمدي وابن الحاجب ومن تبعهم.

ثانيها: الخبر المستفيض الوارد من وجوه كثيرة لا مطعن فيها يفيد العلم النظري للمتبادر في هذا الشأن. ومن ذهب إلى هذا الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني، والأستاذ أبو منصور التميمي، والأستاذ أبو بكر بن فورك. وقال الأنباري شارح البرهان - بعد أن حکى عن إمام الحرمين أنه ضعف هذه المقالة - بأن العرف واطراد الاعتبار لا يقتضي الصدق مطلقاً، بل وقصاراً غلبة الظن لعلية الإسناد، أراد أن النظر في أقوال المخربين من أهل الثقة والتجربة يحصل ذلك، ومال إليه الغزالى.

وإذا قلنا: إنه يفيد العلم، فهو نظري لا ضروري، وباللغة أبو منصور التميمي في الرد على من أبي ذلك، فقال: المستفيض - وهو الحديث الذي له طرق كثيرة صحيحة لكنه لم يبلغ التواتر - يوجب العلم المكتسب ولا عبرة بمخالفته أهل الأهواء في ذلك.

ثالثها: ما قدمنا نقله عن الأئمة في الخبر إذا تلقته الأمة بالقبول، ولا شك أن إجماع الأمة على القول بصحة الخبر أقوى في إفادة العلم من القرائن المحتففة ومن مجرد كثرة الطرق.

(١) هو: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري، الملقب بـ فخر الدين، المكنى بأبي عبد الله، المعروف بـ ابن الخطيب الفقيه الشافعى، الأصولى، المتكلّم النظارى، المفسر، الفيلسوفى، صاحب المكانة بين الأمراء والعلماء، ولد بالرأي سنة: ٤٤٥ هـ له مؤلفات منها: أساس التقديس في علم الكلام، المسائل الخمسون في أصول الكلام، الحصول في أصول الفقه، توفي سنة: ٦٠٦ هـ. انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/٤٨-٤٩، والأعلام للزركلى ٧/٣٠٢.

ثم بعد تقرير ذلك كله جمِيعاً، لم يقل ابن الصلاح ولا من تقدمه: إن هذه الأشياء تفيد العلم القطعي كما يفيده الخبر المتواتر، لأن المتواتر يفيد العلم الضروري ولا يقبل التشكيك، وما عداه مما ذكر يفيد العلم النظري الذي يقبل التشكيك، ولذا تختلف إفادة العلم عن الأحاديث التي عللت من الصحيحين<sup>(١)</sup>.

قال الشوكاني: ((واعلم أن الخلاف الذي ذكرناه في أول هذا البحث من إفادة خبر الواحدظن أو العلم مقيد بما إذا كان خبر واحد لم ينضم إليه ما يقويه، وأما إذا انضم إليه ما يقويه، أو كان مشهوراً أو مستفيضاً فلا يجري فيه الخلاف المذكور، ولا نزاع في أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه، فإنه يفيد العلم، لأن الإجماع عليه قد صيّره من المعلوم صدقه، وهكذا خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول، فكانوا بين عامل به ومتأنل له، ومن هذا القسم أحاديث صحيحي البخاري ومسلم، فإن الأمة تلقت ما فيهما بالقبول، ومن لم يعمل بالبعض من ذلك فقد تأوله والتأنيل فرع القبول))<sup>(٢)</sup>.

(١) النكبة على كتاب ابن الصلاح وألفية العراقي لابن حجر ص: ٨١-٨٤، مخطوط مصورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة.

(٢) إرشاد الفحول ص: ٤٩-٥٠.

وتحمل بعض العلماء الرواية عن الإمام أحمد (رحمه الله) بخلافة خبر الواحد العلم على ما قالت القرائن على صدقه دون غيره.

قال ابن قدامة: ((قال بعض العلماء: إنما يقول أحمد بحصول العلم بخبر الواحد فيما نقله الأئمة الذين حصل الاتفاق على عدالتهم وثقتهم وإتقانهم ونقل من طرق متساوية، وتلقته الأمة بالقبول ولم ينكروه منهم منكر، فإن الصديق والفاروق رضي الله عنهمما لو رويَا شيئاً سعاه أو رأياه لم يتطرق إلى سامعهما شك ولا ريب، مع ما تقررها نفسه لهما، وثبت عنده من ثقتهم وأمانتها، ولذلك اتفق السلف على نقل أخبار الصفات، وليس فيها عمل، وإنما فائدتها وجوب تصديقها واعتقاد ما فيها، ولأن اتفاق الأمة على قبولها إجماعاً منهم على صحتها، والإجماع حجة قاطعة))<sup>(١)</sup>.

وقال القاضي في مقدمة المفرد: ((وخبر الواحد يوجب العلم إذا صَحَّ وَلَمْ تختلف الرواية فيه وتلقته الأمة بالقبول، وأصحابنا يطلقون القول به وأنه يوجب العلم وإن لم تلقه بالقبول، والمذهب على ما حكىـت لا غير))<sup>(٢)</sup>.

(١) روضة الناظر ص: ٤٢، وانظر: تفاصيله أيضاً في المسودة ص: ٢٤٠-٢٤٣.

(٢) المسودة ص: ٢٤٨.

يتضح مما تقدم أن القائلين بإفادة خبر الواحد المحتف بالقرائن، لم يقولوا: إنه يفيد العلم من جهة العادة والاطراد بحيث يساوي خبر التواتر، فيفيد العلم لكل الناس، وإنما قالوا: إنه يفيد العلم النظري الناتج عن النظر والاستدلال بما احتف به من قرائن بعضها يرجع إلى: المخبر، وبعضها يرجع إلى المخبر عنه، وبعضها يرجع إلى المخبر المبلغ. وها أنا أسوق ما قاله ابن القيم (رحمه الله) في هذا.

قال: ((وأهل الحديث لا يجعلون حصول العلم بمخبر هذه الأخبار ثابتة من جهة العادة المطردة في حق سائر المخبرين، بل يقولون: ذلك الأمر يرجع إلى المخبر، وأمر يرجع إلى المخبر عنه، وأمر يرجع إلى المخبر المبلغ.

فأما ما يرجع إلى المخبر فإن الصحابة الذين بلغوا الأمة سنة نبيهم كانوا أصدق الخلق لهجة، وأعظمهم أمانة، وأحفظ لهم لما يسمون، وخصبهم الله تعالى من ذلك بما لم ينحصر به غيرهم، فكانت طبيعتهم قبل الإسلام الصدق والأمانة، ثم ازدادوا بالإسلام قوة في الصدق والأمانة، وكان صدقهم عند الأمة وعدالتهم وضبطتهم وحفظهم عن نبيهم أمراً معلوماً لهم بالاضطرار، كما يعلمون إسلامهم وإيمانهم وجهازهم مع رسول الله ﷺ وكل من له أدنى علم بحال القوم يعلم أن خبر الصديق وأصحابه لا يقاس بخبر من عداهما، وحصول الثقة واليقين بخبرهم فوق الثقة واليقين بخبر من سواهم من سائر الخلق بعد الأنبياء.

فقياس خبر الصديق على خبر أحد المخبرين من أفسد قياسٍ في العالم، وكذلك الثقات العدول الذين رروا عنهم هم أصدق الناس لهجة، وأشدّهم تحريراً للصدق والضبط حتى لا تعرف في طوائف بني آدم أصدق لهجه ولا أعظم تحريراً للصدق منهم))<sup>(١)</sup>.

وأما ما يرجع إلى المخبر عنه فإن الله سبحانه تكفل لرسوله ﷺ بأن يظهر دينه على الدين كله، وأن يحفظه حتى يبلغه الأول إلى من بعده، فلا بد أن يحفظ الله سبحانه حججه وبياناته على خلقه، لئلا تبطل حججه وبياناته، وهذا فضح الله من كذب على رسوله ﷺ في حياته وبعد مماته، وبين حاله للناس، قال سفيان بن عيينة: ما ستر الله أحداً يكذب في الحديث.

قال عبد الله بن المبارك: لو همْ رجل أن يكذب في الحديث، لأصبح الناس يقولون: فلان كذاب. وقد عاقب الله الكاذبين عليه في حياته بما جعلهم به نكالاً وعبرة حفظاً لوحيه ودينه، وقد روى أبو القاسم البغوي حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماي حدثنا علي بن مسهر عن صالح بن حبان عن ابن بريدة عن أبيه قال: جاء رجل في جانب المدينة، فقال: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أحكم فيكم برأيي في أموالكم وفي كلّها وكذا، وكان خطب امرأة منهم في الجاهلية فأبوا أن

(١) مختصر الصواعق المرسلة ٢-٤٨٤/٤٨٥.

يزوجوه، ثم ذهب حتى نزل على المرأة، فبعث القوم إلى رسول الله ﷺ فقال: كذب عدو الله، ثم أرسل رجلاً فقال: إن وجدته حياً فاقتله، فإن أنت وجدته ميتاً فحرقه بالنار، فانطلق فوجده قد لدغ فمات، فحرقه بالنار فعند ذلك قال النبي ﷺ: ((من كذب على معمداً، فليتبوأ مقعده من النار))<sup>(١)</sup>.

وروى أبو بكر بن مردويه من حديث الوازعي عن أبي سلمة عن أسامة عن رسول الله ﷺ ((من تقول على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار))<sup>(٢)</sup> وذلك أنه بعث رجلاً فكذب عليه فوجد ميتاً قد انشق بطنه ولم تقبله الأرض. فالله سبحانه لم يقر من كذب عليه في حياته وفضحه، وكشف ستره للناس بعد مماته.

وأما ما يرجع إلى المخبر به، فإنه الحق الحض، وهو كلام رسول الله ﷺ الذي كلامه وحي، فهو أصدق الصدق، وأحق الحق بعد كلام الله، فلا يشتبه بالكذب والباطل على ذي عقل صحيح، بل عليه من النور والجلالة والبرهان ما يشهد بصدقه، والحق عليه نور ساطع يصره ذو

(١) حديث من كذب على معمداً... أخرجه مسلم في صحيحه ٢٢٩، باب التشتت في الحديث، أبو داود ٢٨٧، ابن ماجة ٩/١، البخاري ٣٧/١، باب من كذب على معمداً...

(٢) صحيح البخاري ٣٧، ولفظه ((من يقل على ما لم أقل، فليتبوأ مقعده من النار)).

البصيرة السليمة، فيبين الخبر الصادق عن رسول الله ﷺ وبين الخبر الكاذب عنه من الفرق كما بين الليل والنهار، والضوء والظلم، وكلام النسوة متميز بنفسه عن غيره من الكلام الصدق، فكيف يشتبه بالكذب، ولكن هذا إنما يعرفه من له عنایة بمحدث رسول الله ﷺ وأخباره وسننه<sup>(١)</sup>.

قال: ((وأما ما يرجع إلى المخبر، فإن المخبر نوعان: نوع له علم ومعرفة بأحوال الصحابة وعدالتهم وتحريهم للصدق والضبط، وكوافئهم أبعد خلق الله عن الكذب وعن الغلط والخطأ فيما نقلوه إلى الأمة، وتلقاه بعضهم عن بعض بالقبول، وتلقته الأمة عنهم كذلك، وقامت شواهد صدقهم فيه، فهذا المخبر باسم المفوعول يقطع بصدق المخبر باسم الفاعل، ويفيده خبره العلم واليقين لعرفته بحاله وسيرته.

ونوع لا علم لهم بذلك، وليس عندهم من المعرفة بحال المخبرين ما عند أولئك، فهو لاء قد لا يفيدهم خيرهم اليقين، فإذا انضم عمل المخبر وعلمه بحال المخبر وانضاف إلى ذلك معرفة المخبر عنه ونسبة ذلك الخبر إليه، أفاد ذلك علماً ضروريًا بصحمة تلك النسبة، وهذا في إفاده العلم أقوى من خبر رجل ميز في الصدق والتحفظ، عن رجل معروف بغایة الإحسان والجود، أنه سأله رجل معدم فغير ما يعينه، فأعاده ذلك، وظهرت شواهد تلك العطية على الفقير، فكيف إذا تعدد المخبرون عنه

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة ١-٤٨٥-٤٨٦.

وكثرت روایاهم وأحاديثهم بطرق مختلفة، وعطایا متنوعة في أوقات متعددة<sup>(١)</sup>.

قلت: ففي ما ذكر شواهد تدل على صدق رواة الحديث، وبعدهم عن الكذب والخطأ، وإن جاز عليهم عقلاً. فقد ثبت امتناع وجود كذب وخطأ في حديث لا يكشف أمره ويظهر حاله، والتاريخ شاهد، فقد عرف كذب الكاذبين في حديث رسول الله ﷺ ووضع الوضاعين، فدون ما صحت نسبته من الحديث إلى رسول الله ﷺ وكشف حال مالم تصح نسبته إليه، كما دون من يروى عنه من لا يروى عنه حتى أصبح من المستحيل قبول حديث ليس معروفاً في الكتب التي دونت فيها السنة، ولم يبق مجال لطعن مقبول إلا بما هو مدون في كتب علوم الحديث، وكتب علوم الرجال، اللهم إلا ما قد يفرضه العقل، والعقل قد يفرض المحال، وإذا كان هذا هو واقع حال السنة على العموم، فإن ما احتف منها بالقرائن، لا يرد عليه ما افترض من احتمال كذب الرواية أو وهمه أو غلطه، لأن القرائن وحدها قد تفيد العلم، فكيف إذا انضم إليها ما صحت نسبته إلى رسول الله ﷺ، وقامت الشواهد على صحته برواية العدل الضابط له عن مثله إلى رسول الله ﷺ.

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة ٤٨٦-٤٨٧.

فالذى يظهر لي أن الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم النظري، لأن وجود القرائن يدفع ما قد يفترض من خطأ الراوى ووهمه لاسيمما أن تلقته الأمة بالقبول كما في أحاديث الصحيحين مما لم ينتقده الحفاظ، لأن تلقي الأمة وحدها أقوى في إفاده العلم من القرائن، ومن مجرد كثرة الطرق القاصرة عن حد التواتر ولذا فقد ذهب إليه جمahir العلماء من السلف والخلف على ما تقدم نقله، تفصيله في هذا الفصل قريبا، الله تعالى أعلم.

## هل للخلاف أثر

كان لاختلف العلماء في إفادة خبر الواحد العلم، وعدم إفادته

العلم أثر نبينه فيما يلي:

١- أن القائلين بأن خبر الواحد العدل إنما يفيد الظن، قالوا: يحتاج به في الأحكام دون العقائد، لأن الآحاد لا تفيد اليقين، والعقائد لابد فيها من اليقين<sup>(١)</sup>.

وما ذكروه من التفريق بين ما يقبل فيه خبر الواحد، وما لا يقبل

فيه يعرض عليه بما يأتي:

الأول: أن للخصم أن يطالعهم بفرق صحيح بين ما يجوز إثباته بخبر الواحد العدل من الدين، وبين ما لا يجوز إثباته به، وبالفرق بين ما المطلوب فيه القطع اليقيني، وما يكفي فيه الظن، ولا سبيل إلى تقرير شيء من ذلك البتة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شروحه، ٥٥/٢٤٠، ٥٧، وتنقيح الفصول للفراتي ص: ٣٥٨، التقرير والتحبير شرح تحرير الكمال ٢/٢٧٠، تيسير التحرير ٣/٧٨-٧٩، الأحكام للأمدي ٢/٤٧، حاشية العطار على المخلص ٢/١٥٧، ومذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين ص: ١٠٥.

(٢) مختصر الصواعق المرسلة ١-٢/٥١٣.

**الثاني:** أن القائلين بآفادته للعلم، والقائلين بآفادته للظن اتفقوا على نقل إجماع الصحابة والتبعين على العمل به<sup>(١)</sup>، ولم يرد عن أحد منهم أن أحداً من الصحابة منع الاستدلال بخبر الواحد العدل في العقائد لكونه لا يفيد إلا الظن، وأن العقائد لا يتحقق فيها إلا بما يفيد القطع، بل الوارد عنهم قبول الخبر متى صح مطلقاً، وتخصيص ذلك بالأحكام دون العقائد يحتاج إلى دليل من: كتاب، أو سنة، أو إجماع قطعي<sup>(٢)</sup>.

**الثالث:** ما تواتر من إرسال رسول الله ﷺ رسالته و ساعاته إلى الآفاق والملوك المجاورين بجزيرة العرب، والقبائل، لتبلیغ الرسالة، وتعليم الأحكام، وحل العهود وتقريرها، وقبض الزكوات، وفصل الخصومات، ونحو ذلك.

فمن ذلك أنه ﷺ بعث دحية بن خليفة الكلبي إلى هرقل عظيـم بصرى، وبعث عبد الله بن حذافة السهمي بكتابه إلى كسرى، وعمرو بن أمية الضمري إلى الحبشة، وعثمان بن العاص إلى السطائف، وحاطب بن أبي بلعة إلى المقوس صاحب الإسكندرية، وشحاج بن وهب

(١) مختصر ابن الحاجب ٥٨/٢، الأحكام للأمدي ٥٧/٢، المعتمد لأبي الحسين البصري ٥٩١/٢، نهاية السول في أصول الفقه لأبي يعلى ص: ١٢٩، مصورة مكروفيلم عند الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان وغيرها.

(٢) الإجماع القطعي هو: الإجماع القولي المنقول بالتواتر.

الأستدي إلى الحارث بن أبي شمر الغساني بدمشق، وسلط بن عمرو العامري إلى هودة بن خليفة باليمامية، وأمر أبو بكر الصديق عليه السلام على الحج سنة تسع، وأرسل في أثره عليه عليه السلام لإنفاذ سورة براءة، وحمله فنسخ العهود والعقود التي كانت بين النبي عليه السلام وبين المشركين، وبعث عليه عليه السلام أيضاً إلى اليمن أميراً، وبعده بعث معاذًا أيضًا إلى اليمن لتعليم الشرائع وإقامة الأحكام، وبعث عتاب بن أسيد أميرًا على أهل مكة ومعلمًا للشريائع، وبعث لقبض الزكاة وجيابتها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقيس بن عاصم، ومالك بن نويرة، والزبير قان بن بدر، وزيد بن حارثة، وعمرو بن العاص، وعمرو بن حزم، وأسماء بن زيد، وعبد الرحمن بن عوف، وغيرهم من يطول ذكرهم (رضي الله عنهم).

ولم يبعث هؤلاء إلا لإقليم هم الحاجة على من بعثوا إليهم، ومن المعلوم أن أهم ما بعث به هؤلاء هو الدعوة إلى التوحيد، كما سيأتي قريباً نص ذلك في كتب رسول الله عليه السلام إلى الملوك، ولم يقل أحد إنه بعث عدد التواتر في وجه واحد.

وقد ثبت باتفاق أهل السير أنه عليه السلام كان يلزم من بعث إليهم رسلاً بقبول قول رسلاه وحكامه وسعاته، ولو احتاج في كل رسالة إلى إرسال عدد التواتر لم يف بذلك جميع أصحابه، ولخللت دار هجرته عليه السلام من أصحابه وأنصاره، وتمكن منه أعداؤه، وفسد النظام والتدبير، وهذا أمر باطل، لا شك في بطلانه، فترين بما ذكر أن خبر الواحد حجة توجسب

العمل مثل خبر التواتر. فكما يجب العمل بخبر التواتر في كل ما دل عليه سواء كان في الأحكام أم العقائد، فكذلك ما دل عليه خبر الواحد العدل<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: إنما كان النبي ﷺ يبعث رسلاه وساعاته لتعليم الأحكام، وجبابة الزكاة، وتوزيعها، دون الدعوة إلى التوحيد.  
أجيب عنه بأنه ورد التصریح في كتبه ﷺ إلى الملوك بالدعوة إلى التوحيد، وهذا أنا أسوق أمثلة لذلك.

فمن ذلك ما أخرجه البخاري عن ابن عباس (رضي الله عنهم)  
أنه قال: ((ما بعث النبي ﷺ معاذًا إلى نحو أهل اليمن قال له: إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك، فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة أموالهم تؤخذ من غنيهم ففرد على فقيرهم، فإذا أقروا بذلك فخذ منهم وتسوق كرائم أموال الناس))<sup>(٢)</sup>. فالحديث نص في محل التزاع.

(١) انظر: تفاصيله في المستصفى للغزالى مع فواتح الرحموت ١٥١/١، كشف الأسرار ٢/٣٧٣-٣٧٤، الأحكام للأمدي ٥٦/٢، المنار مع حواشيه ص: ٦٢، مختصر ابن الحاجب مع شروحه ٥٩/٢٤٠ فما بعدها.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٣/٣٤٧.

ومنها ما أخرجه البخاري أيضاً عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، ويدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه كسرى مزقه، فحسبت أن ابن المسيب قال: فدعا عليهم رسول ﷺ أن يمزقوا كل ممزق<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: ((المبعث لعظيم البحرين وإن لم يسم في هذه الرواية، فقد سمي في نحوها، وهو عبد الله بن حداقة<sup>(٢)</sup>)).

ومنها ما أخرجه البخاري أيضاً عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال: ((إن وفد عبيد القيس لما أتوا رسول الله ﷺ قال: من الوفد؟ قالوا: ربيعة. قال: مرحباً بالوفد والقوم غير حزايا، ولا ندامى. قالوا: يا رسول الله، إن بيننا وبينك كفار مصر، فمرنا بأمر ندخل به الجنة ونخبر به من وراءنا، فسألوه عن الأشرية، فنهاهم عن أربع وأمرهم بأربع: أمرهم بالإيمان بالله قال: هل تدرؤن ما الإيمان بالله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وأطن فيه صيام رمضان، وتوئتوا من المغنم

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٣/٢٤١.

(٢) فتح الباري ١٣/٢٤٢.

الخمس، ونهاهم عن الدباء والختم والمزفت والقير<sup>(١)</sup>، قال: احفظوهن، وأبلغوهن من وراءكم<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر: ((والغرض من قوله في آخره "احفظوهن، وأبلغوهن من وراءكم" فإن الأمر بذلك يتناول كل فرد، فلولا أن الحجة تقوم بتبلیغ الواحد ما حضهم عليه))<sup>(٣)</sup>.

وذكر ابن حجر أيضاً أن البخاري ذكر في خبر الواحد اثنين وعشرين حديثاً كلها مكررة، وذكر من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ثمانية وخمسين أثراً<sup>(٤)</sup>، فادعاء تخصيص مهمة الرسل بتعليم الأحكام وجباية الزكاة وغير ذلك، دون الدعوة إلى التوحيد يحتاج إلى دليل قطعي، لاسيما وقد دلت الأحاديث السالفة الذكر وغيرها مما لم ذكره على الدعوة إلى التوحيد.

(١) الدباء: القرعة يخترط فيها عناقيد العنب ثم تدفن فتترك حتى تهدى ثم تموت، والنقيو: هو أن ينقر أصل النخلة فيشذخ فيه الرطب والبسر فيترك حتى يهدى ثم يموت، والختم: جراح يحمل فيها الخمر، والمزفت: هو المقير، وعاء فيه الرفت. انظر: فتح الباري. ٤٥/١٠.

(٢) البخاري مع الفتح. ٢٤٣-٢٤٢/١٣.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٤٣/١٣.

(٤) انظر تفاصيله في نفس المصدر ٢٤٤/١٣.

الرابع: أن القائلين بأنه لا يحتاج به في العقائد ثبت عنهم قبول ما ورد منه في عذاب القبر<sup>(١)</sup>، وسؤال منكر ونكير<sup>(٢)</sup> ورؤية المؤمنين لله تعالى بالأبصار يوم القيمة<sup>(٣)</sup>، وما ورد في نعيم الجنة<sup>(٤)</sup>، وعذاب النار<sup>(٥)</sup>، والخوض<sup>(٦)</sup>، والصراط<sup>(٧)</sup> وغيرها.

وإليك بعض أقوالهم:

قال السرخسي: ((ثم قد ثبت بالأحاديث من الأخبار ما يكون الحكم فيه العلم فقط، نحو عذاب القبر، وسؤال منكر ونكير، ورؤية الله تعالى بالأبصار في الآخرة، فلهذا ونحوه يتبيّن أن خبر الواحد موجب للعلم)).

وقال صاحب التوضيغ: ((والأخبار في أحكام الآخرة لا توجّب إلا الاعتقاد، وهي مقبولة، وأنه يحتمل الصدق والكذب، وبالعدالة

(١) صحيح البخاري ٩٧/٨، صحيح مسلم ١٦٤-١٦٠/٨.

(٢) صحيح مسلم ١٦١/٨ فما بعدها.

(٣) صحيح مسلم ١١٢/١ فما بعدها، صحيح البخاري ٢١٦/٨.

(٤) صحيح مسلم ١٢٨/٨ فما بعدها.

(٥) صحيح مسلم ١٤٩/٨ فما بعدها، ١٣٥/١.

(٦) صحيح مسلم ١٤٩/١٤٩-١٥٠.

(٧) صحيح مسلم ١١٦/١.

(٨) أصول السرخسي ٣٢٩/١.

يترجح الصدق. ولنا هذه الدلائل لكن لا نسلم أنه لا عمل إلا عن علم قطعي، والعقل يشهد أنه لا يوجب اليقين، والأحاديث في أحكام الآخرة منها ما اشتهر، ومنها ما دون ذلك، وكل ذلك يوجب ذكرنا، لأنها توجب عقد القلب، وهو عمل فيكفي له خبر الواحد.

وفي هذا نظر، لأنه يجب أن لا يختص هذا بأحكام الآخرة، بل يكون كل الاعتقادات كذلك<sup>(١)</sup>.

وذكر سعد الدين التفتازاني أن خبر الواحد في أحكام الآخرة من عذاب القبر، وتفاصيل الحشر والصراط والحساب والعقاب، وغير ذلك مقبول بالإجماع<sup>(٢)</sup>.

وقال البيزدوي: ((فاما الأحاديث في أحكام الآخرة فمن ذلك ما هو مشهور، ومن ذلك ما هو دونه، لكنه يوجب ضرباً من العلم على ما قلنا، وفيه ضرب من العمل أيضاً، وهو عقد القلب عليه))<sup>(٣)</sup>.

فما اعترفوا به هنا من قبول ما ورد في أحكام الآخرة وغيرها يلزمهم قبول ما ورد منها في العقائد، لأنه لا يخرج عن عقد القلب الذي جعلوه عملاً يجب قبول خبر الواحد فيه، ولذا (اتفق السلفي على نقل

(١) التلويع شرح التوضيح ٤/٢.

(٢) نفس المصدر ٤/٢.

(٣) كشف الأسرار على البيزدوي ٢/٣٧٦.

أخبار الصفات وليس فيها عمل، وإنما فائدتها وجوب تصدقها واعتقاد ما فيها، ولأن اتفاق الأمة على قبولها إجماع منهم على صحتها، والإجماع حجة قاطعة<sup>(١)</sup>.

قال الشوكاني: (ولا نزاع في أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمال بمقتضاه فإنه يفيد العلم، لأن الإجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه)<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القيم: ((ومشهور معلوم استدلال أهل السنة بالأحاديث ورجوعهم إليها، فهذا إجماع منهم على القول بأخبار الأحاداد، وكذلك أجمع أهل الإسلام متقدموهم ومتاخروهم على رواية الأحاديث في صفات الله تعالى، وفي مسائل القدر والرؤيا وأصول الإيمان والشفاعة والحوض، وإخراج الموحدين من النار، وفي صفة الجنة والنار، وفي الترغيب والترهيب، والوعد والوعيد، وفي فضائل النبي ﷺ ومناقب الصحابة، وأنباء الأنبياء المتقدمين، وأخبار الرقاق وغيرها مما يكثر ذكره).

وهذه الأشياء علمية لا عملية، وإنما تروى لوقوع العلم للسامع بها، فإذا قلنا خبر الواحد لا يجوز أن يوجب العلم، حملنا أمر الأمة في نقل

(١) روضة الناظر لابن قدامة ص: ٥٢.

(٢) إرشاد الفحول ص: ٤٩.

هذه الأخبار على الخطأ وجعلناهم لاغين هازلين مشتغلين بما لا يفيد أحداً شيئاً، ولا ينفعه، ويصير كأهتم قد دونوا في أمور الدين ما لا يجوز الرجوع إليه والاعتماد عليه<sup>(١)</sup>.

ولذا فإننا نرى طوائف الأمة (يستدل كل فريق منهم على صحة ما يذهب إليه بالخبر الواحد، نرى أصحاب القدر يستدلون بقوله ﷺ ((كل مولود يولد على الفطرة))<sup>(٢)</sup>، وبقوله: ((خليت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين عن دينهم))<sup>(٣)</sup>، ونرى أهل الإرجاء يستدلون بقوله: ((من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة، قيل: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق))<sup>(٤)</sup>.

ونرى الرافضة يتحجون بقوله ﷺ : ((ي جاء بقوم من أصحابي، فيقال: إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدهك، إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم))<sup>(٥)</sup>.

(١) مختصر الصواعق المرسلة ١٥٠٥/٢-١.

(٢) صحيح مسلم ٨/٥٢٥ فما بعدها. ولفظه: ((ما من مولود إلا يولد على الفطرة...)).

(٣) شرح النروي لصحيح مسلم ١٧/١٩٧، ولفظ مسلم: ((خليت عبادي حنفاء كلهم وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم...)).

(٤) صحيح مسلم ١/٦٦ عن أبي ذر، ولفظه: ((ما من عبد قال: لا إله إلا الله وما ت على ذلك...)).

(٥) صحيح مسلم ٨/١٥٧، عن ابن عباس رضي الله عنهم، وهو جزء من حديث.

ونرى الخوارخ يستدلّون بقوله ﷺ : ((سباب المسلم فسوق وقاتله كفر))<sup>(١)</sup>، وب قوله : ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن))<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من الأحاديث التي يستدلّ بها أهل الفرق)<sup>(٣)</sup>.

وفي المسودة عن ابن عبد البر<sup>(٤)</sup> أنه قال : وكلهم يروي خبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادي، ويواли عليها، ويجعلها شرعاً وحكماً وديناً في معتقده، على ذلك جماعة أهل السنّة، ولهم في الأحكام ما ذكرناه.

قلت : هذا الإجماع الذي ذكره في خبر الواحد العدل في الاعتقادات يؤيد قول من يقول : إنه يوجب العلم، وإلا فما لا يفيد علمًا ولا عملاً كيف يجعل شرعاً وديناً يواли عليه ويعادي؟<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح البخاري ١/٢٠، ٨/٨، شرح النووي لصحيح مسلم ٢/٥٤ عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم ١/٤٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) مختصر الصواعق المرسلة ١-٢/٥٥، ٢/٢٥٤، والاعتظام ٢/٢٥٤.

(٤) هو : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الحافظ، القرطبي، شيخ علماء الأندلس، وكثير محدثيها في وفاته وأحفظ من كان فيها. ولد سنة ٣٦٨هـ، وتوفي سنة ٤٦٣هـ، مؤلفاته تسع عن حلة علمه منها : التمهيد لما في الموطأ من المعان والأسانيد، والاستذكار على الموطأ، وجامع بيان العلم وفضله. انظر : الديجاج المذهب ٢/٣٦٧-٣٧٠.

(٥) المسودة لأجل تيمية ص ٢٤٥.

والحق أن احتمال الغلط والوهم وارдан عقلاً على راوي خبر الواحد العدل الخالي عن القرائن إلا (أن هذه الأخبار لو لم تفقد اليقين فإن الظن الغالب حاصل منها، ولا يمتنع إثبات الأسماء والصفات بها كما لا يمتنع إثبات الأحكام الطلبية بها، في الفرق بين باب الطلب وباب الخبر بحيث يحتاج بها في أحدهما دون الآخر، هذا التفريق باطل بإجماع الأمة، فإنما لم تزل تحتاج بهذه الأحاديث في الخبريات العلميات كما تحتاج هنا في الطلبيات العملية، ولا سيما والأحكام العملية تتضمن الخبر عن الله بـأأن شرع كذا وأوجبه ورضيه ديناً، فشرعه ودينه راجع إلى أسمائه وصفاته، ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنة يحتاجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام، ولم ينقل عن أحد منهم البتة أنه جوز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الأخبار عن الله وأسمائه وصفاته) <sup>(١)</sup>.

وما تقدم يتضح أن القول بعدم الأخذ بأحاديث الآحاد في العقائد مخالف لظاهر الكتاب والسنة اللذين أجمع الجميع على وجوب الأخذ بهما في قبول خبر الآحاد في الأحكام الشرعية، وذلك لعمومهما وشموليهما لوجوب الأخذ بما جاء به رسول الله ﷺ عن الله، سواء عقيدة أم حكماً فرعياً، فتخصيص ذلك بالأحكام دون العقائد يحتاج إلى دليل

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة ١٦٩٥.

قاطع، ثم إنه مخالف لما نقله المخالفون من إجماع الصحابة على قبول خبر الآحاد متى صحيحة، ومع ذلك فلم ينقل عن أحد التفريقيين بين العقيدة وغيرها، ولم يرد عن أحد منهم أنه استظهر في غير أحاديث الأحكام. والقول بعدم قبول خبر الآحاد في العقائد يستلزم ردّ السنة لندرة المتواتر، ولأنَّ حكم شرعي عملي يقتربن به عقيدة ولا بد، ترجع إلى الإيمان بأمر غيبي لا يعلمه إلا الله تعالى، ولو لا أنه أخبرنا به في سنة نبئه ﷺ لما وجب التصديق به والعمل به. ولذلك لم يجز لأحد أن يحرم أو يحلل بدون حجة من كتاب أو سنة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَسْنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup>، فأفادت هذه الآية الكريمة أن التحرير والتخليل بدون إذن منه كذب على الله تعالى وافتراء عليه، فإذاً كنا متفقين على جواز التخليل والتحرير بحديث الآحاد، وأننا به ننجوا من القول على الله فكذلك يجوز إيجاب العقيدة بحديث الآحاد، ولا فرق، ومن ادعى الفرق فعليه البرهان من كتاب الله وسنة رسوله، دون ذلك خرط القتاد<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة النحل آية: ١١٦.

(٢) رسائل الدعوة السلفية ٥، وجوب الأحاديث بحديث الآحاد في العقيدة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ص: ٢٠.

ولأن كثيراً من الأحاديث العملية يتضمن الاعتقادية.

فمن ذلك ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رض أنه قال: ((قال رسول الله ص إذا شهد أحدكم، فليستعد بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة الحياة والممات، ومن فتنة المسيح الدجال))<sup>(١)</sup>.

ومنها ما أخرجه البخاري عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي ص بعث معاذًا رض إلى اليمن فقال: ((ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإنهم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يومٍ وليلة، فإنهم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغانيائهم وتترد على فقرائهم))<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي تضمنت عقائد وأحكاماً فهل ترى أن نردها ولا نعمل بها مطلقاً لكونها أحاديث الآحاد تضمنت عقائد، أم نعمل بها في الأحكام دون العقائد من غير دليل يدل على ذلك، وهذا ما يأبه العقل، أم نعمل بها في تضمنتها من عقائد وأحكام، وهذا هو الحق الذي قام عليه دليل.

---

(١) صحيح مسلم ٩٣/٢، صحيح البخاري ١/٢٠٠، ٢٠٠/٢، ١١٨/٢.

(٢) صحيح البخاري ٢/١٣٤، صحيح مسلم ١/٣٧ فما بعدها.

٢- أن القائلين بأن خبر الواحد العدل يفيد العلم، قالوا: يحتاج به في العقائد والأحكام من غير فرق، فمتي صحيحة الحديث عن النبي ﷺ ووجب العمل به لقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَآخِذُرُوا فَإِنْ تَوَلَّتُمْ فَقَاتَلُمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَغُ الْمُبِينُ﴾<sup>(١)</sup>، قوله جل شأنه: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَغُ الْمُبِينُ﴾<sup>(٢)</sup>، قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِأَنْتُمْ إِلَّا رَسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنُكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُهُوَ﴾<sup>(٤)</sup>، قوله تعالى: ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>(٥)</sup>، قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

(١) سورة المائدة آية: ٩٢.

(٢) سورة النور آية: ٥٤.

(٣) سورة النور آية: ٥٦.

(٤) سورة الحشر آية: ٧.

(٥) سورة النساء آية: ٥٩.

الْكَفَرِينَ ﴿١﴾، قوله تعالى: «وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَتَعْمَلُوا إِيمَانَهُمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشَّهِدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنُ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴿٢﴾، إلى غير ذلك من الآيات التي يدل عمومها على وجوب طاعة الرسول ﷺ.

وأخرج أبو داود عن المقدام بن معدىكرب، عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، لا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فـأحلوه.... الحديث))<sup>(٣)</sup>.

فمثل هذه النصوص كثیر، وهو يدل بعمومه على وجوب قبول ما صح عن رسول الله ﷺ سواء كان في العقائد، أم في الأحكام.

وذكر العلامة الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكنبي (رحمه الله) أن التحقيق الذي لا يجوز العدول عنه قبول خبر الآحاد في الأصول والفروع على حد سواء، وأن عدم قبولها يستلزم رد الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة آل عمران آية: ٣٢.

(٢) سورة النساء آية: ٦٩.

(٣) أبو داود/٥٥٠٥، الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص: ٣٩.

(٤) انظر: مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص: ١٠٤.

## الباب الثاني

### في حكم العمل بخبر الآحاد

اختلف العلماء في حكم العمل به:

فذهب الجمhour إلى وجوب العمل به، وذهب فريق من العلماء

إلى إنكار العمل به. وفي ذلك سبعة فصوص:

الأول : في وجوب العمل به.

الثاني : في ذكر أدلة منكري العمل به والرد عليها.

الثالث : في العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة والأمور

الدينية.

الرابع : حكم قبوله خبر الواحد العدل في الحدود.

الخامس : خبر الواحد وعمل أهل المدينة.

السادس : خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

السابع : إذا خالف الرواية مرويته.



## الفصل الأول

### في وجوب العمل به

استدل الجمهور على وجوب العمل بخبر الآحاد:

١- الكتاب.

٢- الآثار.

٣- الإجماع.

#### الأول: الكتاب:

فقد استدلوا منه بما يأتي:

الأول: قوله تعالى: «فَلَوْلَا نَفِرَ مِنْ كُلِّ قِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ»<sup>(١)</sup> فالفرقة اسم للثلاثة فصاعداً، والطائفة من الفرقـة: بعضها، وقد اختلف في عدد الطائفة فقيل: واحد، وقيل: اثنان، وقيل: ثلاثة، وقيل: غير ذلك، إلا أنه لم يقل أحد بشرط بلوغها عدد التواتر مع أن الله ألزم بقبول خبرها في قوله: «وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ»، بل قد

(١) سورة التوبة آية: ١٢٢.

تصدق الطائفة على الواحد، ويدل على ذلك قوله تعالى: «وَإِن طَائِفَاتٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ أُقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا»<sup>(١)</sup> الآية، فلو اقتل رجلان دخلا في حكم الآية. وقد نقل في سبب نزولها أنهما كانا رجلين، ثم في سياق الآية ما يدل على ذلك، فإنه تعالى قال : «فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ»، وقالت في الآية الأخرى: «فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ»<sup>(٢)</sup>، ونقل عن محمد بن كعب في قوله تعالى: «إِن نَّعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ»<sup>(٣)</sup> الآية، كان هذا رجلاً واحداً<sup>(٤)</sup>.

وقال السرخيسي: ((ولا يقال: الطائفة اسم للجماعة، لأن المتقدمين اختلفوا في تفسير الطائفة فقال محمد بن كعب: اسم للواحد، وقال عطاء: اسم للاثنين، وقال الزهري: ثلاثة، وقال الحسن: عشرة. فيكون هذا اتفاقاً منهم أن الاسم يحتمل أن يتناول كل واحد من هذه

(١) سورة الحجرات آية: ٩.

(٢) سورة الحجرات آية: ١٠، انظر تفاصيله في: كشف الأسرار ٣٧٢/٢، وأصول السرخيسي ١/٣٢٣.

(٣) سورة التوبة آية: ٦٦.

(٤) انظر العدة لأبي يعلى ص: ١٢٨ .

الأعداد، ولم يقل أحد بالزيادة على العشرة<sup>(١)</sup>. ومعلوم أن خبر العشرة غير متواتر عند الجمهور.

(فلو لم يكن خبر الواحد حجة لوجوب العمل، لما وجب الإنذار بما سمع، ثم لما ثبت بالنص أنه مأمور بالإذنار ثبت أنه يجب القبول منه، لأنه في هذا بمثابة رسول الله ﷺ، فإنه كان مأموراً بالإذنار، ثم كان قوله ملزماً للسامعين كيف وقد بين تعالى حكم القبول والعمل به في إشارة بقوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ أي لكي يحذروا عن الرد، والامتناع عن العمل بعد لزوم الحجة إياهم، كما قال تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾<sup>(٢)</sup>، والأمر بالحذر لا يكون إلا بعد توجيه الحجة. فدل أن خبر الواحد موجب للعمل)<sup>(٣)</sup>.

واعتراض عليه الغزالي بقوله: ((هذا فيه نظر، لأنك إن كان قاطعاً، فهو في وجوب الإنذار لا في وجوب العمل، على المنذر عند اتحاد

(١) أصول السرخسي ٣٢٣/١، وانظر العدة لأبي يعلى ص: ١٢٨  
فما بعدها، مصورة فيلم.

(٢) سورة النور آية: ٦٣.

(٣) أصول السرخسي ٣٢٤/١

المنذر، كما يجحب على الشاهد الواحد إقامة الشهادة لا ليعمل بها وحده لكن إذا انضم إليها غيرها<sup>(١)</sup>.

ويجحب عنه بأن الشاهد إذا كان وحده فليس عليه أداء الشهادة على كل حال، لأن ذلك لا ينفع المدعى في ما لا يقوم اليمين فيه مقام الشاهد، بل ربما ضررت به تأدية الشهادة عند نقص النصاب كما لو كله الشهادة في القذف.

واعترض عليه بأن الإنذار (المراد به الفتوى)، وذلك لأن الإنذار متوقف على التفقه إذ الأمر به إنما هو لأجل التفقه، والموقوف على التفقه هو الفتوى لا الخبر - وما دام الأمر كذلك فالآية إنما تفيد وجوب العمل بخبر الواحد في الفتوى فقط، وليس ذلك من محل التزاع.

ويجحب عن هذا بأن تخصيص الإنذار بالفتوى يوجب تخصيص القوم في قوله تعالى: «**قَوْمَهُمْ**» بالمقلدين، لأن المجتهدين لا يقلد بعضهم بعضاً في فتواه، وذلك يجعل الآية مخصصة في موضعين: ((الإنذار - والقوم)) والتخصيص خلاف الأصل.

أما جعل الإنذار غير مخصص بالفتوى، فإنه لا يوجب تخصيص القوم بالمقلدين بل يجعله عاماً في المقلدين والمجتهدين، ولا شك أن المجتهد

(١) المستصفى للغزالى مع فواتح الرحموت ١٥٢/١.

يستفيد من الرواية باستنباط الأحكام منها، والمقلد يستفيد منها كذلك الانزجار، وحصول الثواب، وبذلك يكون عدم التخصيص أرجح، فيجب المصير إليه<sup>(١)</sup>.

واعتراض بأن الضميرين في قوله تعالى: ﴿لَيَتَفَقَّهُوا﴾ و﴿وَلَيُنذِرُوا﴾ راجعان إلى الفرقة الباقية للتفقه، لا إلى الطائفة النافرة للجهاد، وعليه فليست الآية مثبتة للعمل بخبر الواحد، لأن المنذرين هم الفرقة الباقية، وهي التي تنذر الطائفة النافرة للجهاد إذا رجعت. ويدل عليه أن الله لما توعد المتخلفين عن الجهاد في غزوة تبوك كان المؤمنون يتتسارعون إلى الغزو حتى لا يبقى مع رسول الله ﷺ من يسمع الوحي ويتعلم الدين، فأمر الله أن ينفر للجهاد من كل فرقة طائفة، ويقعد الباقى مع رسول الله ﷺ للتفقه في الدين، وإلزام من خرج للجهاد إذا رجع. وعلى هذا فلا بد من إضمار، والتقدير: فلو لا نفر من كل فرقة طائفة، وأقام طائفة ليتفقها! أما على التفسير الثاني: فلا حاجة إلى إضمار، ولا إلى تقدير، ومعلوم أن الاستغناء عن التقدير أولى من التقدير<sup>(٢)</sup>.

(١) أصول الفقه لأبي النور زهير /٣٤٠-١٤١.

(٢) انظر تفاصيله في أصول فقه أبي النور زهير ١٤٢-١٤١/٣ وروح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للألوسى ٤٤/١١.

قال الألوسي: ((وذهب كثير من الناس إلى أن المراد من النفر الخروج لطلب العلم، فالآية ليست متعلقة بما فيها من أمر الجهاد، بل لما بين سبحانه وجوب الهجرة والجهاد، وكل منهما سفر لعبادة، فبعد ما فضل الجهاد ذكر السفر الآخر، وهو الهجرة لطلب العلم، فضمير يتفقهوا ويندرروا للطائفة المذكورة، وهي النافرة، وهو الذي يقتضيه كلام مجاهد، فقد أخرج عنه ابن حرير وابن المنذر وغيرهما أنه قال: إن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ خرجوا في البوادي، فأصابوا من الناس معروفاً ومن الخصب ما يتتفعون به ودعوا من وجدوا من الناس إلى الهدى، فقلل لهم الناس: ما نراكم إلا قد تركتم أصحابكم وحيثمنا، فوجدوا في أنفسهم من ذلك حرجاً، وأقبلوا من البدية كلهم حتى دخلوا على النبي ﷺ فترلت هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ...﴾ الخ.

وذكر بعضهم أن في الآية دلالة على أن خبر الواحد حجة، لأن عموم كل فرقة يقتضي أن ينفر من كل ثلاثة تفردوا بقرية طائفة إلى التفقة لتنذر قومها كي يتركوا ويحذروا، ولو لم يعتبر الإخبار مالم يتواتر لم يفد ذلك.

وقرر بعضهم وجه الدلالة بأمرتين:

**الأول:** أنه تعالى أمر الطائفة بالإذار، وهو يقتضي فعل المأمور به وإنما لم يكن إذاراً.

الثاني: أمره سبحانه القوم بالحذر عند الإنذار، لأن معنى قوله تعالى: «**لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**» ليحذرُوا، وذلك أيضاً يتضمن لزوم العمل بخبر الواحد، وهذه الدلالة قائمة على أي تفسير شئت من التفسيرين، ولا يتوقف الاستدلال، بالأية على ما ذكر مع صدق الطائفة على الواحد الذي هو مبدأ الأعداد، بل يكفي فيه صدقها على ما لم يبلغ حد التواتر وإن كان ثلاثة فأكثر، وكذا لا يتوقف على أن يكون الترجي من المنذرين، بل يكون من الله سبحانه، ويراد به الطلب الجازم كما لا يخفى<sup>(١)</sup>.

قال البخاري: ((باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلوة والصوم والأحكام، وقول الله تعالى: «**فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**»<sup>(٢)</sup>).

(١) روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ١١/٤٤ فما بعدها.

(٢) سورة التوبة آية: ١٢٢.

ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْكَتُلُوا﴾<sup>(١)</sup>، فلو اقتل رجلان دخلا في معنى الآية، وقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَ كُمَّرٌ فَاسِقٌ يَنْبِئُ فَتَبَيَّنُوا﴾<sup>(٢)</sup>، وكيف بعث النبي ﷺ أمراء واحداً بعد واحد، فإن سها منهم أحد رد إلى السنة)<sup>(٣)</sup>، ثم ساق (رحمه الله) اثنين وعشرين حديثاً كلها تدل على قبول خبر الواحد، ومراده بالإجازة أنه حجة، وواضح من صنيعه أن العمل بخبر الأحاداد دل عليه: الكتاب والسنة.<sup>(٤)</sup>

الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْثُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله جل شأنه: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَةَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَهُ﴾<sup>(٦)</sup> الآية.

(١) سورة الحجرات آية: ٩.

(٢) سورة الحجرات آية: ٦.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣/٢٣١.

(٤) نفس المصدر ١٣/٢٣٣ فما بعدها.

(٥) سورة البقرة آية: ١٥٩.

(٦) سورة آل عمران آية: ١٨٧.

فهاتان الآيات وإن كانتا نزلتا في أهل الكتاب لكتماهم ما يجب عليهم بيانه من صفة نبينا محمد ﷺ فإنهما عامتان في كل من تعلم علمًا، فإنه منهي عن الكتمان مأمور بالبيان.

وقد صرخ بذلك الإمام ابن حرير الطبرى في تفسيره، فقال في الآية الأولى: (وهذه الآية وإن كانت نزلت في خاص من الناس، فإنها معنى بها كل كاتم علمًا فرض الله تعالى بيانه للناس، وذلك نظير الخبر الذي روی عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((من سئل عن علم يعلمه فكتمه، ألجم يوم القيمة بلجام من نار)).<sup>(١)</sup>

وقال في الآية الثانية: ((إن أهل التأویل اختلفوا في من عني بذلك فقيل: نزلت في اليهود خاصة، لأن الله أخذ عليهم العهد ليبيّنوا للناس محمداً ﷺ ولا يكتمونه، وقال آخرون: عني بذلك كل من أوي علمًا من أمر الدين)) ثم ساق عن قتادة ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) جامع البيان في تأویل القرآن للإمام الطبرى ٥٣/٢. والحديث أخرجه أبو داود في سننه ٢٨٨/٢ عن أبي هريرة رضى الله عنه.

(٢) انظر تفاصيله في تفسير ابن حرير الطبرى ٤/٢٠٢ فما بعد ما معه تصرف.

قال الألوسي: ((واستدل بالآية على وجوب إظهار العلم، وحرمة كتمان شيء من أمور الدين لغرض فاسد))<sup>(١)</sup>.

ومعلوم أن المظاهر والمبيّن للدين قد يكون واحداً، ولو لا وجوب قبول خبره لما وجوب عليه إظهاره وحرم عليه كتمانه، ويدل على ذلك ما ذكره الألوسي.

قال: ((وروى الثعلبي بإسناده عن الحسن بن عماره قال أتيت الزهري بعد أن ترك الحديث، فلقيته عام بابه، فقلت إن رأيت أن تحدثني؟ فقال: أما علمت أن تركت الحديث؟ فقلت: إما أن تحدثني، وإما أن أحدثك؟ فقال: حدثني. فقلت: حدثني الحكم بن عتبة عن نجم الخوارز قال: سمعت علي بن أبي طالب (كرم الله تعالى وجهه) يقول: ما أخذ الله تعالى على أهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ على أهل العلم أن يعلموا))<sup>(٢)</sup>.  
وقال السرخسي: ((في هاتين الآيتين هي لكل واحد عن الكتمان وأمر بالبيان على ما هو الحكم في الجمع المضاف إلى جماعة أنه يتناول كل واحد منهم، ولأن أخذ الميثاق من أصل الدين، والخطاب للجماعة بما هو أصل الدين يتناول كل واحد من الآحاد، ومن ضرورة توجيه الأمر

(١) روح المعان للألوسي ٤/١٥٠.

(٢) نفس المصدر ٤/١٥٠.

بالإظهار على كل واحد أمر السامع بالقبول منه والعمل به، إذ أمر الشرع لا يخلو عن فائدة حميدة ولا فائدة في النهي عن الكتمان والأمر بالبيان سوى هذا) <sup>(١)</sup>.

ففيما ذكروه (رحمهم الله) من توجيه الآيتين ما يدل على وجوب العمل بخبر الآحاد.

الثالث: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رِّبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَأَللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ <sup>(٢)</sup>، فقد أمر الله سبحانه وتعالى رسوله ﷺ في هذه الآية الكريمة بإبلاغ جميع ما أرسله الله به إلى الناس كافة، ولو كان خبر الواحد غير مقبول لتعذر إبلاغ الشريعة إلى الكل ضرورة، لتعذر خطابه ﷺ لجميع الناس شفاهها، وتعذر إرسال عدد التواتر لكل فرد معلوم أيضاً، ومعلوم أنه ﷺ ، بلغ الرسالة على أتم وجهه وأكمله، وقد استشهد الناس على ذلك كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه في حجة الوداع: ((وَأَنْتُمْ تَسْأَلُونَ عَنِّي فَمَاذَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِاصْبَعِهِ السُّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ

(١) أصول السرخسي ٣٢٢/١.

(٢) سورة المائدة آية: ٦٧.

وينكتها<sup>(١)</sup> إلى الناس اللهم أشهد اللهم أشهد ثلاث مرات)).<sup>(٢)</sup>

قال الأوليسي: ((لما أن بعضها - يعني الشريعة - ليس بأولى بالأداء من بعض، فإذا لم تؤد بعضها فكأنك أغفلت أداءها جميعاً، كما أن من لم يؤمن ببعضها كان كمن لم يؤمن بكلها لإدلاه كل منها بما يدل عليه غيرها (هكذا) وكونها لذلك في حكم الشيء الواحد، والشيء الواحد لا يكون مبلغاً غير مبلغ مؤمناً به غير مؤمن به، ولأن كتمان بعضها يضيع ما أدى منها كترك بعض أركان الصلاة، فإن غرض الدعوة يتقضى به)).<sup>(٣)</sup>.

قلت: إذا كانت مشاهدته للجميع متعددة، وإرسال عدد التواتر لكل فرد متعدر كذلك، وكان يرسل الآحاد للدعوة، لزم حينئذ قبول خبر الواحد العدل، وهو المطلوب، وملووم أنه لم يكن شيئاً<sup>بِهِ</sup> وأنه بلغ كما أمر.

**الرابع :** قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، فالآية تدل بمنطوقها على الأمر بسؤال أهل الذكر، وهم

(١) قال النووي: ((هكذا ضبطناه ينكثها بعد الكاف تاء مشاه فوق، قال القاضي: كذا الرواية بالباء المشاه فوق، قال: وهو بعيد المعنى. قال: قبل: صوابه ينكثها بباء موحده... وعنه: يلقبها ويردها إلى الناس مشمراً إليهم، ومنه نكب كناته إذا قلبها)). اهـ شرح النووي ل الصحيح مسلم ٨/١٨٤.

(٢) صحيح مسلم ٤/٤١.

(٣) روح المعاني للألوسي ٦/١١٨-١١٩.

(٤) سورة النحل آية: ٤٣.

وإن رجح ابن كثير أن المراد بهم أهل الكتاب، إلا أنها عامة في سؤال كل من أوتي علمًا. وقد استدل بها على وجوب سؤال العلماء فيما لا يعلم حكمه، والأمر في الآية بسؤال أهل الذكر لم يفرق فيه بين المحتهد وغبيه، وسؤال المحتهد لغيره منحصر في طلب الإخبار بما سمع دون الفتوى، ولو لم يكن العمل به واجبًا لما كان السؤال واجبًا<sup>(١)</sup>.

**الخامس:** قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> الآية، أمر بالقسط والشهادة لله، ومن أخبر عن الرسول بما سمعه فقد قام بالقسط وشهد الله وكان ذلك واجبًا عليه بالأمر، وإنما يكون واجبًا لو كان القبول واجبًا، وإلا كان وجوب الشهادة كعدمها، وهو ممتنع)<sup>(٣)</sup>.

**السادس:** قوله جل شأنه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَنَّمَ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَدِيمِينَ﴾<sup>(٤)</sup>. فالخطاب في الآية عام، ومفهومه أن الجاني بنباً إن كان

(١) انظر تفاصيله في روح المعانى للألسنـ وي ١٤٧/١٤ فما بعدهـ، وتفسير ابن كثير ٢/٥٧٠.

(٢) سورة النساء آية: ١٣٥.

(٣) كشف الأسرار في أصول الفقه ٢٤٣/٣٧٢.

(٤) سورة الحجرات آية: ٦.

المعروف العدالة والصدق فإنه يجب قبول خبره، لأنه لو لم يقبل خبره لما كان عدم قبول خبر الفاسق معللاً بالفسق، ولأن الأمر بالتبين مشروط بمحاجيء الفاسق، ومفهوم الشرط معتبر على الصحيح، فيجب العمل به إن لم يكن فاسقاً، كما لا يجب التثبت في قراءة فتشتوا<sup>(١)</sup>.

### **الثاني: آثار كثيرة تثبت وجوب العمل بخبر الواحد**

منها ما يأتي:

١ - قال الشافعي: ((أخبرنا سفيان بن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ قال: ((نصر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهم قلب مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة للمسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن دعوهم تحيط من ورائهم)).

فلما ندب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها إمرة يؤديها، والامراء (هكذا) واحد، دل على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا من تقوم به الحجة على من أدى إليه، لأنه إنما يؤدي عنه حلال، وحرام

(١) انظر تفاصيله في روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للألوسى ١٤٦/٢٤، كشف الأسرار ٣٧٢/٢ فما بعدها.

يبحثب، وحد يقام، ومال يؤخذ ويعطى، ونصيحة في دين ودنيا، ودل على أنه قد يحمل الفقه غير فقيه، يكون له حافظاً، ولا يكون فيه فقيهاً. وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة المسلمين بما يحتاج به في أن إجماع المسلمين - إن شاء الله - لازم<sup>(١)</sup>.

- ٢ - قال: ((أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ((أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم، فوجد في ذلك وجداً شديداً، فأرسل امرأته تسأل عن ذلك فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين فأخبرتها. فقالت أم سلمة: إن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم. فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شرّاً. وقال: لسنا مثل رسول الله، يحل الله لرسوله ما شاء. فرجعت المرأة إلى أم سلمة، فوجدت رسول الله عندها، فقال رسول الله: ما بال هذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة، فقال: لا أخبرتيها أني أفعل ذلك؟ فقالت أم سلمة: قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرّاً، وقال: لسنا مثل رسول الله، يحل الله لرسوله ما شاء، فغضب رسول الله ثم قال: والله إنني لأنقاكم لله، وأعلمكم بحدوده. وقد سمعت من يصل هذا الحديث، ولا يحضرني ذكر من وصله.

(١) الرسالة للإمام الشافعي ص: ١٧٥.

قال الشافعي: في ذكر قول النبي ﷺ ((ألا أخربتكم أني أفعل ذلك؟)) دلالة على أن خبر أم سلمة عنه مما يجوز قوله، لأنه لا يأمرها بأن تخبر عن النبي إلا وفي خبرها ما تكون الحجة لمن أخبرته. وهكذا خبر أمراته إن كانت من أهل الصدق عنده.

٣- أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: ((يُبَشِّرُ النَّاسُ بِقَبَاءِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذَا تَاهَمْتُمْ أَتَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقُبْلَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ)) وأهل قباء أهل سابقة من الأنصار وفقه، وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها، ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة إلا بما تقوم عليهم الحجة، ولم يلقوا رسول الله ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة، فيكونون مستقبلين بكتاب الله وسنة نبيه، سعياً من رسول الله، ولا بخبر عاممة، وانتقلوا بخبر واحد إذا كان عندهم من أهل الصدق، عن فرض كان عليهم، فتركتوه إلى ما أخبرهم عن النبي أنه أحدث عليهم من تحويل القبلة، ولم يكونوا ليفعلوه- إن شاء الله- بخبر إلا عن علم بأن الحجة تثبت بمثله، إذا كان من أهل الصدق. ولا يحدثوا أيضاً مثل هذا العظيم في دينهم إلا عن علم بأن لهم إحداثه. ولا يدعون أن يخبروا رسول الله بما صنعوا منه. ولو كان ما قبلوا من خبر الواحد عن رسول الله في تحويل القبلة، وهو فرض، مما يجوز لهم لقال لهم- إن شاء الله- رسول الله: قد

كتنم على قبلة، ولم يكن لكم تركها إلا بعد علم تقوم عليكم به حجة من سماعكم مبني، أو خبر عامة، أو أكثر من خبر واحد عني.

٤- أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: ((كنت أستقي أبا طلحة وأبا عبيدة بن الجراح، وأبي بن كعب شرابةً من فضيحة وتر، فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة: قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها. فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفليه حتى تكسرت)).

وهو لاء في العلم والمكانة من النبي وتقدير صحبته بالموضع الذي لا ينكره عالم. وقد كان الشراب عندهم حلالاً يشربونه، فجاءهم آت وأخبرهم بتحريم الخمر، فأمر أبو طلحة، وهو مالك الجرار بكسر الجرار، ولم يقل، هو، ولا هم، ولا أحد منهم: نحن على تحليلها حتى نلقى رسول الله، مع قربه منا، أو يأتيانا خبر عامة، وذلك أئمّم لا يهرقون حلالاً، إهراقه سرف، وليسوا من أهله، والحال أئمّم لا يدعون إخبار رسول الله ما فعلوه، ولا يدع، لو كان ما قبلوا من خبر الواحد ليس لهم أن ينهاهم عن قبولة.

٥- وأمر رسول الله أئمّاً أن يغدو على امرأة رجل ذكر أنها زنت ((فإن اعترفت فارجمها)) فاعترفت فرجها.

وأخبرنا بذلك مالك وسفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد، وساقا عن النبي، وزاد سفيان مع أبي هريرة وزيد بن خالد شبلًا<sup>(١)</sup>.

٦ - أخبرنا عبد العزيز عن عبد الماذ (هكذا) عن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن سليم الزرقى عن أمه قالت: ((بينما نحن بمنى إذا على ابن أبي طالب على جمل يقوله: ((إن رسول الله يقول: إن هذه أيام طعام وشراب فلا يصوم من أحد)) فاتبع الناس وهو على جمله، يصرخ فيهم بذلك)).

رسول الله لا يبعث بنهاية واحداً صادقاً إلا لزم خبره عن النبي، بصدقه عند المنهيين عن ما أخبرهم أن النبي نهى عنه. ومع رسول الله الحاج، "وقد كان قادراً على أن يبعث إليهم فيشافهم أو يبعث إليهم عدداً بعث واحداً يعرفونه بالصدق.

(١) ((شبل)) بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة ابن معبد ويقال: ابن حليد، وقيل: غير ذلك. وزيادة شبل في الإسناد انفرد بها ابن عيينة. قال ابن حجر في التهذيب: ولم يتتابع على ذلك، ورواه النسائي والترمذى وأبن ماجة... اهـ أحمد شاكر من تعليقه على الرسالة ص: ٤١١.

وهو لا يبعث بأمره إلا والحجّة للمبعوث إليهم وعليهم قائمة بقبول خبره عن رسول الله، فإذا كان هكذا مع ما وصفت من مقدرة النبي على بعثه جماعة إليهم، كان ذلك - إن شاء الله - فيمن بعده من لا يمكنه ما أمكنهم وأمكّن فيهم، أولى أن يثبت به خبر الواحد الصادق.

٧- أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خال له - إن شاء الله - يقال له: يزيد بن شيبان قال: ((كنا في موقف لنا بعرفة، يباعده عمرو من موقف الإمام جداً، فأتانا ابن مریع الأنصاري فقال لنا: أنا رسول الله إليکم: يأمرکم أن تقفوا على مشاعرکم هذه، فإنکم على إرث من إرث أبيکم إبراهيم))<sup>(١)</sup>.

٨- ما تواتر من إنفاذ رسول الله ﷺ رسالته وأمره وقضائه وسعاته إلى الأطراف، لتبلغ الرسالة وإقامة الأحكام والقضاء، وقد كان يجب عليهم تلقي ذلك بالقبول، وإلا لما كان الإرسال مفيداً، وهم آحاد، ولم يكن رسول الله ﷺ ليبعث إلا واحداً تقوم الحجّة بخبره على من بعث إليه مما تقدم. فمن ذلك أنه ﷺ أمر أبا بكر على الحجّ سنة تسع، وعلىاً على تقسيم الغنيمة وإفراد الخمس باليمن، وقراءة سورة براءة على المشركين في حجّة أبي بكر، وتحميته فسخ العهود والعقود التي كانت بينهم وبينه ﷺ ،

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي ص: ١٧٦-١٧٩.

وأمر على مكة عتاب بن أسيد، وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص وعلى البحرين العلاء بن الحضرى، وعلى عمان عمرو بن العاص، وعلى نجران أبو سفيان بن حرب، وعلى صنعاء وسائر جبال اليمن باذان ثم ابنته شهرا وفيروز والماحر بن أمية، وعلى الجناد وما معها معاذ بن جبل، وعلى وادي القرى عمرو بن سعيد بن العاص، وعلى تيماء يزيد بن أبي سفيان، وعلى الإمامة ثامة، وأمر أبو عبيدة لقبض الجزية من أهل البحرين، وعبد الله بن رواحة لخرص خير، وولى على الصدقات عمرو ابن حزم، وأسامة بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم من تقدم ذكر بعضهم ويطول ذكرهم<sup>(١)</sup>.

قال الشافعى: ((وبعث في دهر واحد اثنى عشر رسولًا، إلى اثنتي عشر ملکاً يدعوهם إلى الإسلام، ولم يبعثهم إلا إلى من قد بلغته الدعوة وقامت عليه الحجة فيها، وألا يكتب فيها دلالات لمن بعثهم إليه على أنها كتبه.

وقد تحرى فيهم ما تحرى في أمرائهم، من أن يكونوا معروفيين،  
٦  
بعث دحية إلى الناحية التي هو فيها معروف.

(١) انظر تفاصيل ذلك في فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣٥، ٢٤١، وص:

ولو أن المبعوث إليه جهل الرسول، كان عليه طلب علم أن النبي  
بعثه ليستبرئه شكه في خبر الرسول، وكان على الرسول الوقوف حتى  
يستبرئه المبعوث إليه.

ولم تزل كتب رسول الله تنفذ إلى ولاته بالأمر والنهي، ولم يكن  
لأحد من ولاته ترك إنفاذ أمره، ولم يكن ليبعث رسولًا إلا صادقًا عند من  
بعثه إليه.

وإذا طلب المبعوث إليه علم صدقه وجده حيث هو.  
ولو شك في كتابه، بتغيير في الكتاب، أو حال تدل على تهمة، من  
غفلة رسول حمل الكتاب، كان عليه أن يطلب علم ما شك فيه، حتى  
ينفذ ما يثبت عنده من أمر رسول الله.

وهكذا كانت كتب خلفائه بعده، وعمالهم، وما أجمع المسلمون  
عليه، من أن يكون الخليفة واحداً والقاضي واحد، والأمير واحد والإمام  
(هكذا)<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: هذه أخبار آحاد، فكيف يثبت بها كون خبر الواحد

حجّة؟

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي ص: ١٨١-١٨٢.

أجيب بأنها وإن كانت آحادها آحاداً، فهي متواترة من جهة المعنى، كالأنباء الواردة بسخاء حاتم، وشجاعة عليّ.

قال ابن حجر: ((واعترض بعض المخالفين بأن إرسالهم إنما كان لقبض الزكاة والفتيا ونحو ذلك. وهي مكابرة، فإن العلم حاصل بإرسال الأمراء لأعم من قبض الزكاة وإبلاغ الأحكام، وغير ذلك. ولو لم يشتهر من ذلك إلا تأمير معاذ بن جبل وأمره له، وقوله له: ((إنك تقدم على قوم أهل كتاب فأعلمهم أن الله فرض عليهم...)) الخ. والأنباء طافحة بأن أهل كل بلد منهم كانوا يتحاكمون إلى الذي أمر عليهم، ويقبلون خبره، ويعتمدون عليه من غير التفات إلى قرينة، وفي أحاديث هذا الباب كثير من ذلك)).<sup>(١)</sup>.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح الباري ٢٣٥/١٣، وانظر ص: ١١٥ من هذا البحث فمسا بعدها.

## الثالث: الإجماع:

أجمع الصحابة (رضي الله عنهم) على العمل بخبر الآحاد في وقائع خارجة عن العد والمحصر.

فقد عمل أبو بكر رض بخبر المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة في ميراث الجدة السدس لما أخيره أن النبي صل أعطاها السادس<sup>(١)</sup>. وقبل عمر خبر عبد الرحمن بن عوف فيأخذ الجزية من الجوس لأن النبي صل قال: ((سنوا لهم سنة أهل الكتاب))<sup>(٢)</sup>. وعمل بخبر حمل بن مالك في دية الجنين أن النبي صل ((قضى فيه بغرة: عبد أو وليدة))<sup>(٣)</sup>، وعمل بخبر الصحاح ابن سفيان أن رسول الله صل ((كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضباعي من دية زوجها))<sup>(٤)</sup>، وعمل عثمان بخبر فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدرى أن النبي صل ((أمرها بالسكنى في دار زوجها لما قتل حتى تنقضى

(١) الموطأ/١٣٥، ابن ماجة/٢٨٤.

(٢) الرسالة للإمام الشافعى ص: ١٨٦، الدارقطنى/٢١٥٤، الموطأ/١٢٠٧، وتقديم في ص: ٨٥ من هذا البحث.

(٣) صحيح البخاري عن أبي هريرة ٩٤/١٤، مما بعدها، الموطأ/٢٨٥، الرسالة ص: ١٨٥.

(٤) أبو داود/٢١٧، الرسالة ص: ١٨٤-١٨٥، نيل الأوطار/٧٣٧.

عدهما<sup>(١)</sup>). وقبل عمر خبر عمرو بن حزم في أن دية الأصابع سواه<sup>(٢)</sup>. وقبل خبر عبد الرحمن بن عوف في أمر الطاعون<sup>(٣)</sup>، وقبل خبر سعد ابن أبي وقاص في المسح على الخفين<sup>(٤)</sup>. وقبل الصحابة خير أبي بكر: ((إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة))<sup>(٥)</sup>، وحديث: ((الأنبياء يدفنون حيث ماتوا))<sup>(٦)</sup>.

(١) الموطأ/٥٩١، الرسالة ص: ١٨٩، ١٩٠-١٨٩، أبو داود/٥٣٦-٥٣٧.

(٢) الرسالة ص: ١٨٣-١٨٤، ومقتضى كلام الشافعي أن الذي رجع هم الصحابة، أما عمر فلم يبلغه لقوله: ((ولو بلغ عمر هذا صار إليه... كما صار إلى غيره)) انظر الرسالة نفس الصفحة، وأخرجه أبو دارد/٤٩٤ عن أبي موسى.

(٣) صحيح البخاري/٧، الرزقاني على الموطأ/٥٢١-٢٢٢.

(٤) صحيح مسلم/١٥٦، فتح الباري شرح صحيح البخاري/١٢١٣.

(٥) صحيح البخاري/٨، الزرقاني/٥٤٨٢-٤٨٣.

(٦) ابن ماجة/٢٥٥، الموطأ مع تنویر الحواليك/١٧٩ عن أبي بكر ولفظه: ((ما دفن النبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه)).

و عمل ابن عباس في خبر أبي سعيد الخدري في الربا في النقد بعد  
أن كان لا يحكم بالربا في غير النسبة<sup>(١)</sup>، و عمل زيد بن ثابت بخیر  
امرأة من الأنصار أن الحائض تنفر بلا وداع<sup>(٢)</sup>، و عمل الصحابة بفرض  
الغسل من التقاء الختانين لخبر عائشة<sup>(٣)</sup>، و اشتهر عن علي عليه السلام العمل بخیر

(٢) الرسالة للإمام الشافعي ص: ١٩٠، والحديث أخر جـ٣ البخاري  
في صحيحٍ ١٤٨٦.

(٣) الموطأ /٤٦، صحيح مسلم /١٨٧، دار الطباعة العامرة.

الواحد قال: ((كنت إذا سمعت من رسول الله حديثاً نفعني الله بما شاء منه، وإذا حديثي غيره حلفته، فإذا حلف صدقته، وحديثي أبو بكر وصدق أبو بكر<sup>(١)</sup>) وعمل الصحابة بخبر رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة<sup>(٢)</sup>) قال ابن عمر: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً، حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها، فتركتناها من أجل ذلك<sup>(٣)</sup>. واشتهر عن الصحابة الرجوع إلى عائشة، وأم سلمة، وميمونة، وحفصة، وفاطمة بنت أسد، وأسامة بن زيد، وغيرهم. من الصحابة رضوان الله عليهم<sup>(٤)</sup>.

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب ص: ٦٨.

(٢) هي المزارعة، مشتقة من الخبراء وهي الأرض الينية، والمزارعة هي دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها، والزرع بينهما. وهي جائزة عند أكثر أهل العلم، وكثيرها بعض العلماء. ومن أراد الوقوف على أقوال العلماء فيها فليرجع إلى ذلك في محله. انظر المغني لابن قدامة ٥/٣٤٣.

(٣) صحيح البخاري ٣/١٣٤ فما بعدها، الرسالة ص: ١٩٢.

(٤) انظر تفاصيله في فتح الباري ١٣/٢٣٥، المستصفى ١٤٨/١ فما بعدها، الإحکام للأمدي ٥٧/٢ فما بعدها، وكشف الأسرار ٢٧٤/٢ فما بعدها، والتقرير والتجزير شرح تحریر الكمال ٢٧٢/٢، ومذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين ص: ١٠٧ فما بعدها.

قال الشافعي: (ولم يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم إلى من شاهدناه هذه سبيل (هكذا)).

وكذلك حكى لنا عنمن حكى لنا عنه من أمل العلم بالبلدان، قال: وجدنا سعيداً بالمدينة يقول: أخبرني أبو سعيد الخدرى عن النبي في الصرف، فثبتت حديثه سنة. ويقول: حدثني أبو هريرة عن النبي فثبتت حديثه سنة. ويروى عن الواحد غيرهما فثبتت حديثه سنة.

ووجدنا عروة يقول: حدثني عائشة ((أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان)) فثبتته سنة. ويروى عنها عن النبي شيئاً كثيراً، فثبتتها سننا، يحل بها جرم.

وكذلك وجدناه يقول: حدثني أسامة بن زيد عن النبي ويقول: حدثني عبد الله بن عمر عن النبي وغيرهما. فثبتت خبر كل واحد منها على الانفراد سنة.

ثم وجدناه أيضاً يصير إلى أن يقول. حدثني عبد الرحمن بن عبد القارئ عن عمر. ويقول: حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر. وثبتت كل واحد من هذا خبراً عن عمر.

ووجدنا القاسم بن محمد يقول: حدثني عائشة عن النبي ويقول: في حديث غيره: حدثني ابن عمر عن النبي. وثبتت خبر كل واحد منها على الانفراد سنة.

ويقول: حديثي عبد الرحمن وجمع ابن زيد بن حارثة عن خنساء بنت خدام عن النبي، فيثبتت خبرها سنة، وهو خبر امرأة واحدة. ووجدنا علي بن حسين يقول: أخبرنا عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبي قال: ((لا يرث المسلم الكافر)). فيثبتها سنة ويثبتها الناس بخبره سنة.

ووجدنا كذلك محمد بن علي بن حسن يخبر عن جابر عن النبي وعن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي فيثبت كل ذلك سنة. ووجدنا محمد بن جبير بن مطعم، ونافع بن جبير بن مطعم، ويزيد بن طلحة بن ركابة، ومحمد بن طلحة بن ركابة، ونافع بن عجير بن عبد الله بن عوف، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبد الرحمن بن كعب بن مالك، وعبد الله بن أبي قتادة، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، وغيرهم من محدثي أهل المدينة، كلهم يقول حديثي فلان لرجل من أصحاب النبي عن النبي أو من التابعين عن رجل من أصحاب النبي عن النبي، فيثبت ذلك سنة.

ووجدنا عطاء وطاوسا، ومجاهدا، وابن أبي مليكة، وعكرمة بن خالد، وعبيد الله بن أبي يزيد وعبد الله بن بابا، وابن أبي عمارة، ومحدثي المكيين، ووجدنا وهب بن منبه باليمن، وهكذا، ومكتولا بالشام، وعبد الرحمن بن غنم والحسن، وابن سيرين بالبصرة، والأسود وعلقمة

والشعبي بالكوفة، ومحدثي الناس وأعلامهم بالأمسكار، كلهم يحفظ عنـه تثبيت خبر الواحد عن رسول الله، والانتهاء إليه، والإفتاء به، ويقبله كـل واحد منهم عنـ من فوقـه، ويقبلـه عنه من تحتـه.

ولو جاز لأـحد من الناس أن يقول في علمـ الخاصة، أـجمع المسلمين قدـيماً وـحدـيـاً على تـثـبـيـتـ خـبـرـ الـواـحـدـ وـالـاـنـتـهـاءـ إـلـيـهـ، بـأـنـهـ لـمـ يـعـلـمـ مـنـ فـقـهـاءـ الـسـلـمـيـنـ أـحـدـ إـلـاـ وـقـدـ ثـبـتـهـ، جـازـ لـيـ) (١).

وـلمـ يـبـلـغـنـاـ أـنـكـرـ عـلـىـ أـحـدـ مـنـهـمـ فـيـ عـصـرـ، وـلوـ كـانـ نـكـيرـ لـنـقـلـ إـلـيـنـاـ عـنـهـ ذـلـكـ، وـلـوـجـبـ فـيـ مـسـتـقـرـ العـادـةـ اـشـتـهـارـ إـنـكـارـ عـلـيـهـ، لـتـوـاتـرـ الدـوـاعـيـ عـلـىـ نـقـلـهـ كـمـاـ توـفـرـتـ عـلـىـ نـقـلـ الـعـمـلـ بـهـ، فـقـدـ ثـبـتـ أـنـ ذـلـكـ جـمـعـ عـلـيـهـ بـيـنـ السـلـفـ وـالـخـلـفـ، وـإـنـاـ خـلـافـ حـصـلـ بـعـدـهـمـ، كـمـاـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ قـبـولـ أـخـبـارـ الـآـحـادـ مـنـ الـوـكـلـاءـ وـالـمـضـارـبـ وـالـرـسـلـ وـغـيـرـهـ) (٢).

قال الخطيب البغدادي: ((وـعـلـىـ الـعـمـلـ بـخـبـرـ الـواـحـدـ كـانـ كـافـةـ التـابـعـينـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ فـيـ الـفـقـهـاءـ الـخـالـفـينـ فـيـ سـائـرـ أـمـسـكارـ الـسـلـمـيـنـ إـلـىـ وـقـتـناـ هـذـاـ، وـلـمـ يـبـلـغـنـاـ عـنـ أـحـدـ مـنـهـمـ إـنـكـارـ ذـلـكـ، وـلـاـ اـعـتـرـاضـ عـلـيـهـ، فـثـبـتـ

(١) الرـسـالـةـ صـ: ١٩٤-١٩٦.

(٢) انظر المستفsti للفرزالي /١٥٠، وكشف الأسرار بعد العزيز البخاري /٣٧٥/٢.

أن من دين جميعهم وجوبه، إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه<sup>(١)</sup>.

فإن قيل لعلهم عملوا بها لما احتف بها من قرائن، أو لأنباء صاحبتها لا بعيردها.

أحيب عنه بأفهم صرحاً بأفهم إنما عملوا بها بعيردها:

قال الشافعي: ((أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب ((أن عمر بن الخطاب كان يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من ديقة زوجها شيئاً، حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته)). فرجع إليه عمر))<sup>(٢)</sup>.

وقال: ((إن عمر قال: أذكر الله امرأ سمع من النبي في الجنين شيئاً؟ فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كتبت بين جارتين لي، يعني ضرتين، فضررت إحداهما الأخرى بمسطح<sup>(٣)</sup> فألقت جنينها ميتاً، فقضى

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص: ٧٢.

(٢) الرسالة للإمام الشافعي ص: ١٨٤-١٨٥.

(٣) المسطح العود.

فيه رسول الله ﷺ بغرة<sup>(١)</sup> فقال عمر: لو لم نسمع فيه لقضينا بغيره.  
وقال غيره: إن كدنا نقضي في مثل هذا برأينا<sup>(٢)</sup>.

ورجع عمر بالناس عن الشام لما بلغه خبر الطاعون بخبر عبد الرحمن بن عوف<sup>(٣)</sup>، وقال في المحس: ما أدرني كيف أصنع في أمرهم؟  
فقال له عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله يقول: ((سنوا  
بهم سنة أهل الكتاب))<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عمر: كنا نخابر، ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع أن  
رسول الله نهى عنها، فتركناها من أجل ذلك<sup>(٥)</sup>.

وأما ما اعترض به المخالف من توقف بعض الصحابة في العمل  
بحبر الآحاد، فسيأتي الجواب عنه في الفصل الآتي بعد هذا إن شاء الله.

(١) العبد أو الأمّة.

(٢) الرسالة ص: ١٨٥.

(٣) الرسالة ص: ١٨٦.

(٤) نفس المصدر ص: ١٨٦.

(٥) نفس المصدر ص: ١٩٢.

الفصل الثاني

في ذكر أدلة منكري العمل بخبر الأحاديث والرد عليها

ذهب قوم من أهل البدعة من الرافضة<sup>(١)</sup>، ومن المعتزلة إلى منع العمل بخبر الآحاد، ومنعه الفاشي وابن أبي داود، وحکى عن النسحري وأبراهيم بن إسماعيل بن علية، والأصم، والشيعة. وأهم ما استدلوا به ما يأتی:

١- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله جل شأنه: ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>،

(٢) سورة الاسراء آية: ٣٦

٣) سورة البقرة آية: ١٦٩.

وقوله تعالى: «إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ»<sup>(١)</sup>، «وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنْ الْحَقِّ شَيْئًا»<sup>(٢)</sup>.

قالوا: ذكر ذلك في معرض الذم، وهو يقتضي التحرير، والعمل بخبر الآحاد عمل بغير علم.

٢ - قالوا: لو جاز التبعد به في الفروع، لجاز في الأصول والعقائد، وهو خلاف الإجماع بيننا وبينكم، فكما لا يقبل في العقائد، لا يقبل في الفروع.

٣ - قالوا: توقف النبي ﷺ في خبر ذي اليدين حين سلم النبي ﷺ عن اثنين، وهو قوله: ((أقصرت الصلاة أم نسيت)) حتى أخبره أبو بكر وعمر ومن كان في الصف، فصدقه، فأتم وسجد للسهو، ولو كان خير الواحد حجة لأتم النبي ﷺ من غير توقف ولا سؤال.

٤ - وردَّ عن عدد من الصحابة ردَّ خبر الآحاد، فردَّ أبو بكر خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى انضم إليه خبر محمد بن مسلمة، وردَّ عمر خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان حتى رواه معه أبو سعيد الخدري، وردَّ أبو بكر وعمر خبر عثمان في إذن رسول الله ﷺ في رد الحكم بن

(١) سورة النجم آية: ٢٨.

(٢) سورة النجم آية: ٢٨.

أبي العاص، وردّ علي خبر أبي سنان الأشعري في المفوضة، وأنه كان لا يقبل خبر الواحد حتى يحلفه سوى أبي بكر، وردت عائشة خبر ابن عمر في تعذيب الميت بيكان أهله عليه<sup>(١)</sup>.

### الأجوبة عن تلك الأدلة:

أما عن الأول: فإن المراد من الآيات من الشاهد عن الجرم بالشهادة فيما لم يبصِر ولم يسمع، والفتوى بما يرو و لم ينقله العدول، وبأن وجوب العمل بخبر الآحاد معلوم بالإجماع، وهو دليل قاطع، وأن إنكارهم للعمل به حكم بغير علم. والحكم بغير علم باطل، ولأن تحويل الكذب والخطأ لو كان مانعاً من العمل لمنع العمل بشهادة الاثنين والأربعة والرجل والمرأتين، وقد دل النص القرآني على وجوب الحكم

---

(١) انظر تفاصيله في الإحکام للأمدي ٦٠/٢ فما بعدها، كشف الأسرار ٣٧٠/٢، نزهة المشتاق شرح الممتع ص: ٤٢٤-٤٢٥، المعتمد لأبي الحسين البصري المعترضي ٦٠٤/٢، والمستصنف للغزالى ١٥٣/١ المسودة لآل تيمية ص: ٢٣٨، السنة ومكانتها للدكتور مصطفى السباعي ص: ١٦٨، إرشاد الفحول للشوکانى ص: ٤٨-٤٩.

بها مع جواز الكذب والخطا فيها، وإذا كنا متفقين على العمل بها، فما  
صح عن رسول الله ﷺ أولى بالعمل<sup>(١)</sup>.

ويحاب عن الثاني: بأنه قد دل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة<sup>(٢)</sup>، على العمل بالخبر مني صح وتوفرت فيه شروط القبول فيما تضمنه من فروع وأصول من غير تفريق. وما ادعاه المخالف من إجماع على عدم قبول خبر الآحاد في العقائد، يحتاج إلى إثبات حتى يكون إجماعاً قطعياً تقوم به الحججة<sup>(٣)</sup>، ويقدم على خبر الآحاد.

أَمَا وَلَمْ يُرِدْ غَيْرَ دُعَوَىٰ مُجْرَدَةً عَنِ الدَّلِيلِ فَلَا يَتَرَكُ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ  
الصَّحِيفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَ أَصْوَلًاً أَوْ فَرْوَعَانَ،

(١) انظر المستصفى/١٥٤ فما بعدها، الإحکام للأمسدی/٤٦، المختصر لابن الحاجب مع شروحه/٥٧، تيسیر التحریر/٣، ٨٦.

(٢) انظر المتنفصى /١٤٨، نهاية السول شرح من هاج  
الوصول /١٣٨، المنار مع حواشيه ص: ٦٢١، الإحکام  
للأمامي /٥٧٢، المعتمد لأبي الحسن /٥٩١، مختصر الصواعق  
المسلة ١-٢ /٥٢٤، العدة لأبي يعلى ص: ١٢٩، فليم عند الدكتور  
عبد الوهاب أبى سليمان.

(٣) الإجماع القطعي هو: الإجماع القولي المشاهد المتفق عليه في عدد التواتر. مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين ص: ٣١٥.

لأنه مقتضى ما دلت عليه آيات الكتاب وأحاديث السنة، وما نقل من إجماع الأمة.

قال ابن حزم: ((فإن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ يجري على ذلك كل فرقة في عملها، كأهل السنة والخوارج والشيعة والقدرية حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المائة من التاريخ، فخالفوا الإجماع في ذلك))<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر ابن القيم (رحمه الله) عن الإمام الشافعي والإمام أحمد (رحمهما الله) إنكارهما على من رد أخبار الآحاد بدعوى الإجماع، مما يوهم القارئ إنكارهما لوقوعه، وإنما حملهما على ذلك ما ابتليا به من كان يرد عليهم السنة الصحيحة بدعوى إجماع الناس على خلافها. وليس مرادهما منع وقوع الإجماع. فذلك خلاف واقعهما.

((قال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: من ادعى الإجماع فقد كذب، لعل الناس قد اختلفوا. هذه دعوى بشر المرسي والأصم))<sup>(٢)</sup>.

ومنع ابن القيم تصور وقوع إجماع الأمة على خلاف سنة إلا أن تكون هناك سنة معلومة ناسخة فيكون الإجماع على القول بالسنة

(١) الأحكام لابن حزم ٤/١٠٣.

(٢) مختصر الصواعق المرسلة ١/٢٥٢.

الناسخة، وإما أن تتفق الأمة على عدم العمل بحديث لا ناسخ له فهذا لم يقع أصلاً، ونسبته للأمة قدح فيها<sup>(١)</sup>.

ويحاجب عن الثالث: ((بأنه الشبيه إنما توقف في خبر ذي اليدين لتوهمه غلطه وبعد انفراده بمعرفة ذلك دون من حضره من الجمع الكبير. ومع ظهور الوهم في خبر الواحد يجب التوقف فيه، فحيث وافقه الباقيون على ذلك ارتفع حكم الأمارة الدالة على وهم ذي اليدين، وعمل بمحض خبره. كيف وأن عمل النبي ﷺ بخبر أبي بكر وعمر وغيرهما مع خبر ذي اليدين عمل بخبار من لم ينته إلى حد التواتر، وهو موضوع الرزاع وفي تسليمه تسليم المطلوب))<sup>(٢)</sup>.

ويحاجب عن الرابع: بأن ما ذكره المخالف اعتراف بقبول خبر الآحاد لأن شهادة محمد بن مسلمة مع المغيرة، وشهادة أبي سعيد مع أبي موسى لا تنقل الخبر عن كونه آحاداً، لأن خبر الاثنين خبر آحاد، وأن ملئ توقفوا فيه إنما كان لأمور اقتضت ذلك من وجود معارض، أو فوات شرط، لا لعدم الاحتياج بها في جنسها مع كونهم متفقين على العمل بها، بدليل قبولهم لها بعد الاستظهار، لأن تلك الأحاديث لم تخرج بالاستظهار

(١) انظر تفاصيله في نفس المصدر ١-٢/٥٢٨.

(٢) الإحکام للآمدي ٢/٦٢.

عن كونها آحاداً، وهم قبلوها بعد الاستظهار، ولذا قال عمر لأبي موسى: ((إني لم أهمنك، ولكنني خشيت أن يقول الناس على رسول الله ﷺ ))<sup>(١)</sup>. وبين شهادة سبب رده لخبر فاطمة بنت قيس بقوله: ((لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى لعلها صدقت أم نسيت))<sup>(٢)</sup>، ف قوله: ((نسيت)) صريح في سبب الرد<sup>(٣)</sup>.

قال الغزالى: ((الذى رويناه قاطع فى عملهم، وما ذكرتموه رد لأسباب عارضة تقتضي الرد، ولا تدل على بطلان الأصل، كما أن ردهم بعض نصوص القرآن، وتركهم بعض أنواع القياس، ورد القاضى بعض أنواع الشهادات لا يدل على بطلان الأصل))<sup>(٤)</sup>.

وأما رد عائشة (رضي الله عنها) خير ابن عمر (رضي الله عنهما) فلأنه عارض القطعى، حيث استدلت بقوله تعالى: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزَرَةٍ أُخْرَى»<sup>(٥)</sup>. فهي لم ترده لكونه خبر واحد.

(١) المستصفى للغزالى /١٥٤.

(٢) المستصفى للغزالى /١٥٤.

(٣) انظر الإحکام للأمدي /٦١، المستصفى /١٥٤.

(٤) المستصفى /١٥٣.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري /١٣، ٢٣٥، الآية من سورة فاطر آية: ١٨.

((وعلى الجملة فلم يأت من خالف في العمل بخبر الواحد بشيء يصلح للتمسك به، ومن تبع عمل الصحابة من الخلفاء وغيرهم، وعمل التابعين فتابعيهم بأخبار الآحاد وجد ذلك في غاية الكثرة، بحيث لا يتسع له إلا مصنف بسيط، وإذا وقع من بعضهم التردد في العمل به في بعض الأحوال، فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد من ريبة في الصحة، أو تهمة في الراوي، أو وجود معارض راجح ونحو ذلك))<sup>(١)</sup>.

---

(١) إرشاد الفحول ص: ٤٩.

### الفصل الثالث

#### في العمل بخبير الواحد العدل في الفتوى والشهادة

#### والأمور الدنيوية

اتفق العلماء على العمل بخبير الواحد العدل في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية. واحتلقو في حكم العمل به.

فمنهم من قال: يجب العمل به في الكل، ومنهم من قال: يجوز العمل به فيها، ومنهم من فصل فقال: يجب العمل به في الفتوى والشهادة ويجوز في الأمور الدنيوية وإليك تفاصيل ذلك:

قال البيضاوي: ((اتفقوا على الوجوب في الفتوى والشهادة، والأمور الدنيوية))<sup>(١)</sup>، وقرر الأسنوي ذلك بقوله: ((اتفق الكل على وجوب العمل بخبير الواحد في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية كإخبار طبيب أو غيره بمصرة شيء مثلاً، وإخبار شخص عن المالك أنه منع من التصرف في ثماره بعد أن أباحها، وشبه ذلك من الآراء والحوروب ونحوها. قال): وهذه العبارة التي ذكرها المصنف ذكرها صاحب الحاصل<sup>(٢)</sup>.

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول مع البدخشى ٢٣٠/٢.

(٢) نفس المصدر ٢٣١/٢.

وقال ابن السبكي: ((يجب العمل به في الفتوى والشهادة إجماعاً، وكذا سائر الأمور الدنيوية))، وتابعه على الوجوب في الكل الجلال المحلي، والبنيان والشيخ حسن العطار في حاشيتهما عليه، فلم يفرقوا بين المذكورات في الحكم<sup>(١)</sup>.

وأشار صاحب المraqi إلى ذلك بقوله:

وفي الشهادة وفي الفتوى العمل به وجوباً اتفاقاً قد حصل كذلك جاء في اتخاذ الأدوية ونحوها كسفر والأغذية أي يجب العمل إجماعاً بخبر الواحد العدل في الشهادة بشرطها، وفي الفتوى وحكم الحاكم من لدن محمد إلى الآن من غير نكير من أحد من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من تابعيهم، كما جاء الأخذ إجماعاً بخبر الواحد العدل في الأمور الدنيوية كاستعمال الأدوية لمعالجة المرضى، وارتكاب الأسفار إلى البلاد، واستعمال الأغذية اعتماداً على خبر عدل عارف مؤمن<sup>(٢)</sup>.

(١) حاشية البناي على المثل على جمجمة الجامع ١٣١/٢، وحاشية العطار على المثل ١٥٨/٢.

(٢) انظر فتح السودود شرح مراقبي السعود ص: ٢٢١.

وأما القول بالجواز فيها كلها، فقد نقله الأسنوي عن صاحب الحصول حيث قال. إنه قال: ((إن الخصوم بأسرهم اتفقوا على جواز العمل بالخبر الذي لا يعلم صحته في الفتوى والشهادة والأمور الدينية))<sup>(١)</sup>.

ووجه البدخشي عبارة الحصول بما ينفي الفرق بين العبارتين حيث قال: ((إلا أن الظاهر أنه أراد بالجواز معناه الأعم الشامل للوجوب القطعي بتأييم العملي بترك العمل بقول المجتهد الذي قلده، وتأييم القاضي بترك الحكم بعد شهادة الشهود العدول))<sup>(٢)</sup>. لكن بقي عليه حكم الأمور الدينية فإنه لم يتعرض لها في التوجيه كما هو ظاهر منه.

وفرق القرافي بين المذكورات لا الحكم حيث أجاز العمل به في الأمور الدينية، وأوجبه في الفتوى والشهادة فقال: ((ومعنى قوله: اتفقوا على أنه حجة في الدنويات: أنه يجوز الاعتماد على قول العدل في الأسفار، وارتكاب الأخطار إذا أخبر أنها مأمونة، وكذلك سقي الأدوية ومعالجة المرضى وغير ذلك من أمور الدنيا، ويجوز، بل يجب الاعتماد على قول المفتي وإن كان قوله لا يفيد عند المستفتين إلا الظن، ولذلك

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول مع البدخشي ٢٣١/٢.

(٢) نفس المصدر ٢٣١/٢.

أجمعـت الأمة على أنـ الحاكم يجـب عليهـ أنـ يـحكم بـقولـ الشـاهـدـينـ، وإنـ لمـ يـحـصـلـ عـنـهـ إـلاـ الـظـنـ) (١).

قلـتـ: التـفـصـيلـ الـذـي ذـكـرـهـ القرـافـيـ أولـىـ، لأنـ العـمـلـ بـالـأـحـكـامـ وـاجـبـ، أـمـاـ العـمـلـ بـهـ فـيـ الـأـمـوـرـ الـدـنـيـوـيـهـ، فأـصـلـهـ الـجـواـزـ ماـ لـمـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ حـكـمـ شـرـعـيـ كـمـاـ إـذـاـ أـخـبـرـ طـبـيـبـ مـرـيضـاـًـ أـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـسـتـعـمـلـ الـعـلـاجـ أـدـىـ ذـلـكـ إـلـىـ هـلـاـكـهـ، فـإـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـعـمـلـ بـقـوـلـهـ، لأنـ اللـهـ تـعـالـىـ قـالـ: ﴿وَلَا تُلْقِوْا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ﴾ (٢). فـالـمـرـيضـ إـذـاـ لـمـ يـأـخـذـ بـقـوـلـ الطـبـيـبـ الـعـارـفـ عـرـضـ نـفـسـهـ لـلـتـهـلـكـةـ لـعـدـمـ أـخـذـهـ بـالـأـسـبـابـ الـمـأـمـورـ بـهـ شـرـعاـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

(١) شـرـحـ تـقـيـيـحـ الفـصـولـ صـ ٣٥٨ـ. منـشـورـاتـ مـكـتبـةـ الـكـلـيـاتـ الـأـهـرـيـةـ. تـحـقـيقـ طـهـ عـبـدـ الرـؤـوفـ.

(٢) سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ آـيـةـ ١٩٥ـ.

## الفصل الرابع

### في حكم قبول خبر الواحد في الحدود

ذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف وأبو بكر الرازي من الحنفية، وأكثر الناس إلى قبول خبر الواحد في كل ما يوجب الحد، ويسقط بالشبهة<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب التحرير: ومنه الكرخي وأبو عبد الله البصري وأكثر الحنفية<sup>(٢)</sup>، وما ذكره من قوله: "وأكثر الحنفية" يعكره ما قال الراهوي وهو: ((ما يندريء بالشبهات كالحدود والكافرات ذهب جمهور العلماء وأكثر أصحابنا إلى أن إثبات الحدود بأخبار الآحاد جائز، وهو المنسوب عن أبي يوسف في الأمالي، واحتقاره الجصاص، وتبعه المصنف، وذهب الكرخي إلى أنه لا يجوز، وإليه مال فخر الإسلام وشمس الأئمة وصاحب التنقیح))<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر الإحکام للأمدي ١٠٦/٢.

(٢) التقریر والتحبیب شرح تحریر الكمال ٢٧٦/٢.

(٣) حاشیة الراهوی على المصارن: ٦٤٩.

استدل المانعون بأن في اتصال الخبر بالنبي ﷺ شبهة، وهي احتمال الكذب، فلا يقام الحد به لحديث ((ادرؤوا الحدود بالشبهات)) أخرجه أبو حنيفة<sup>(١)</sup>.

(١) ذكر الشيخ محمد إسماعيل العجلوني من الطعن في هذا الحديث ما نصه: ((ادرؤوا الحدود بالشبهات)) قال في الأصل: رواه الحارثي في مسند أبي حنيفة عن ابن عباس مرفوعاً، وأنخرجه ابن السمعاني عن عمر بن عبد العزيز، فذكر قصة طويلة فيها قصة شيخ وجدوه سكراناً فأقام عليه عمر الحمد لله ثمانين، فلما فرغ قال: يا عمر، ظلمتني فإني عبد فاغتم عمر ثم قال: إذارأيتم مثل هذا في سنته وهيئته وعلمه وفهمه وأدبه فاحملوه على الشبهة، فإن رسول الله ﷺ قال: ((ادرؤوا الحدود بالشبهات)).

قال شيخنا يعني الحافظ ابن حجر: وفي إسناده من لا يعرف انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث مسند الفردوس: اشتهر على الألسنة والمعروف في كتب الحديث أنه من قول عمر بن الخطاب بغير لفظه انتهى.

وغرزاه في الدرر إلى الترمذى بلفظ: ((ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم خرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن ينقطع في العفو خير من أن ينقطع في العقوبة)). وأنخرجه ابن أبي شيبة عن عمر بلفظ: ((لأن أحطئ الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات)).

وأخرجه ابن حزم في الإصال بسند صحيح. وأخرجه  
بسند عن ابن مسعود أنه قال: ((ادرؤوا الحدود عن عباد الله يغفر)).  
ورواه البيهقي عن عاصم بلفظه: ((ادرؤوا الحدود بالشبهات، وارفعوا  
القتل عن المسلمين ما استطعتم)) وقال: إنه أصح ما فيه. وأخرج  
الترمذى والحاكم والبيهقي وأبو يعلى عن عائشة مرفوعاً بلفظ:  
((ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا  
سبيله، فإن الإمام أن أخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)).  
ثم قال في المقاصد: روى نساه عن علي مرفوعاً بلفظ: ((ادرؤوا الحدود،  
ولا ينبغي للإمام أن يعطّل الحدود)). وفيه المختار بن نافع منكر  
ال الحديث.

وأخرجه ابن ماجة بسند فيه ضعف عن أبي هريرة مرفوعاً:  
((ادرؤوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً)). وقال التحريم: رواه ابن عدي  
في جزء له من حديث مصر والجزيرة عن ابن عباس بزيادة: ((وأقرواوا  
الكرام عثراهم إلا في حد من حدود الله تعالى)) ثم قال: ((وقال عمر  
ابن الخطاب : ((لأن أخطئ في الحدود بالشبهات أحسب إلى من أن  
أقيمها بالشبهات)) انتهى من كشف الخفا ومزيل الألباس عمما اشتهر  
من الأحاديث على ألسنة الناس ١/٧١-٧٢. الطبعة الثانية، دار التراث  
العربي، بيروت، سنة ١٣٥١ هـ).

وخبر الواحد إنما يفيد الظن. وعدم إفاده القطع شبهة فيدرأ بها الحد<sup>(١)</sup>.

ويحاب عن الحديث الذي استدلوا به بأن كل طرقه ضعيفة. وأيضاً أن المراد بالشبهة التي يُدرأُ بها الحد: الشبهة في نفس السبب، لا المثبتة للسبب وإلا لو كان المراد بها الشبهة في مثبت السبب لانتفت الشهادة وظاهر الكتاب في الحدود لانتفاء القطع فيها، إذ احتمال الكذب في الشهادة، واردة غير ظاهر الكتاب فيه تخصيص وإضمار ومجاز قائم لكن الحد يجب بها اتفاقاً<sup>(٢)</sup>.

استدل الجمهور بما يأتي:

- ١- قالوا: خبر عدل ضابط جازم روى في حكم عملي، فتقبل روایته في الحدود كما تقبل في غير الحدود من العمليات.
- ٢- أن الاتفاق حاصل على ثبوت الحدود بالبيانات، وهي أخبار آحاد، فكذلك ثبت بخبر العدل، ولا يلتفت إلى احتمال الكذب فيه، كما لا يلتفت إلى احتمال الكذب في البيانات.

(١) انظر تفاصيله في: التقرير والتحبير ٢٧٦/٢، تيسير التحرير ٣/٨٨، المنار مع حواشيه ص: ٦٤٩.

(٢) انظر: التقرير والتحبير شرح التحرير ٢/٢٧٦.

ويدل على عدم الالتفات إلى احتمال الكذب في البيانات حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال: ((إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ))<sup>(١)</sup> وإنكم تختصرون إلى ولعل بعضكم أن يكون الحزن بمحنته من بعض، فأقضى له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قَطْعَةً مِّنَ النَّارِ<sup>(٢)</sup>. فهذا الحديث كما ترى نص في ورود الاحتمال في البيانات، وأن الاحتمال فيها لا يمنع من إيجاب الحكم بها كما هو محل الاتفاق، فيكون إيجاب الحدود بما ثبت عن النبي ﷺ أولى.

(١) قال ابن حجر: ((لعل السر في إنما أنا بشر)) امثال قول الله تعالى: « قل إنما أنا بشر» الآية، سورة الكهف آية: ١١٠ أي: في إجراء الأحكام على الظاهر الذي يحتوي فيه جميع المكلفين، فأمر أن يحكم مثل ما أمروا أن يحكموا به، ليتم الاقتداء به، وتطييب نفوس العباد للانقياد إلى الأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن اهـ من فتح الباري ١٧٥/١٣.

(٢) البخاري مع فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٧٢/١٣.

قال ابن حجر: ((والحديث حجة لمن أثبت أنه قد يحكم بالشيء في الظاهر ويكون الأمر في الباطن بخلافه، ولا مانع من ذلك إذ لا يلزم محال عقلاً ولا نقاً))<sup>(١)</sup>.

٣- استدلوا ((بدلالة النص الذي ورد في زنا ماعز، فإن حد الزنا ثابت في غير ماعز بدلالة هذا النص مع أنه فيه شبهة))<sup>(٢)</sup>.  
 ((ولا عبرة بالشبهة بعد ما ثبت كون الحديث حجة على الإطلاق بالدلائل القطعية))<sup>(٣)</sup>.

٤- المشهور جواز القياس في الحدود قال الأزميري: ((وقد يستدل عليه بما أوجب أبو يوسف حد الزنا باللواط بدلالة نص الزنا، مع أن مواضع الشبهة مخصوصة عنه، والعام المخصوص دليل فيه شبهة، والدلالة الظني ظني أيضاً (هكذا)، فإذا جوز إثباته فالخبر الواحد أولى، إذ القياس يعارض العام المخصوص دون الخبر الواحد))<sup>(٤)</sup>.  
 وعقده صاحب المراقي بقوله:

(١) فتح الباري ١٢ / ١٧٤.

(٢) حاشية الأزميري على مرآة الأصول ٢٣٠ / ٢، الناشر أحمد خلوصي، سنة ٩٣٠ هـ. دار الطباعة العامرة.

(٣) حاشية أنوار الحلك على المنار ص: ٦٤٩.

(٤) حاشية الأزميري على مرآة الأصول ص: ٢٣١-٢٣٠.

والحدود الكفارية التقدير جوازه فيها هو المشهور والضمير في ((جوازه)) راجع إلى القياس وإذا جاز فيها القياس فخبر الواحد أولى منه <sup>(١)</sup>.

٥ - ((أن الحدود شرع عملي من الشرائع فجاز إثباتها بخبر الواحد كسائر الشرائع، واحتمال مجرد الشبهة مع صحة الخبر غير معتبر في سقوط الحدود، إذ لو كان ذلك الاحتمال شبهة، لكان احتمال كذب الشاهد وغلوطه ونسيانه على ما شهد به شبهة)) <sup>(٢)</sup>.

والحق الذي يجب اتباعه هو: قبول الخبر متى صح وسلام من معارض راجح سواء كان في الحدود، أم في غيرها، لأن ذلك هو مقتضى ما دل عليه ظاهر القرآن الكريم والسنة المطهرة، وإجماع السلف الصالح، فلا يعدل عن العمل بالحديث الصحيح إلا لدليل أقوى منه، والله تعالى أعلم.

(١) مذكرة الأصول للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص: ١٤٦.

(٢) حاشية الأزميري على مرآة الأصول ص: ٢/١٣١.

## الفصل الخامس

## خبر الواحد وعمل أهل المدينة

مقدمة.

حظيت المدينة بما لم تحظ به مدينة أخرى، فقد اختارها الله دار هجرة النبي ﷺ ومهبط الوحي وموضع قبره، ومستقر الإسلام، وجمع الصحابة، وفيها نزل أكثر الأحكام الشرعية، وفيها بدأ تطبيق الأحكام في العبادات، والمعاملات من صلاة، وزكاة، وصيام، وحج، وبيع، وأنكحة ومواريث، وجهاد، وحدود، وأقضية، إلى غير ذلك من أحكام الشرع إلى أن أكمل الله الدين الإسلامي للأمة الإسلامية.

ولقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يتلقون تلك الأحكام من رسول الله ﷺ مدة حياته في حله وترحاله وفي جميع أوقاته، فكانوا أشد الناس حرضاً على اتباعه في كل ما يصدر عنه ﷺ ، إذ كان بين أظهرهم يحضرون الوحي والتزيل، ويأمرهم فيطietenون، ويسن لهم فيتبعون حتى توفاه الله، واختار له ما عنده، صلوات الله عليه ورحمةه وبركاته<sup>(١)</sup>. ثم

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض ١٤/١، تحقيق أحمد بكير محمود، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

كان لتلك الصحابة ما ميز المجتمع المدني عن غيره، بما اكتسبه من علم وأدب وأخلاق، أخذها أصحاب ذلك المجتمع من رسول الله ﷺ قوله وفعلاً.

وطبيعي أن يستوطن المدينة من الصحابة زمان النبي ﷺ ما لم يستوطن غيرها، وكان في مقدمتهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، كما كانت المدينة مجتمع الصحابة في عصر الخلفاء الراشدين، خصوصاً أهل السبق والشوري الدين كان الخليفة يستقيهم عنده عوناً له على تدبير شؤون الأمة الإسلامية، واستغاثة بعلمهم، واسترشاداً بأرائهم ومشورتهم، وقد استمرّوا على ذلك إلى أن انتقل بعضهم إلى الأمصار الإسلامية بعد وفاة عمر (رضي الله عنهم أجمعين)، فلا عجب أن تكون المدينة أغنى من أي مصر آخر في الحديث، فالنبي ﷺ كان فيها أكثر أيام التشريع، كما كان فيها الخلفاء الراشدون، وكانت حاضرة الخلافة في أيام ثلاثة منهم تصدر منها الآراء في المسائل الفقهية، كما كان المدنيون أكثر الناس تمكنًا من مشاهدة التشريع العملي، فهم أعرف الناس بما كان يفعله النبي ﷺ في وضوئه وصلاته، وما كما يحكم به، وما كان يفعله كبار الصحابة. وكان كل جيل يتلقى ذلك عمن قبله، فأخذ التابعون عن الصحابة وبعض التابعين عن بعض، فكان لتلك الثروة التي توارثوها عن رسول الله ﷺ أثر في ثبيت قواعد الفقه بصفة عامة، وفي الفقه المدني بصفة خاصة.

ومن تلك القواعد عمل أهل المدينة الذين أخذ عنهم مالك بن أنس، وعليهم تعلم وتفقه، فكان فقهه وأصوله يعتمدان على فقه وأصول أهل المدينة، لأنه عاش فيها وعن علمائها أخذ، فكان (رحمه الله) أعلم أهل المدينة بتلك الثروة.

قال ابن المديني: نظرت فإذا الإسناد يدور على ستة وهم:

- محمد بن مسلم بن شهاب لأهل المدينة.

- عمرو بن دينار لأهل مكة.

- وقتادة بن دعامة السدوسي، وأبو الخطاب، ويجي بن أبي كثير،

وأبو نصر لأهل البصرة.

- وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد، وسلامان بن مهران

لأهل الكوفة ثم إن علم هؤلاء صار لأصحاب التصانيف من صنف،

وكان لأهل المدينة مالك بن أنس<sup>(١)</sup>.

وقال: ((وأصحاب زيد بن ثابت كانوا يأخذون عنه، ويقتدون

بفتواه، منهم من لقيه ومنهم من لم يلقه اثنا عشر رجلاً: سعيد بن

(١) انظر تفاصيله في العلل لابن المديني ص: ٤٠-٣٩، مع تصرف،

تحقيق مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي. سنة:

١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

المسيب، وعروة بن الزبير، وقبيصمة بن ذؤيب، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وأبان بن عثمان، وعبيد الله بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو سلمة بن عبد الرحمن....

(قال): ولم يكن بالمدينة بعد هؤلاء أعلم بهم من ابن شهاب، ويحيى بن سعيد، وأبي الزناد، وبكير بن عبد الله الأشج، ثم لم يكن أحد أعلم بهؤلاء بذهبهم من مالك ابن أنس<sup>(١)</sup>).

ولقد كان اعتبار مالك إجماع أهل المدينة أصلًاً من أصول الأحكام اتباعاً لسلفه من أهل المدينة، حيث إن هذا المفهوم ظهر مبكراً، ويدل لذلك ما ذكره القاضي عياض عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: ((إذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنه السنة)).

وقال ابن عمر: ((لو أن الناس إذا وقعت فتنة ردوا الأمر فيها إلى أهل المدينة، فإذا أجمعوا على شيء — يعني فعلوه — صلح الأمر، ولكنهم إذا نعم ناعق تبعه الطاس)).

---

(١) العلل لا بن المديني ص: ٤٨.

قال: وقال مالك: ((كان ابن مسعود يسأل بالعراق عن شيء فيقول فيه، ثم يقدم المدينة، فيجدد الأمر على غير ما قال. فإذا رجع لم يحط راحلته ولم يدخل منزله حتى يرجع إلى ذلك الرجل، فيخبره بذلك))<sup>(١)</sup>.  
 مثاله: قال يحيى عن مالك عن غير واحد إن عبد الله بن مسعود استفتى وهو بالكوفة عن نكاح الأم بعد الابنة إذا لم تكن الابنة مسيرة، فأرخص في ذلك. ثم إن ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنه ليس كما قال، وإنما الشرط في الربائب فرجع ابن مسعود إلى الكوفة، فلم يصل إلى منزله حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره أن يفارق أمراته. انظر الموطأ مع الزرقاني: ٤ ص ٢٨، ط الحلبي. تحقيق إبراهيم عطّوه عرض.

فسلك مالك طريقهم في اعتبار إجماع أهل المدينة على أنه (ضرب من طريق النقل والحكاية الذي يؤثره الكافية عن الكافية وعملت به عملاً لا يخفى، ونقله الجمهور عن النبي ﷺ) <sup>(٢)</sup> وما كان هذا حاله فهو حجة.

(١) ترتيب المدارك ٦١-٦٢/١.

(٢) نفس المصدر ٦٨/١.

أما مكانة هذا العمل، ومدى تقديم المالكية له على خبر الواحد العدل فهذا ما قصّدت بالترجمة له في هذا الفصل، وما أريّد أن أبيّنه إن شاء الله.

مكانة عمل أهل المدينة، ومدى تقديمها على خبر الواحد نسب إلى مالك (رحمه الله) تقديم عمل أهل المدينة على خبر الواحد العدل، لاعتبار أن إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة. فقيل: ذلك محمول على إجماعهم في المنقولات المستمرة كالأذان، والإقامة والصاع والمدّ.

وقيل محمول على أن روایتهم مقدمة على رواية غيرهم، وصحح ابن الحاجب التعميم. وهذا الإجماع: إما أنه في مقام إجماع الأمة، وإما أنهم إذا أجمعوا على شيء صار إجماعاً وإن خالفوهم غيرهم، خلافاً للجمهور الذين لا يرون الإجماع إلا بمحوع الأمة. واستدل لذلك بما يأتي:

١- قوله ﷺ : ((إن المدينة طيبة، تبني خبثها كما ينفي الكبير<sup>(١)</sup>)  
حيث الحديد))، والخطأ حيث وقد نفي عنهم، ونفيه عنهم يوجب  
متابعتهم<sup>(٢)</sup> كما استدلوا بالأحاديث الدالة على فضل المدينة.  
وأجيب عن الحديث الذي استدلوا به بأنه وإن دل على خلوص  
المدينة من الخبث، فليس فيه ما يمنع أن يكون الخارج عنها خالصاً من  
الخبث ولأن إجماعهم دون غيرهم لا يكون حجة، لأنهم بعض الأمة،  
وبأن تخصيصها بالذكر في الحديث وغيره من الأحاديث الدالة على فضلها

(١) الكبير بكسر الكاف، وسكون التحتانية، وفيه لغة أخرى بضم الكاف، والمشهور بين الناس أنه الزق الذي ينفع فيه. وأكثر أهل اللغة على أنه حانوت الحداد والصائغ اهـ من فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/٨٨. المكتبة السلفية.

(٢) انظر مختصر ابن الحاج مع شروحه، الاحكام للأمدي ٢٢١، شرح تقيح الفصول للقرافي ص: ٣٣٤.

والحديث أخرجه البخاري بلفظ: ((المدينة تنفي الناس كما ينفي الكبير خبث الحديث)) وفي رواية: ((أهـا تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديث)) انظر فتح الباري ٤/٨٧، ٩٦، وانظر الأحاديث الواردة في فضل المدينة فيه من ص: ٨٧ فما بعدها. ولم أمر فيها ما يدل على اعتبار إجماع أهل المدينة حجة.

إنما هو لبيان شرفها، وما اشتملت عليه من صفات موجبة لذلك، ولا تأثير للبقاء في الإجماع<sup>(١)</sup>.

٢ - أن المدينة دار هجرة النبي ﷺ، وموضع قبره ، ومهبط وحيه، ومستقرّ الإسلام، وبجمع الصحابة، وفيها خرج العلم، ومنها صدر، فلا يجوز أن يخرج الحق عن قوله<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عنه بأن اشتمالها على تلك الصفات الموجبة لفضلها، لا يدل على انتفاء الفضيلة عن غير أهلها، ولا على الاحتياج بإجماع أهلها، فمكّة اشتملت على أمور موجبة لفضلها كالبيت العظيم، والمقام وزرم... ولم يدل ذلك على الاحتياج بإجماع أهلها، لأن الاعتبار بعلم العلماء واجتهاد المجتهدين، وليس للبقاء أثر في ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر الأحكام للأمسدي ٢٢١/١، الأحكام لابن حزم ٤-٥٥٤، كشف الأسرار ٣/٤٢.

(٢) الأحكام للأمسدي ٢٢١/١، الأحكام لابن حزم ٤-٥٥٣، كشف الأسرار ٣/٤١، والقرير والتجبير شرح تحرير الكمال ٣/١٠٠، وختصر ابن الحاجب ٢/٣٥.

(٣) الأحكام للأمسدي ٢٢٢-٢٢١/١، والأحكام لابن حزم ١-٤/٥٥٤.

٣ - أن أهل المدينة شاهدوا التزيل، وسمعوا التأويل، وكأنوا أعرف بأحوال الرسول ﷺ من غيرهم، فوجب أن لا يخرج الحق عنهم<sup>(١)</sup>.  
 وأجيب عنه بأن شهودهم التزيل، لا يدل على انحصار أهل العلم فيها، والمعتبرين من أهل الحل والعقد، ومن تقوم الحاجة بقولهم، فإنهم كانوا منتشرين في البلاد، ومفترقين في الأمصار، وكلّهم فيما يرجع إلى النظر والاعتبار سواء<sup>(٢)</sup>.

٤ - قالوا: إنهم شهدوا آخر العمل من النبي ﷺ وعرفوا ما نسخ وما لم ينسخ<sup>(٣)</sup>.  
 وأجيب عنه بأن الخارجين من الصحابة عن المدينة شهدوا من ذلك كالذى شهد له المقيم بما منهم سواء كعلي وابن مسعود وأنس وغيرهم ولا فرق<sup>(٤)</sup>.

(١) الأحكام لابن حزم ١٤٥٣، والإحكام للأمدي ١٢٢١.

(٢) الأحكام لابن حزم ١٤٥٤، والأحكام للأمدي ١٢٢٢،

والمستصنف ١٨٧/١، وإعلام الموقعين لابن القيم ٢٤٠٨.

(٣) الأحكام لابن حزم ١٤٥٣.

(٤) نفس المصدر ٤٥٥/٤.

٥ - أن من خرج من الصحابة عن المدينة اشتغل بالجهاد. وكان ابن مسعود إذا أفتى بفتياً أتى المدينة فيسأل عنها، فإن أفتى بخلاف فتياه، رجع إلى الكوفة وفسخ ما عمله<sup>(١)</sup>.

وأجيب عنه بأن الخروج إلى الجهاد لم يمنع من تعلم الدين، فالتعليل به قول باطل، وأما ما وقع من ابن مسعود فإنا جاء في مسائلين فقط، فأمر عمر بفسخ ذلك، وهو الخليفة، فلم يمكن ابن مسعود خلافه<sup>(٢)</sup>.

٦ - أن روایة أهل المدينة مقدمة على روایة غيرهم، وأن أخلافهم تنقل عن أسلافهم، فيخرج نقلهم عن خبر الظن إلى اليقين، فكان إجماعهم حجة على غيرهم<sup>(٣)</sup>.

وأجيب عنه بأن تمثيلهم الاجتهاد بالرواية في التقديم، تمثيل من غير دليل، موجب للجمع بين الرواية والدراءة، لأن الرواية مستندتها السمع ووقوع الحوادث المروية عن النبي ﷺ وبحضرته، ولما كان أهل المدينة أعرف بذلك، وأقرب إلى معرفة المروي كانت روايتهم أرجح. وأما

(١) نفس المصدر ٤/٥٦٢.

(٢) نفس المصدر ٤/٥٦٢.

(٣) المختصر لابن الحاجب ٢/٣٥، والقرير والتجبير ٣/١٠٠، ويسير التحرير ١/٣٤٥، والإحكام للأمدي ١/٢٢١.

الاجتهاد فطريقة النظر والبحث بالقلب والاستدلال على الحكم، وذلك مما لا يختلف بالقرب والبعد، ولا يختلف باختلاف الأماكن<sup>(١)</sup>.

٧- أن من الممتنع أن يخفي حكم النبي ﷺ على الأكثـر، وهم الذين بها، ويعلمه الأقل، وهم الخارجون عنها، وأن العادة تقتضي بأن مثل هذا الجمع المنحصر من العلماء الأحقين بالاجتهاد، لا يجمعـون إلا عن راجح.

فإن قيل لا نسلم بذلك، لأنهم بعض الأمة، ويجوز أن يكون متمسـكـ غيرـهم راجحاً، فرب راجح لما يطلع عليه البعض.

قلنا لا نقول: العادة قاضية باطلاع الكل، فيرد ذلك، بل اطلاع الأكثـر، والأكثـر كافـ في تتمـيمـ الدليل، فإذا وجـبـ اطلاعـ الأكثـرـ، امـتنـعـ أنـ لاـ يـطلعـ عـلـيهـ مـنـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ أـحـدـ، ويـكـونـ ذـلـكـ الأـكـثـرـ غـيرـهمـ، وـمـاـ فـيـهـ أـحـدـ مـنـهـمـ، وـالـاحـتمـالـاتـ الـبعـيـدةـ لـاـ تـنـفـيـ الـظـهـورـ<sup>(٢)</sup>.

وأجـيبـ عـنـهـ بـأنـ ذـلـكـ مـمـكـنـ لوـ وـجـدـتـ مـسـأـلـةـ روـيـتـ منـ طـرـيـقـ كلـ مـنـ بـالـمـدـيـنـةـ مـنـ الصـحـابـةـ (رضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ)، وـأـفـتـىـ هـاـ كـلـ مـنـ بـقـيـ

(١) الإـحـكـامـ لـلـآـمـدـيـ ٢٢٢/١، وـالـمـخـتـصـرـ لـابـنـ الـحـاجـبـ ٣٦/٢.

(٢) مـخـتـصـرـ اـبـنـ الـحـاجـبـ مـعـ شـرـوحـهـ ٣٥/٢٥ـ ٣٦ـ، الـإـحـكـامـ لـابـنـ حـزمـ ٤ـ ٥٥٣ـ.

بالمدينة من الصحابة، وأما ولا يوجد هذا أبداً، ولا في مسألة واحدة، فممكن أن يغيب حكم النبي ﷺ عن النفر من الصحابة، ويعلمه الواحد والأكثر منهم، وقد يمكن أن الذي حضر ذلك الحكم يخرج عن المدينة، ويمكن أن يبقى بها، ويمكن خلاف ذلك. ولا فرق<sup>(١)</sup>.

وبالرجوع إلى احتجاج مالك بإجماع أهل المدينة، واستدلاله عليه، نرى أنه يحكي إجماعهم فقط، فيقول في المسوط: ((الأمر المجتمع عليه عندنا كذا، ولم ينقل عنه أن إجماعهم حجة قاطعة لازمة لجميع الأمة، وإنما هو اختيار منه لما رأى عليه العمل، ولذا فإنه كتب إلى الليث بن سعد يقول له: ((إنه بلغني أنك تفتت الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا، وبيلدنا الذي نحن فيه، وأنت في إمامتك وفضلك ومتزلك من أهل بلدك، وحاجة من قبلك إليك، واعتمادهم على ما جاءهم منك، حقيق بأن تخاف على نفسك، وتتبع ما ترجم التحاة باتباعه، فإن الله تعالى يقول في كتابه: «وَالسَّيِّقُونَ آلَوْلَوْنَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ

---

(١) الأحكام لابن حزم ٤-٥٥٥.

وَالْأَنْصَارِ<sup>(١)</sup> الآية. وقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّقِعُونَ أَحَسَنَهُ لِيَقْرَئُ﴾<sup>(٢)</sup>.

فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وها نزل القرآن وأحل الحلال، وحرم الحرام، إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرن الوحي والتزيل، ويأمرهم فيطعونه، ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واحتار له ما عنده، صلوات الله عليه ورحمته وبركاته، ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته من ولـي الأمر من بعده، فما نزلت بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سأـلوا عنه، ثم أخذـوا بأقوى ما وجدـوا في ذلك في اجتهادـهم وحداثـة عهـدهـم، وإن خالفـهم مخـالـفـ، أو قال: امرـؤ غـيرـه أـقوـى منه وأـولـى تركـ قولهـ، وعملـ بـغـيرـهـ. ثم كانـ التـابـعـونـ من بـعـدـهـ يـسـلـكـونـ تلكـ السـبـيلـ، ويتـبعـونـ تلكـ السـنـنـ، فإذاـ كانـ الـأـمـرـ بـالـمـدـيـنـةـ ظـاهـرـاـ مـعـمـولاـ بهـ، لمـ أـرـ لـأـحـدـ خـلاـفـهـ لـلـذـيـ فـيـ أـيـديـهـمـ مـنـ تـلـكـ الـورـاثـةـ الـتـيـ لـاـ يـجـوزـ لـأـحـدـ اـنـتـحـالـهـ وـلـاـ اـدـعـاؤـهـ، وـلـوـ ذـهـبـ أـهـلـ الـأـمـصـارـ يـقـولـونـ: هـذـاـ عـلـمـ بـيـلـدـنـكـ

(١) سورة التوبـةـ آـيـةـ: ١٠٠.

(٢) سورة الزمر آـيـةـ: ١٧ ، ١٨.

وهذا الذي مضى عليه من مضى منا، لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: فقد جاء في هذه الرسالة ما يدل على أن مالكاً يرى أن الإجماع هو إجماع أهل المدينة، وذلك في قوله: ((إِنَّا النَّاسَ تَبَعُّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ)).

أجيب عنه بأن مالكاً لا يرى في هذا تخصيص الإجماع بأهل المدينة، وأن إجماعهم إجماع قاطع لا تجوز مخالفته، وإنما أوضح (رحمه الله) مكانة أهل المدينة، وأفهم قدوة لغيرهم لما احتصروا به من ملazمة رسول الله ﷺ ومشاهدة الوحي وتطبيق الأحكام... وغاية ما يدل عليه أن عمل أهل المدينة حجة عنده، ولا يلزم من كونه حجة عنده أن يكون إجماعاً بمحزلة إجماع الأمة، ولو كان مالك يرى إجماع أهل المدينة لازماً للأمة لما وسعه منع الرشيد من إلزام الناس بالموطأ، حتى قال له: (قد تفرق أصحاب رسول الله ﷺ في البلاد، وصار عند كل طائفة منهم علم ليس عند غيرهم)). وهذا يدل على أن عمل أهل المدينة ليس عنده حجة لازمة لجميع الأمة، وإنما هو اختيار منه لما رأى عليه العمل، ولم يقل قط في

---

(١) ترتيب المدارك ٦٤-٦٥.

موظّه ولا غيره: "لا يجوز العمل بغيره"، بل يخبر إخباراً محرداً أن هذا عمل أهل بلده<sup>(١)</sup>.

وقد رد القاضي عياض وغيره من علماء المالكية ما نسبه إليهم مخالفتهم مما لم يقولوه.

فقال: ((اعلموا — أكرمكم الله،— أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والتكلمين وأصحاب الأثر والنظر، ألب<sup>٢</sup> واحد على أصحابنا على هذه المسألة، مخطئون لنا في زعمهم، محتاجون علينا بما سمع لهم حتى تجاوز بعضهم حد التعصب والتتشريع إلى الطعن في المدينة وعدّ مثالبها، وهم يتكلمون في غير موضع الخلاف، فمنهم من لم يتصور المسألة، ولا تحقق مذهبنا، فتكلموا فيها على تخمين وحدس، ومنهم من أخذ الكلام فيها من لم يتحققه عنا، ومنهم من أطال، وأضاف إلينا ما لا نقوله فيها، كما فعل الصيرفي والحاملي والغزالى، فأوردوا عنا في المسألة مالا نقوله، واحتجوا علينا بما يحتاج به على الطاعنين على الإجماع.

وها أنا أفصل الكلام فيها تفصيلاً، لا يجد المنصف إلى جحده بعد تحقيقه سبيلاً، وأين موضع الاتفاق فيه، والخلاف، إن شاء الله تعالى))<sup>(٢)</sup>.

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٤١٠/٢.

(٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض ٦٧-٦٨/١.

## مراتب عمل أهل المدينة، ومتي يقدم العمل على خبر الواحد

قال القاضي عياض: ((اعلموا أن إجماع أهل المدينة على ضربين: ضرب من طريق النقل والحكاية، الذي تؤثره الكافة عن الكافة وعملت به عملاً لا يخفى، ونقله الجمhour عن الجمهور عن زمان النبي ﷺ، وهذا منقسم إلى أربعة أقسام:

أوّلها: ما نقل شرعاً من جهة النبي ﷺ من قول أو فعل، كالصاع والمد، وأنه الكتاب كان يأخذ منهم بذلك صدقائهم وفطركهم، وكالأذان والإقامة وترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، وكالوقوف والأحباس.

فقله هذه الأمور من قوله وفعله كنقل موضع قبره ومسجده ومنبره ومدينته وغير ذلك مما علم ضرورة من أحواله وسيره، وصفة صلاته، من عدد ركعاتها وسجاداتها وأشباه هذا.

أو نقلهم إقراراً عليه السلام لما شاهده منهم، ولم ينقل عنهم إنكاره، كنقل عهدة الرقيق وشبه ذلك.

أو نقل تركه لأمور، وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم، وظهورها فيهم، كتركه أخذ الزكاة من الخضراءات مع علمه الكتاب بكونها عندهم كثيرة.

فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة يلزم المصير إليها، ويترك ما خالفه من خبر واحد، أو قياس، فإن هذا النقل محقق معلوم،

موجب العلم القطعي، فلا يترك لما توجبه غلبة الظنون، وإلى هذا رجع أبو يوسف وغيره من المخالفين، ممن ناظر مالكاً، وغيره من أهل المدينة في مسألة الأوقاف والمد والصاع، حين شاهد هذا النقل وحققه.

ولا يجب لمنصف أن ينكر الحجة هنا، وهذا الذي تكلم عليه مالك عن أكثر شيوخنا، ولا خلاف في صحة هذا الطريق، وكونه حجة عند العقلاء، وتبلغه العلم يدرك ضرورة، وإنما خالف في تلك المسائل من أهل المدينة من لم يبلغه النقل الذي بها.

قال القاضي عبد الوهاب: ((ولا خلاف بين أصحابنا في هذا، ووافق عليه الصيرفي<sup>(١)</sup> وغيره من أصحاب الشافعي، كما حکاه الأمدي، وقد خالف بعض الشافعية عناداً، ولا راحة للمخالف في قوله: إن ما هذا سبيله، فهم وغيرهم من أهل الآفاق من البصرة، والكوفة، ومكة

(١) هو: محمد بن عبد الله البغدادي الشافعي، المكنى بأبي بكر، الملقب بالصيرفي، الفقيه الأصولي، المتكلم، قيل فيه: إنه كان أعلم خلق الله بالأصول بعد الشافعي، له في الأصول كتاب البيان في دائرة الأعلام على أصول الأحكام، كتاب في الإجماع، وشرح شرح رسالة الإمام الشافعي. توفي بمصر سنة: ٥٣٠ هـ، ترجم له في طبقات السبكي، ١٦٩/٢، شذرات الذهب ٣٢٥/٢، الأعلام للزركلي ٥٦/٧. انظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١٨٠/١.

سواء، إذ قد نزل هذه البلاد وكان بها جماعة من الصحابة، ونقلت السنن عنهم، والخبر المتواتر من أي وجه ورد، لزم المصير إليه، ووقع العلم به، فصارت الحجة في النقل، فلم تختص المدينة بذلك، وسقطت المسألة، وهذه من أقوى عمدتهم.

فتقول لهم: كذلك نقول لو تصورت المسألة في حق غيرهم، لكن لا يوجد مثل هذا النقل كذلك عند غيرهم، فإن شرط نقل التواتر تساوي طرفه ووسطه، وهذا موجود في أهل المدينة، ونقلهم الجماعة عن الجماعة عن النبي ﷺ، أو العمل في عصره، وإنما ينقل أهل البلاد غيرها عن جماعتهم، حتى يرجعوا إلى الواحد أو الاثنين من الصحابة، فرجعت المسألة إلى خبر الآحاد، وبالحربي أن تفرض المسألة في عمل أهل مكة في الأذان، ونقلهم المتواتر عن الأذان بين يدي النبي ﷺ بها، لكن يعارض هذا آخر أمر من رسول الله ﷺ، والذي مات عليه بالمدينة، وهذا قال مالك لمن ناظره في المسألة: ما أدرى أذان يوم وليلة، هذا مسجد رسول الله ﷺ يؤذن فيه من عهده، ولم يحفظ عن أحد إنكار على مؤذن فيه.

**النوع الثاني:** إجماعهم على العمل من طريق الاجتهاد والاستدلال، وهذا النوع اختلف فيه أصحابنا.

فذهب معظمه إلى أنه ليس بحجة، ولا فيه ترجيح، وهذا قول كراء البغداديين: منهم ابن بكر، وأبو يعقوب الرازي، وأبو الحسن بن

المتاب، وأبو الحسن بن القصار، قالوا: لأنهم بعض الأمة، والحججة إنما هي  
بمجموعها، وهو قول المخالفين أجمع.

ولهذا ذهب القاضي أبو بكر بن الخطيب وغيره، وأنكر هؤلاء أن يكون مالك يقول هذا، أو أن يكون مذهبة، ولا الأئمة أصحابه، وذهب بعضهم إلى أنه ليس بحججة، ولكن يرجح به على اجتهاد غيرهم، وهو قول جماعة من متفقهينهم، وبه قال بعض الشافعية، ولم يرتبه القاضي أبو بكر، ولا محققوا أئمتنا وغيرهم.

وذهب بعض المالكية إلى أن هذا النوع حجة كالنوع الأول،

و حکوه عن مالک.

قال القاضي أبو نصر: وعليه يدل كلام أحمد بن المعذل، وأبي مصعب، وإليه ذهب القاضي أبو الحسين بن عمر من البغداديين، وجماعة من المغاربة من أصحابنا، ورأاه مقدماً على خبر الواحد والقياس، وأطبق المخالفون أنه مذهب مالك، ولا يصح كذا عنه مطلقاً.

قال القاضي أبو الفضل (رحمه الله تعالى) : ولا يخلو عمل أهل

## المدينة مع أخبار الآحاد من ثلاثة وجوه:

١- أما أن يكون مطابقاً لها، فهذا أكد في صحتها إن كان من

طريق النقا، وترجحه إن كان من طريق الاجتهاد بلا خلاف في هذا، إذ

لا يعارضه هنا إلا اجتهاد آخر بين، وقياسهم عند من يقدم القياس على  
آخر واحد وإن كان مطابقاً لغير يعارضه خير آخر، كان عملهم مرجحاً

لخبرهم، وهو أقوى ما ترجح به الأخبار إذا تعارضت، وإليه ذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني ومن تبعه من المحققين من الأصوليين، والفقهاء من المالكية وغيرهم.

٢ - وإن كان مخالفًا للأخبار جملة، فإن كان إجماعهم من طريق النقل، ترك له الخبر بغير خلاف عندنا في ذلك، وعند المحققين من غيرنا، على ما تقدم، ولا يجب عند التحقيق تصور خلاف في هذا، ولا التفات إليه، إذ لا يترك القطع واليقين لغلبات الظنون، وما عليه الاتفاق لما فيه من الخلاف، كما ظهر هذا للمخالف المنصف فرجع، وهذه نكتة مسألة الصاع والمد والوقف وزكاة الخضروات وغيرها.

٣ - وإن كان اجتماعهم اجتهاداً قدّم خبر الواحد عليه عند الجمهور، وفيه خلاف كما تقدم من أصحابنا<sup>(١)</sup>.  
والذي يتضح من كلام عياض (رحمه الله) أنه قسم عمل أهل المدينة إلى قسمين:

قسم اعتبره من طريق النقل المتواتر الذي تؤثره الكافية عن الكافية، وعملت به عملاً لا يخفى، وأنه مبتدأ من رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، فهذا النوع حجة يلزم اتباعها، وبترك ما خالفها من خبر واحد

---

(١) ترتيب المدارك ٦٨-٧١.

أو قياس، لأنه رأه قطعياً موجباً للعلم، فلا يترك لما يوجب غلبة الظنون، ولذا رجع إليه أبو يوسف، وهذا قال القاضي عبد الوهاب، ووافق عليه الصيرفي من الشافعية.

**القسم الثاني:** ما كان من طريق الاجتهاد والاستدلال، ذكر أفهم اختلفوا فيه، فكان منهم من يرى أنه ليس بحججة، ولا يرجح به، ونسبة إلى أكثر البغداديين، وأنكر أن يكون مذهب مالك، والأئمة من أصحابه تقديمه على الخبر.

وقال: إن بعض المالكية يرى أنه حجة كالنوع الأول وحكوا ذلك عن مالك، وأنه مقدم على خبر الواحد والقياس.

وصحح ابن الحاجب اعتبار عملهم حجة مطلقاً<sup>(١)</sup> سواء كان من طريق النقل، أو من طريق الاجتهاد، خلافاً للجمهور، وأكثر البغداديين من أصحاب مالك.

ولم يتعرض عياض لبيان حال العمل القديم المنقول عن الصحابة (رضي الله عنهم) ولعله ألحقه بالمنقول، لأنه يستحيل (أن يجمعوا على

---

(١) مختصر ابن الحاجب مع شروحه ٢٤٥.

شيء نقاًلاً أو عملاً متصلًا من عندهم إلى رسول الله ﷺ، وأصحابه وتكون السنة الصحيحة الثابتة قد خالفته، هذا من أين الباطل) <sup>(١)</sup>.

ووافقه ابن القيم في ما كان نقاًلاً فقال: ((بل نقلهم للصاع والمد والوقوف والأخبار وترك زكاة الخضروات حق، ولم يأت عن رسول الله ﷺ سنة تخالفه البتة.

ولهذا رجع أبو يوسف إلى ذلك كله بمحضه الرشيد لما ناظره مالك وتبين له الحق، فلا يلحق بهدا عملهم من طريق الاجتهاد، ويجعل ذلك نقاًلاً متصلًا عن رسول الله ﷺ، وتترك له السنن الثابتة، فهذا لون وذلك لون، وهذا التمييز والتفصيل يزول الاشتباه ويظهر الصواب) <sup>(٢)</sup>.

وقال أيضًا: ((وهذا العمل حجة يجب اتباعها، وسنة متلقاة بالقبول على الرأس والعينين، وإذا ظفر العالم بذلك قرت عينه، واطمأنت إليه نفسه)) <sup>(٣)</sup>.

وقال ابن تيمية: ((والتحقيق أن مسألة إجماع أهل المدينة، أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين، ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين،

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٤٢٣/٢.

(٢) نفس المصدر ٤٢٣/٢-٤٢٤.

(٣) نفس المصدر ٤٢١/٢.

ومنه مala يقول به إلا بعضهم. وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب:

**الأولى:** ما يجري بجرى النقل عن النبي ﷺ ، مثل نقلهم لقدر الصاع والمد، وكثر كلام صدقة الخضراء، والأحлас. فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء.

وأما الشافعي وأحمد وأصحابهما، فهذا حجة عندهم بلا نزاع كما هو حجة عند مالك، وذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

**المربطة الثانية:** العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان رضي الله عنه. فهذا حجة في مذهب مالك، وهو المنصوص عن الشافعي. قال في رواية يونس بن عبد الأعلى : ((إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء، فلا تتوقف في قلبك ريباً أنه الحق)). وكذا ظاهر مذهب أحمد أن ما سنته الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتباعها.

**المربطة الثالثة:** إذا تعارض في المسألة دليلان: كحديثين وقياسين، جهل أيهما أرجح، وأخذهما يعمل به أهل المدينة. فيه نزاع.

فمذهب مالك والشافعي، أنه يرجح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة، ولأصحاب أحمد وجهان: أحدهما: وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عقيل أنه لا يرجح. الثاني: وهو قول أبي الخطاب وغيره أنه يرجح به.

قيل هذا هو المقصود عن أحمد، ومن كلامه قال: إذا رأى أهل المدينة حديثاً وعملوا به فهو الغاية، وكان يبني على مذهب أهل المدينة، ويقدمه على مذهب أهل العراق تقديماً كثيراً<sup>(١)</sup>.

فهذه مذاهب من نقلت عنهم توافق مالكا في حجية ما كان نقلأً عن النبي ﷺ، وما كان من العمل القديم قبل مقتل عثمان رض، ويوافقه أغلبهم في ترجيح الخبر على الخبر الآخر بعمل أهل المدينة.

أما العمل المتأخر، فالجمهور لا يعتبرونه حجة على غيرهم من العلماء، لأن المدينة لم تجمع علماء المسلمين لا قبل الهجرة، ولا بعدها، لأن العصمة لم تضمن لهم دون غيرهم.

**المرتبة الرابعة:** قال ابن تيمية: العمل المتأخر بالمدينة، وهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعها أم لا؟ فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية.

هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم، وهو قول المحققين من أصحاب مالك، كما ذكر ذلك القاضي عبد الوهاب في

(١) جموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٠٣/٢٠٣، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجاشي المختلي، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢ هـ بأمر جلال الملك سعود بن عبد العزيز، وصحة عمل أهل المدينة ص: ٢١-١٣، معه تصرف واختصار.

كتابه أصول الفقه، وغيره، ذكر أن هذا ليس إجماعاً ولا حجة عند المحققين من أصحاب مالك، وربما جعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه، وليس معه للأئمة نص ولا دليل، بل هم أهل تقليد.

قلت: ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة، وهو في الموطأ إنما يذكر الأصل المجتمع عليه عندهم، فهو يحكي مذهبهم.

وتارة يقول: الذي لم ينزل عليه أهل العلم ببلدنا يصير؟ إلى

الإجماع القديم وتارة لا يذكر) <sup>(١)</sup>.

وقال ابن عقيل: ((وعندي أن إجماعهم حجة فيما طريقه النقل، وإنما لا يكون حجة في باب الاجتهاد، لأن معنا مثل ما معهم من الرأي، وليس لنا مثل ما معهم من الرواية، ولا سيما نقلهم فيما تعم به بلواههم، وهم أهل تخيل وثمار، فنقلهم مقدم على نقل غيرهم، لا سيما في هذا الباب)) <sup>(٢)</sup>.

وقال الآمدي: ((ولما كان أهل المدينة أعرف بذلك - يعني السماع من النبي ﷺ - وأقرب إلى معرفة المروي، كانت روایتهم أرجح).

(١) صحة عمل أهل المدينة ص: ٢١-٢٢، الفتاوى ٣١٠-٣١١.

(٢) المسنودة ص: ٣٣٣.

وأما الاجتهد فطريقه النظر والبحث بالقلب، والاستدلال على الحكم وذلك مما لا يختلف بالقرب والبعد، ولا يختلف باختلاف الأماكن<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم: ((وهذا الأصل قد نازعهم فيه الجمhor، وقالوا: عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الأمصار، ولا فرق بين عملهم وعمل أهل الحجاز والشام، فمن كانت السنة معهم، فهم أهل العمل المتبّع، وإذا اختلف علماء المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجّة على بعض، وإنما الحجّة اتباع السنة، ولا ترك السنة لكون عمل بعض المسلمين على خلافها، أو عمل بها غيرهم، ولو ساغ ترك السنة لعمل بعض الأمة على خلافها، لتركت السنّة، وصارت تبعاً لغيرها، فإن عمل بها ذلك الغير عمل بها وإلا فلا.

والسنة هي العيار<sup>(٢)</sup> على العمل، وليس العمل عياراً على السنة. ولم تضمن لنا العصمة قط في عمل مصر من الأمصار، دون سائرها)<sup>(٣)</sup>. فكانت المالكية هدفاً لمخالفتهم نتيجة لأخذهم بعمل أهل المدينة، لتوسيع بعضهم في هذا الباب حتى قيل عليهم مالم يقولوه.

(١) الإحکام للأمدي ١/٢٢٢.

(٢) عاير بينهما معايرة وعياراً بالكسر، قدرهما ونظر ما بينهما. وقال الليث بن سعد: ((العيار ما عايرت به المكاييل، فالعيار صحيح تمام واف)). تقول: عايرته أي: سويته، وهو العيار والعيار. انظر تاج العروس ٤٣١/٣، في باب (ع و ر).

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ٢/٤٠٧-٤٠٨.

قال القاضي عياض: ((وكثر تحريف المخالف فيما نقل عن مالك، من ذلك سوى ما قدمناه، فحكى أبو بكر الصيرفي وأبو حامد الغزالي أن مالكاً يقول: لا يعتبر إلا إجماع أهل المدينة دون غيره، وهذا مالا يقوله هو، ولا أحد من أصحابه.

وحكى بعض الأصوليين أن مالكاً يرى إجماع الفقهاء السبعة بالمدينة إجماعاً، ووجه قوله بأنه لعلهم كان عنده أهل الاجتهد في ذلك الوقت دون غيرهم، وهذا مالم يقله مالك ولا روبي عنه.

وحكى بعضهم عنا أنا لا نقبل من الأخبار إلا ما صححه عمل أهل المدينة وهذا جهل أو كذب، لم يفرقوا بين قولنا: يرد الخبر الذي في مقابلة عملهم، وبين من لا يقبل منه إلا ما وافقه عملهم<sup>(١)</sup>.

وعلى أصلهم هذا ردوا كثيراً من أخبار الأحاديث معارضتها عمل أهل المدينة. منها حديث خيار المجلس الثابت بحديث الصحيحين عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ أنه قال: ((البيان بالختار ما لم يتفرق<sup>(٢)</sup>) لعمل أهل المدينة بخلافه<sup>(٣)</sup>.

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض ١/٧١-٧٢.

(٢) صحيح البخاري ٣/٨٠، صحيح مسلم ٥/٩.

(٣) حاشية العطار على المخلص على جمجم الجوابع ٢/١٦١.

وأجاب القاضي عياض عن هذه الدعوى ((بأن قول مالك هذا ليس مراده به رد البيعين بالخيار، وإنما أراد بقوله ما قال في بقية الحديث وهذا قوله: ((إلا بيع الخيار)) فأخبر أن بيع الخيار ليس له حد عندهم، لا يتعدى إلا قدر ما تختبر فيه السلعة، وذلك يختلف باختلاف المبيعات فيرجع فيه إلى الاجتهاد، والعادات في البلاد وأحوال البيع.

وإنما ترك العمل بالحديث لغير هذا، بل تأول التفرق فيه بالقبول وعقد البيع، وأن الخيار لهما ما داما متراولين ومتساوين.

وهذا هو المعنى المفهوم من المتفاعلين، وهو ما المتكونان للأمر الساعيان فيه، وهذا يدلّ أنه قبل تمامه، ويعضده قوله: ((لا يبع أحدكم على بيع أخيه)), وهذا أيضاً في المتساوين. فقد سماه بيعاً قبل تمامه وانعقاده.

وقال بعض أصحاب الحديث: منسوخ بقوله في الحديث الآخر ((إذا اختلف المتباعان، فالقول ما قال البائع، ويترادان))<sup>(١)</sup>، ولو كان لهما الخيار لما احتاجا إلى تحالف وتحاصل، وقد يكون قول مالك عن طريق

---

(١) الدارقطني ٣/٢٠-٢١، بالألفاظ متفقة مع هذا في المعنى.

الترجح لأحد الخبرين بمساعدة عمل أهل المدينة لما خالفهم كما تقدم.  
وقد قال بالخيار والعمل به كثير من أصحابنا ابن حبيب<sup>(١)</sup>.

وأجيب عنه بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وبأن الترجح لا يصار إليه ما أمكن الجمع، وهو هنا ممكн بين الأدلة المذكورة من غير تعسف ولا تكلف<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عبد البر: ((أجمع العلماء على ثبوت هذا الحديث، وقال به أكثرهم، ورده مالك وأبو حنيفة وأصحابهما، ولا أعلم أحداً رده غيرهم)).  
وقال بعض المالكية: رفعه مالك بإجماع أهل المدينة على ترك العمل به، وذلك أقوى عنده من خبر الواحد كما قال أبو بكر بن عمرو ابن حزم: إذا رأيت أهل المدينة أجمعوا على شيء فاعلم أنه الحق.

وقال بعضهم: لا تصح هذه الدعوى، لأن سعيد بن المسيب وابن شهاب رويا عنهم نصاً ترك العمل به، وهما من أجل فقهاء المدينة ولم يرد عن أحد من أهلها نصاً ترك العمل به إلا عن مالك وريعة بخلاف عنه، وأنكر ابن أبي ذئب، وهو من فقهائها في عصر مالك عليه ترك

(١) ترتيب المدارك ١/٧٢.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/٣٣٠.

العمل به حتى جرى في ذلك قول فحش، حمله عليه الغضب لم يحسن مثله عنه، وهو قوله: من قال: البيعان بالخيار حتى يتفرقوا، استتبّ) (١).

وذكر ابن حجر ((أنه قال به ابن عمر ثم سعيد بن المسيب ثم الزهرى ثم ابن أبي ذئب كما مضى. وهؤلاء من أكابر علماء أهل المدينة في أعصارهم ولا يحفظ عن أحد من علماء المدينة القول بخلافه سوى ربيعه)) (٢).

يتضح مما تقدم أن مالكاً (رحمه الله) لم يترك العمل بالحديث في إثبات خيار المجلس، لأن أهل المدينة أجمعوا على عدم إثبات خيار المجلس، وإنما ترك العمل بخيار المجلس، لأنه أول التفرق الوارد في الحديث بالتفرق بالأقوال، وعلى هذا فهو خارج عن الموضوع، لأنه ليس من باب تقديم عمل أهل المدينة على خبر الواحد، ويفيد ذلك ما سبق نقله عن القاضي عياض من أن مالكاً إنما أراد أن بيع الخيار ليس له حد عندهم لا يتعداه إلا بقدر ما تختبر فيه السلعة، وذلك يختلف باختلاف المبيعات، فيرجع فيه إلى الاجتهاد والعادات في البلاد وأحوال المبيع، وذكر أن أئمة المالكية فسروا التفرق في الحديث بالتفرق بالأقوال وعقد البيع.

(١) الزرقاني على الموطأ/٤/٢٨٢.

(٢) فتح الباري/٤/٣٣٠.

وأما ما نقل عن بعض المالكية من أن مالكاً ترك العمل بالحديث  
إجماع أهل المدينة على ترك العمل به، وذلك عنده أقوى من خبر  
الواحد. فهو منقوص من وجهين:

**الأول:** ما تقدم من أنه إنما تركه لتفسيره التفرق في الحديث  
بالفرق بالأقوال.

**الثاني:** أنه كيف يدعى إجماع أهل المدينة على ترك العمل  
بالحديث مع مخالفة من ذكرها؟

وقد اشتد إنكار ابن عبد البر وابن العربي على من زعم من المالكية  
أن مالكاً ترك العمل به لكون عمل أهل المدينة على خلافه.  
قال ابن عبد البر: ((إنما يأخذ به مالك)، لأن وقت التفرق غير  
معلوم فأشبه بيوع الغرر كالملامسة)<sup>(١)</sup>.

ومنها: ردهم للأنجبار الواردة في السجود في ثانية الحج عند  
قوله تعالى: ﴿يَتَأْلِفُونَ الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَسَجَدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ  
وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. وفي السجدة التي في آخر

(١) نفس المصدر / ٤٣٠.

(٢) سورة الحج آية: ٧٧.

سورة النجم عند قوله تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾<sup>(١)</sup>. وفي التي في إذا السماء انشقت عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمْ الْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، ولا في القلم عند قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب﴾<sup>(٣)</sup>، تقديمًا لعمل أهل المدينة على الأخبار الواردة فيها. وادعوا أن الأخبار الواردة فيها منسوخة لعدم عمل أهل المدينة بها.

قال الدردير بعد أن ذكر مواضع سجود التلاوة: (( لا ثانية الحج عند قوله تعالى: واركعوا واسجدوا إلخ، ولا في النجم لعدم سجود فقهاء المدينة وقرائها فيها، ولا في الانشقاق ولا القلم، تقديم للعمل على الحديث دلالته على نسخه)).

(١) سورة النجم آية: ٦٢.

(٢) سورة الانشقاق آية: ٢١.

(٣) سورة العلق آية: ١٩.

قال الدسوقي: (قوله تقدیماً للعمل) أي عمل أهل المدينة في ترك السجود في هذه الموضع الأربع. قوله (على الحديث) أي الدال على طلب السجود فيها<sup>(١)</sup>.

قال الأبي عند الكلام على قول خليل في مختصره في قوله: ((لا ثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم)) لعدم سجود فقهاء المدينة وقرائتها فيها، وعملهم مقدم على الحديث الصحيح، لدلالته على نسخه عند تعارضهما، لأنهم أعلم الأمة بأخر ما كان عليه الرسول ﷺ وأشدها حرضاً على اتباعه ﷺ<sup>(٢)</sup>.

واستدل الخرشي على عدم السجود فيها بما نقله عن الذخيرة من ((أن إجماع فقهاء المدينة وقرائتها على ترك السجود فيها مع تكرر القراءة ليلاً ونهاراً يدلّ على النسخ إذا لا يجمعون على ترك سنة... قال: تقدیماً للعمل على الحديث)<sup>(٣)</sup>.

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ١/٧٠٨-٣٠٧. دار إحياء الكتب العربية، عيسى الباقي الحلبي.

(٢) جواهر الإكيليل شرح مختصر خليل ١/٧١.

(٣) الخرشي على مختصر خليل ١/٣٥٠، الطبعة الثانية، الأميرية، مصو.

وحمل الأخبار الواردة فيها على النسخ عند مالك، وأن الذي استقر من أمره ﷺ إحدى عشرة سجدة<sup>(١)</sup>. وأيدوا ذلك بما رواه أبو داود عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل<sup>(٢)</sup> منذ تحول إلى المدينة<sup>(٣)</sup>. وما ورد من إنكار أبي سلمة وأبي رافع على أبي هريرة لما سجد في ((إذا السماء انشقت))، حتى قال له أبو سلمة: لقد سجّدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها، فدل على أن الناس تركوه، وجرى العمل على تركه<sup>(٤)</sup>.

(١) نفس المصدر ١/٣٥٠.

(٢) المفصل: ما يلي قصار السور، سمي مفصلاً لكثره الفصوص التي بين السور بسم الله الرحمن الرحيم. وقيل: لقلة المنسوخ فيه. وآخره ((قل أعوذ برب الناس)). وفي أوله أثنا عشر قولًا: أحدها: الحائمة، وثانيها القتال، وثالثها المحجرات، ورابعها ق... وقيل غير ذلك. انظر البرهان في علوم القرآن للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ٢٤٥/١، الطبعة الثانية، عيسى البابي الحلبي وشريكاه.

(٣) الزرقاني على الموطأ ٢١٧/٦.

(٤) انظر تفاصيله في نفس المصدر ٢/١٩٤.

و يَحْبَ عَمّا اسْتَدْلُوا بِهِ بِمَا يُأْتِي:

أمّا عد: دعوى الاجماع، فيحاب عنها بما رواه أبو عمر بما حاصله:

<sup>(١)</sup> أي عمأ، يدعى، مع خالفة المصطفى عليه السلام والخلفاء الراشدين بعده.

وأما دعوى النسخ فإن إثبات النسخ يحتاج إلى دليل، ولم يذكروا

من الدليل، غير ما ادعوه من إجماع أهل المدينة، وبسبق آنفًا ما ورد من

قول أبي عمر: ((أي عمل يدعى مع مخالفة المصطفى ﷺ والخلافاء الراشدين

بـعـدـهـ))ـ.

وذلك يدل على عدم إجماع أهل المدينة، إذ كيف يتصور إجماع أهل المدينة مع مخالفة الخلفاء الراشدين؟ اللهم إلا أن يراد إجماع فقهائها وقرائتها، غير الصحابة، وهم حينئذٍ بعض الأمة، وذلك لا ينسخ ما ثبت عن النبي ﷺ مما رواه مالك (رحمه الله) وغيره عن الصحابة من السجود فيها، مما سأورد لهـ إن شاء اللهـ أثناء الجواب عما استدلوا به هنا.

١٩٤/٢ المصادر نفس (١)

وأما حديث ابن عباس (رضي الله عنهم)، فيجب عنه بـأن  
الحاديـن ضعـفوـه (لـضـعـفـ فيـ بـعـضـ روـاـتـهـ، وـاـخـتـلـافـ فيـ بـعـضـ إـسـنـادـهـ،  
وـعـلـىـ تـقـرـيرـ ثـبـوـتـهـ، فـاـمـلـبـثـ مـقـدـمـ عـلـىـ النـافـيـ)<sup>(١)</sup>، وـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ رـوـاهـ  
ماـلـكـ عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ((أـبـيـ هـرـيـرـةـ قـرـأـ لـهـمـ: إـذـاـ السـمـاءـ  
انـشـقـتـ، فـسـجـدـ فـيـهـاـ، فـلـمـّـاـ اـنـصـرـفـ أـخـرـهـمـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ يـسـجـدـ سـجـدـ  
فـيـهـاـ))<sup>(٢)</sup>، وـفـيـ لـفـظـ عـنـ الـبـخـارـيـ ((لـوـ لـمـ أـرـ النـيـ يـسـجـدـ لـمـ أـسـجـدـ))<sup>(٣)</sup>.  
ويـجـابـ عـنـ إـنـكـارـ أـبـيـ سـلـمـةـ وـأـبـيـ رـافـعـ السـجـودـ عـلـىـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ  
بـأـنـهـمـاـ لـمـ يـنـازـعـاهـ بـعـدـ أـنـ أـعـلـمـهـمـاـ بـالـسـنـةـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ.

قال ابن عبد البر: ((أـيـ عـلـمـ يـدـعـيـ مـعـ مـخـالـفـةـ الـنـبـيـ ﷺـ، وـالـخـلـفـاءـ  
الـراـشـدـيـنـ بـعـدـ))<sup>(٤)</sup>.

وـأـمـاـ مـاـ اـسـتـدـلـوـاـ بـهـ مـنـ قـوـلـ مـالـكـ<sup>(٥)</sup> ((رـحـمـهـ اللـهـ) الـأـمـرـ عـنـدـنـاـ أـنـ

(١) الزرقاني على الموطأ . ١٩٧/٢١٥.

(٢) الموطأ مع تنویر الحوالك . ١٦٢/١٦٢.

(٣) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٥٥٦/٢، صحيح مسلم  
مع شرح النووي له ٥٥٦/٧٦-٧٧.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٥٦/٢، وانظر تفاصيل ما  
قبله فيه.

(٥) الموطأ مع تنویر الحوالك . ١٦٧/١٦٧.

عزائم<sup>(١)</sup> سجود القرآن إحدى عشرة سجدة<sup>(٢)</sup>، ليس في المفصل منها شيء، وفي رواية لابن بكير وغيره: الأمر الجماع عليه عندنا<sup>(٣)</sup>. في حجاب عنه بما نقله المواق عن القاضي عبد الوهاب من أن مالكًا ((لم يمنع السجود في المفصل، وإنما منع أن يكون من عزائم السجود التي يعزم على الناس في السجود فيها، ومن أحكام ابن العربي: ثبت في الصحيح أن أبا هريرة قرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها. وقد قال مالك: إنها ليست من عزائم السجود، وال الصحيح أنها منه، وهي رواية المديين عنه، وقد اعتمد فيها القرآن والسنة)<sup>(٤)</sup>.

(١) العزائم: جمع عزيمة. أي: التي يؤمر الناس بالسجود فيها. وسميت عزائم مبالغة في فعل السجود فيها مخافة أن تترك، وقيل: هي المأمورات. وقيل: مثبتة بدليل شرعي. أنه العدو على الخرشفي على مختصر خليل المالكي ٣٥٠/١.

(٢) وهي: التي في آخر الأعراف، والآصال في الرعد، ويؤمنون في النحل، وخشوعاً في سبحان، وبكياً في مريم، وإن الله يفعل ما يشاء في الحجّ، ونفوراً في الفرقان، والعظيم في النمل، ولا يستنكرون في ألم السجدة، وأناب في ص، أنه من الزرقاني على الموطأ ١٩٧/٢.

(٣) المقدمات لابن رشد ١٣٩/١. الطبعة الأولى، مطبعة السعادة مصر.

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف المواق ٦١/٢، بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب. ملتزم الطبع مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا. الحديث أخرجه البخاري. انظر الفتح ٥٥٦/٢.

وحتى يتضح عدم الإجماع على عدم السجود فيها، فإني أسوق من النصوص وأقوال العلماء ما يثبت السجود فيها لكل طالب علم منصف إن شاء الله.

(١) قال الريبع<sup>(١)</sup>: قلت للشافعى: فانا نقول: اجتمع الناس على أن سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء. فقال الشافعى: إنه يجب عليكم أن لا تقولوا: اجتمع الناس إلا لما إذا لقى أهل العلم، فقيل لهم: اجتمع الناس على ما قلتم إنهم اجتمعوا عليه، قالوا: نعم، وكان أقل قولهم لك أن يقولوا: لا نعلم من أهل العلم مخالفًا فيما قلتم اجتمع الناس عليه، فإذا ما أن تقولوا: اجتمع الناس وأهل المدينة معكم يقولون: ما اجتمع الناس على ما زعمتم أنهم اجتمعوا عليه، فأمران أسلتم النظر بهما لأنفسكم: في التحفظ في الحديث، وأن تجعلوا السبيل إلى من سمع قولكم اجتمع الناس إلى رد قولكم، ولا سيما إن كتبتם إنما أنتم معتقدون على علم مالك (رحمنا الله وإياه)، وكتبتم تروون عن النبي ﷺ

(١) هو: الريبع بن سليمان بن عبد الجبار بن كمال المرادي مولاهم، الشيخ أبو المؤذن، صاحب الإمام الشافعى، وراوية كتبه، الثقة الثابت في روايته، ولد سنة: ١٧٤هـ. وروى عنه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم. توفي سنة: ٢٧٠هـ. انظر طبقات الشافعية للسبكي ٢/١٣٢-١٣٤.

أنه سجد في ((إذا السماء انشقت)) وأن أبا هريرة سجد فيها، ثم تروروه عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر من يأمر القراء أن يسجدوا فيها)<sup>(١)</sup>.  
 (٢) أخرج مالك في موطنه، والبخاري في صحيحه، في سجود ((إذا السماء انشقت)), واللفظ لمالك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قرأ هم ((إذا السماء انشقت)), فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها)<sup>(٢)</sup>، زاد البخاري قلت: يا أبا هريرة، ألم أرك تسجد؟ قال لو لم أر النبي ﷺ يسجد لم أسجد)<sup>(٣)</sup>.  
 والحديث كما ترى نص صريح في ثبوت السجود في ((إذا السماء انشقت)) وأن النبي ﷺ سجد فيها بالمدينة، لتصريح أبي هريرة بذلك، ولأنه ﷺ إنما أسلم بالمدينة.  
 (٣) وأخرج مالك أيضاً عن ابن شهاب عن الأعرج ((أن عمر ابن الخطاب قرأ بالنجم إذا هوى، فسجد فيها، ثم قام فقرأ سورة أخرى))<sup>(٤)</sup>.

(١) الأم للإمام الشافعي ٢٠٢/٧.

(٢) الوطأ مع الزرقاني ٢١٤/٢.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٥٥٦/٢، صحيح مسلم مع النووي ٥٧٦-٧٧، الأم للشافعي ٢٠٢/٧.

(٤) الموطأ مع الزرقاني ٢١٥/٢.

قال الباقي: ((فذهب مالك إلى أنها ليست من عزائم السجود، وذهب ابن وهب وابن حبيب إلى أنها من عزائم السجود، وبه قالت أبو حنيفة، والشافعي.

ووجه ما تعلق به مالك: ما روى عن زيد بن ثابت ((قرأت على النبي ﷺ النجم، فلم يسجد فيها)).

ووجه ما قاله ابن وهب: ما روى عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد فيها، فما بقي أحد من القوم إلا سجد، فأخذ رجل من القوم كفأ من حصى وتراب، فرفعه إلى وجهه وقال: يكفي في هذا. قال عبد الله: لقد رأيته قتل بعد كفراً.

وما تعلق به ابن وهب أحرى على أصولها، لأن قول مالك (رحمه الله): إن سجود التلاوة ليس بواجب، ولا يمنع أن يمسك النبي ﷺ عن السجود حين رأه زيد بن ثابت ترك السجود، ليرى ترك جواز السجود، ويعلم أنه ليس بواجب، وقد فعل ذلك عمر ابن الخطاب، ويحتمل أن يترك ذلك، لأنه لم يكن على طهارة)).<sup>(١)</sup>.

(١) المتنقى للباقي ١/٣٥٠. الطبعة الأولى، سنة: ١٣٣١ هـ. مطبعة السعادة.

(٤) قال النسوبي: ((وأما قوله: وزعم<sup>(١)</sup> أنه قرأ على رسول الله ﷺ والنجم فلم يسجد، فاحتاج به مالك (رحمه الله تعالى) ومن وافقه في أنه لا سجود في المفصل، وأن سجدة النجم، وإذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك منسوبة بهذا الحديث، أو بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ، لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة. وهذا مذهب ضعيف، فقد ثبت حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور بعده<sup>(٢)</sup> في مسلم. قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك، وقد أجمع العلماء على أن إسلام أبي هريرة رضي الله عنه كان سنة سبع من الهجرة فدل على السجود في المفصل بعد الهجرة.

وأما حديث ابن عباس (رضي الله عنهم) فضعيف الإسناد، لا يصح الاحتجاج به.

وأما حديث أبي زيد<sup>(٣)</sup> محمول على بيان جواز ترك السجود، وأنه سنة، ليس بواجب. ويحتاج إلى هذا التأويل للجمع بينه وبين حديث أبي هريرة<sup>(٤)</sup>.

(١) يعني زيد بن ثابت لأنّه راوي الحديث. انظر: صحيح مسلم بشرح النسوبي ٥/٥٧٥.

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النسوبي ٥/٥٧٧-٧٨.

(٣) لعله زيد بن ثابت، لأنّه هو راوي الحديث. انظر: صحيح مسلم بشرح النسوبي ٥/٥٧٥.

(٤) صحيح مسلم بشرح النسوبي ٥/٥٧٦-٧٧.

(٥) وأخرج البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((قرأ النبي ﷺ النجم بعكة، فسجد فيها، وسجد من معه، غير شيخ أخذ كفأا من حصى)) الحديث <sup>(١)</sup>.

(٦) قال ابن حجر: ((وروى البزار والدارقطني من طريق هشام ابن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة ((أن النبي ﷺ سجد في سورة النجم، وسجدنا معه)). الحديث رجاله ثقات.

وروى ابن مردوه في التفسير بإسناد حسن عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبو هريرة يسجد في خاتمة النجم، فسألته فقال: إنه رأى رسول الله ﷺ يسجد فيها <sup>(٢)</sup>. وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة.

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن الأسود بن يزيد عن عمر أنه سجد في إذا السماء انشقت. ومن طريق نافع عن ابن عمر أنه سجد

(١) البخاري مع فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/٥٥١، صحيح مسلم بشرح النووي ٥/٧٤-٧٥.

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٥/٧٨، في سجود النبي ﷺ في إذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك.

فيها. وفي هذا رد على من زعم أن عمل أهل المدينة استمر على ترك السجود في المفصل»<sup>(١)</sup>.

(٧) أخرج مالك عن نافع مولى ابن عمر أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدين، ثم قال: إن هذه السورة فضلت بسجدين<sup>(٢)</sup>.

(٨) روى مالك أيضاً عن عبد الله بن دينار أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدين<sup>(٣)</sup>.

(٩) قال الشافعي: ((أخبرنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير، أن عمر بن الخطاب صلى بهم بالجایة بسورة الحج فسجد فيها سجدين. فقلت للشافعي: فإنما لا نسجد فيها إلا سجدة واحدة. فقال الشافعي: فقد خالفتم ما روitem عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر معا، فكيف تتخذون قول عمر وحده حجة، وابن عمر وحده حجة حتى تردوا بكل واحد منها السنة، وتبينون عليهما عدداً من الفقه ثم تخرجون عن قولهما لرأي أنفسكم؟))<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري .٥٥/٢٠.

(٢) الموطأ مع الزرقاني ١٩٥/٢ ، الأم للشافعي ٢٤٦/٧.

(٣) الموطأ مع الزرقاني ١٩٥/٢.

(٤) الأم للشافعي ٢٤٦/٧.

والذي ظهر لي أن مالكاً (رحمه الله) قدم عمل أهل المدينة هنا على الأخبار وإن كان بعض المالكية وجه تركه للأخبار، بأنه لم ير السجود في تلك السجادات من عزائم السجود. وكون تلك السجادات ليست من عزائم السجود لا يكفي لرد الأخبار الواردة فيها، لأن المالكية لا يقولون بوجوب سجود التلاوة وإنما المشهور في المذهب اختلافهم في حكم السجود في العزائم هل هو سنة غير مؤكدة، أو فضيلة<sup>(١)</sup>.

ما تقدم: يتضح للقاريء المنصف أنه لم يكن هناك إجماع من أهل المدينة ترد به النصوص الثابتة عن رسول الله ﷺ، ويكون ذلك الإجماع حالياً عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة (رضي الله عنهم)، ولم يثبت نسخ تلك الأخبار.

وسواء كان ترك المالكية للأخبار في هذين المثالين لعمل أهل المدينة، — وفي غيرهما من الأمثلة التي قيل عليهم: إنهم تركوا الأخبار فيها لعمل أهل المدينة — أم كان تركهم لها لسبب آخر، فإن الحق الذي لا غبار عليه هو اتباع السنة من صحتها، وخلت عن معارض، وأنه لا يعدل عنها لأي عمل مالم تصحبه سنة راجحة على غيرها، (إذ لو تركت السنن

(١) انظر الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل على هامش الدسوقي ١/٣٠٨، وشرح الزرقاني لموطأ الإمام مالك ٢/١٩٤.

لعمل لتعطلت سنن رسول الله ﷺ ، وَدَرَسَتْ رسومها، وعفت آثارها، وكم من عمل قد اطرد بخلاف السنة الصريحة على تقادم الزمان وإلى الآن، وكل وقت ترك سنة، ويعمل بخلافها، ويستمر عليها العمل، فتجد يسيراً من السنة معمولاً به على نوع تقصير.....

فقد تقرر أنَّ كُلَّ عمل خالف السنة الصحيحة لم يقع من طريق النقل البة، وإنما يقع من طريق الاجتهاد، والاجتهاد إذا خالف السنة كان مردوداً، وكل عمل طريقه النقل، فإنه لا يخالف سنة صحيحة أبنة<sup>(١)</sup>.  
ويدل على اعتبار تقديم السنة على العمل ما ثبت من رجوع الصحابة (رضوان الله عليهم) إلى الأخبار مني ثبت.

فمن ذلك رجوع عمر إلى خبر الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله ﷺ ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فقضى به عمر. ورجوع الصحابة إلى خبر عائشة في الغسل من التقاء الختانيين، ورجوعهم إلى خبر أبي بكر الأئمة من قريش، والأنبياء يدفنون حيث ماتوا، ونحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة إلى غير ذلك من

---

(١) إعلام الموقعين لابن القیم ٤٢٥-٤٢٦/٢

الأمثلة ما هو موجود بكثرة<sup>(١)</sup>. فالسنة هي العيار على العمل، وليس العمل عياراً على السنة<sup>(٢)</sup>.

وحيث إن غرضي من التعرض لهذه المسألة في هذا البحث كان مقصوراً على معرفة ما قيل عن المالكية من تقديم عمل أهل المدينة على خبر الواحد، وبيان الحق في ذلك، وقد كتبت في ذلك ما يسرّ الله لي، ورأيت أنّ فيه كفاية لـكـل طالب علم، ولم يكن من موضوعي تتبع المسائل التي قيل: إن المالكية قدموها فيها عمل أهل المدينة على خبر الواحد، فإني أقتصر على المثالين اللذين ذكرـهـما كـنمـوذـجـ لـغـيرـهـماـ لـكـلـ باـحـثـ عـنـ الـحـقـ. وأـسـأـلـ اللهـ تـعـالـىـ أـنـ يـرـيـنـاـ الـحـقـ حـقـاـ وـيـرـزـقـنـاـ اـتـبـاعـهـ،ـ وـالـبـاطـلـ بـاطـلـاـ،ـ وـيـرـزـقـنـاـ اـجـتـنـابـهـ،ـ إـنـهـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ وـبـإـجـابـةـ جـديـرـ آـمـيـنـ.

(١) انظر ص: ٥٩ من هذا البحث فـما بـعـدـهـاـ.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم .٤٠٨/٢

## الفصل السادس

**خبر الواحد فيما تعم به البلوى**

تعريف ما تعم به البلوى.

هو ما يحتاج إليه الكل حاجة متأكدة تقتضي السؤال عنه، مع  
كثرة تكرره، وقضاء العادة بنقله متواتراً<sup>(١)</sup>.  
حكم العمل به.

اختلف العلماء في وجوب العمل بخبر الواحد العدل فيما تعم به  
البلوى. كحديث بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:  
((إذا مس أحدكم ذكره فليتوضاً))<sup>(٢)</sup>.

وكتاب أبي هريرة رض في غسل اليدين عند القيام من نوم الليل،  
أن رسول ﷺ قال: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل  
أن يدخلها في الوضوء، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده))<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر التقرير والتحبير شرح التحرير/٢٩٥، وحاشية البناي على  
الخليل/١١٩، الزرقاني على الموطأ/١٢٧.

(٢) الموطأ مع تنوير الموالك/٤٩، تحفة الأحوذى شرح  
الترمذى/١٢٠، بما بعدها، المتقدى في السنن المسندة لابن الحارود  
ص: ١٧.

(٣) الموطأ مع شرح تنوير الموالك/٣٤، صحيح مسلم/١٦٠.

وَكَحْدِيثُ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) فِي رَفْعِ الْيَدِينِ عِنْدِ الرَّكْوَعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ((كَانَ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدِيهِ حَذْوَهُ مُنْكِبِيهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْوَعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًاً، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ، رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ))<sup>(١)</sup>.

فَمَنْعَهُ بَعْضُ الْأَحْنَافِ، بَلْ عَامَةُ الْخَنْفِيَّةِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُهَمَّامَ<sup>(٢)</sup>، وَقَبْلَهُ الْجَمَهُورُ<sup>(٣)</sup>.

### **دليل الأحناف على عدم قبوله:**

قالوا: إن العادة تقضي بإلقاءه إلى كثيرين حاجة الناس إلى معرفة حكم ما ابتلوا به، دون تخصيص الواحد والاثنين به، وذلك يستلزم اشتهره وقبوله، وتلقى الأمة له بالقبول، لأنه مما يتكرر السؤال عنه

(١) صحيح البخاري /١٧٧٧ فما بعدها، صحيح مسلم /٦٢٦ فما بعدها، الموطئ مع تنوير الحوالك /١٧٤.

(٢) تيسير التحرير /٣١٢، التقرير والتجبير شرح التحرير /٢٩٥.

(٣) انظر: الإحكام للأمدي /٢٠١.

والجواب، وتتوفر الدواعي على نقله، وحيث لم يشتهر، ولم تلقه الأمة بالقبول، وتفرد به الواحد، دل ذلك على خطأ الراوي أو النسخ<sup>(١)</sup>.

قال السريسي: والغريب فيما تعم به البلوى ويحتاج الخواص والعام إلى معرفته للعمل به، فإنه زيف: لأن صاحب الشرع كان مأموراً أن يبيّن للناس ما يحتاجون إليه، وقد أمرهم بأن ينقلوا عنه ما يحتاج إليه من بعدهم، فإذا كانت الحادثة مما تعم به البلوى، فالظاهر أن صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافية وتعليمه، وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة، فحين لم يشتهر النقل عنهم، عرفنا أنه سهو، أو منسوخ، لا ترى أن المتأخرین لما نقلوه اشتهر فيهم، فلو كان ثابتاً في المتقدمين، لا شهير أيضاً، وما تفرد الواحد بنقله مع حاجة العامة إلى معرفته)<sup>(٢)</sup>.

### أدلة الجمهور:

استدل الجمهور (بالنص، والإجماع، والمعقول، والإلزام):

أما النص: فقوله تعالى: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الْدِينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ»

(١) التقرير والتجهيز شرح تحرير الكمال ٢٩٦/٢ فما بعدها، فواتح الرحمة شرح مسلم الثبوت مع المستضفي ١٩٢/٢ فما بعدها.

(٢) أصول السريسي ١/٣٦٨.

﴿﴾<sup>(١)</sup>، أوجب الإنذار على كل طائفة خرجت للتفقه في الدين، وإن كان آحاداً، وهو مطلق فيما تعم به البلوى، وما لا تعم، ولو لا أنه واجب القبول لما كان لوجوبه فائدة.  
وأما الإجماع: فهو أن الصحابة اتفقت على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى.

فمن ذلك: ما روي عن ابن عمر أنه قال: ((كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأساً، حتى روى لنا رافع بن خديج أن النبي ﷺ، هى عن ذلك، فانتهينا))<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك رجوع الصحابة بعد اختلافهم في وجوب الغسل من، التقاء الحتانين من غير إزال إلى خبر عائشة، وهو قوله: ((إذا التقى الحتانان، وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ، واغتسلنا))<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة التوبة آية: ١٢٢.

(٢) صحيح البخاري ١٣٤/٣، صحيح مسلم ٥٢/٥٥٥ فما بعدها.

(٣) الموطأ مع تنوير الحوالك ١/٥١، صحيح مسلم ١/١٨٧.

ومن ذلك رجوع أبي بكر وعمر في سدس الجدة، لما قال لها: ((لا أجد لك في كتاب الله شيئاً)) إلى خبر المغيرة، وهو قوله: إن النبي ﷺ أطعهمها السادس<sup>(١)</sup>، وصار إجماعاً.

وأما المعقول: فمن وجهين:

**الأول:** أن الراوي عدل ثقة، وهو حازم بالرواية فيما يمكن فيه صدقه، وذلك يغلب على الظن صدقه، فيجب تصديقه كخبره فيما لا تعم به البلوى<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** أن ما تعم به البلوى (يثبت بالقياس، والقياس مستبط من الخبر وفرع له، فلأن يثبت بالخبر الذي هو أصل أولى<sup>(٣)</sup>).  
وأما الإلزام: فسيأتي قريباً - إن شاء الله - أثناء الجواب عن أدلة الأحناف على منع العمل به.

#### الإجابة عن أدلة الأحناف:

(١) بالإلزام حيث إن الأحناف عملوا بأنباء الآحاد في وجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة لما روى أبو العالية، قال: (( جاء رجل في

(١) نفس المصدر ٣٣٥/٢، وابن ماجة ١/٨٤.

(٢) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٢/٢، ١٠٢.

(٣) نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ١/٣١٧، العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٧٢.

بصره ضر فدخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلی ب أصحابه، فتردى في حفرة كانت في المسجد، فضحك طوائف منهم، فلما انصرف رسول الله ﷺ، أمر من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة<sup>(١)</sup>، وفي وجوب الوضوء من الفصد والحجامة والقيء والرعاف، لما روى أبو مليكة عن عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال: ((من أصابه قيء أو رعاف، أو قلس، أو مذيء فليتوضاً...)) الحديث<sup>(٢)</sup>.

ول الحديث ((الوضوء من كل دم سائل)<sup>(٣)</sup>، كما عملوا بها في الوتر، وتنمية الإقامة، لما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قلل: ((كان أذان رسوله الله ﷺ شفعاً شفعاً، في الأذان والإقامة)<sup>(٤)</sup>).

(١) أبو داود في المراسيل ص: ٣، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية، سنة: ١٣١٥هـ.

(٢) الدارقطني ١٦٢/١ فما بعدها، أبو داود في المراسيل ص: ٣، فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ٤٠/١، مطبعة مصطفى الباجي، الطبعة الأولى، سنة: ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م. مصر.

(٣) فتح القدير ٤٠/١.

(٤) الترمذى مع تحفة الأحوذى ٥٨٠/١ قال في التحفة: وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي في سنته نفس المصدر.

وما رواه خارجة بن حذافة أنه قال: ((خرج علينا رسول الله ﷺ ، فقال: ((إن الله أمددكم بصلة هي خير لكم من حمر النعم، الوتر، جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر))<sup>(١)</sup>.  
 فهذه أخبار آحاد، قبلوها فيما تعم به البلوى، ومس الذكر وإن كان أعم في الواقع من تلك الصور، فذلك لا يخرج تلك الصور، عن كونها واقعة في عموم البلوى.

قال الغزالي: ((إإن زعموا أن ليس عموم البلوى فيها كعمومها في الأحداث، فنقول: فليس عموم البلوى في اللمس والمس كعمومها في خروج الأحداث. فقد يضي على الإنسان مدة لا يلمس ولا يمس الذكر إلا في حالة الحدث، كما لا يفتقد ولا يحتاج إلا أحياناً، فلا فرق.

(٢) (قال): وهو التحقيق أن الفصد والجامدة، وإن كان لا يتكرر كل يوم ولكنه يتكرر، فكيف أخفى حكمه حتى يؤدي إلى بطidan صلاة خلق كثير؟ وإن لم يكن هو الأكثر فكيف وكل ذلك إلى الآحاد؟

(١) الترمذى مع تحفة الأحوذى ٥٣٣-٥٣٤/٢، فتح القدير ٤٣٣/١  
 بما بعدها. قال ابن حجر في الحديث أخرجته الأربعة إلا النسائي، وصححه الحاكم وأخرجه أحمد والطبرانى والدارقطنى وابن عساى، وانظر لمزيد من التفصيل الدرابة في تخريج أحاديث المداية ١٨٨/١ مما بعدها.

ولا سبيل له إلا أن الله تعالى لم يكلف رسوله ﷺ إشاعة جميع الأحكام بل كلفه إشاعة البعض، وجوز له ردّ الخلق إلى خبر الواحد في البعض، كما جوز له ردّهم إلى القياس في قاعدة الربا وكان يسهل عليه أن يقول: لا تبيعوا المطعم بالطعوم، أو المكيل بالمكيل حتى يستغني عن الاستنباط من الأشياء الستة (الواردة في حديث عبادة بن الصامت ﷺ) قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًاً، سواء بسواء، يدًا بيده، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيده<sup>(١)</sup>.

فيجوز أن يكون ما تعم به البلوى من جملة ما تقضي مصلحة الخلق أن يردوا فيه إلى خبر الواحد، ولا استحالة فيه، وعند ذلك يكون صدق الراوي ممكناً، فيجب تصديقه.

وليس علة الأشياء عموم الحاجة، أو ندورها، بل علة التبعد والتکلیف من الله، وإلا فما يحتاج إليه كثير كالفصى والحجامة، كما يحتاج إليه الأكثر، في كونه شرعاً لا ينبغي أن يخفي<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح مسلم ٥/٤٤، سبل السلام ٣/٣٧.

(٢) المستصفى للغزالى مع فواتح الرحموت ١/١٧٢.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله): ((ومعلوم أن أحاديث نقض الوضوء من مس الذكر أثبت وأعرف من أحاديث القهقهة، فإنه لم يرو عن أحد منها في السنن شيئاً، وهي مراسيل ضعيفة عند أهل الحديث، ولهذا لم يذهب إلى وجوب الوضوء من القهقهة أحد من علماء الحديث لعلمهم أنه لم يثبت فيها شيء)).<sup>(١)</sup>

(٣) وأما ما ادعوه من أنه يشترط لقبوله أن يشتهر، وتتلقي الأمة بالقبول، فهذه الدعوى تحتاج إلى دليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع ولا سبيل إلى ذلك أبداً. كما أنه (لا تلازم كلياً بين الاشتهر، وبين تلقي الأمة له بالقبول، إذ قد يوجد الاشتهر للشيء بلا تلقي جميع الأمة له بالقبول، وقد تتلقى الأمة الشيء بالقبول بلا روايته على سبيل الاشتهر).<sup>(٢)</sup>

وما يدلّ على قبول خبر الواحد متى صح، وإن كان فيما تعم به البلوى ما ثبت عن الصحابة (رضي الله عنهم) من الرجوع إلى خبر الواحد، فقد رجعوا إلى خبر عائشة: ((إذا التقى الختانان، فقد وجب

(١) الفتاوى لشيخ الإسلام بن تيمية .٣٦٧/٣٠

(٢) التقرير والتحجير شرح التحرير .٢٩٦/٢

الغسل»<sup>(١)</sup> وإن لم يترأ، ولم يرد عن أحد منهم أنه كان يشترط لقبول الخبر ما اشترطه الأحناف من لزوم الاشتهر، وتلقي الأمة له بالقبول. بل في حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) ما يصح أن يكون نصاً في محل التزاع، ولفظه عند مسلم: ((عن نافع أن ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد رسول الله ﷺ ، وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدراء من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع ابن خديج يحدث فيها بنهاي عن النبي ﷺ ، فدخل عليه وأنا معه، فسألة. فقال: كان رسول الله ﷺ ينهى عن إكراه المزارع. فتركها ابن عمر بعد، وكان إذا سئل عنها بعد قال: زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى منها))<sup>(٢)</sup>.

و عمل عمر رضي الله عنه بخبر أبي موسى في الاستئذان، ولفظه عند مسلم: ((عن بسر بن سعيد قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: كنت جالساً بالمدينة في مجلس الأنصار، فأتانا أبو موسى فرعاً أو مذعوراً. قلنا: ما شأنك؟ قال: إن عمر أرسل إليّ أن آتيه، فأتت بابه، فسلمت ثلاثة، فلم يرد عليّ، فرجعت. فقال: ما منعك أن تأتينا؟ فقلت إني أتيتك، فسلمت على بابك ثلاثة، فلم يرد عليّ، فرجعت، وقد قال رسول الله ﷺ

(١) الموطأ مع تنوير الحوالك ٥١/١، صحيح مسلم ١٨٧/١.

(٢) صحيح مسلم ٥/٢١-٢٢، البخاري، انظر فتح الباري ٥/٢٣.

: ((إذا استأذن أحدكم ثلاثة، فلم يؤذن له، فليرجع)). فقال عمر: أقم عليه البينة وإلا أو جعلتك. فقال أبي بن كعب: لا يقوم معه إلا أصغر القوم. قال أبو سعيد: أنا أصغر القوم. قال: فاذهب به))<sup>(١)</sup>.

فهذان الحديثان كلّ منهما نصّ في محل التزاع، لأن ابن عمر ثبت عنه أنه ترك المخابرة بقول رافع بن خديج الذي لم يبلغه إلا في آخر خلافة معاوية وذلك ينافي اشتهار هذا الحديث إذ لو اشتهر لعلمه ابن عمر الأثري الرواية لحديث رسول الله ﷺ، والمقيم بالمدينة دار الحديث.

كما أن عمر عليه ملازمه لرسول الله مدة حياته، ثم أبي بكر عليه مدة خلافته خفي عليه هذا الحديث حتى توعد أبا موسى الأشعري عليه إن لم يأتيه من يشهد له على ما حدث به عن النبي ﷺ مما لا يعلمه عمر.

وفي توعد عمر لأبي موسى على ما ذكر في الاستئذان إن لم يأتيه من يشهد معه على ما قال، ما يدلّ على أن الدين كله تعظم به البلوى. قال ابن حزم: ((إن الدين كله تعظم به البلوى، ويلزم الناس معرفته، وليس ما وقع في الدهر مرة من أمر الطهارة والحج بأوجب في أنه

---

(١) صحيح مسلم / ٦٧٧-١٧٨.

فرض أو حرام مما يقع في كل يوم<sup>(١)</sup>.

وقال: ((وخفى على عمر رضي الله عنه أمر جزية المحسوس، والأمر بقبض رسله الله صلوات الله عليه لها من محسوس هاجر عاماً بعد عام، وأبي بكر... عاماً بعد عام، أشهر من الشمس. ولم تكن فضة قليلة بل قد ثبت أنه لم يقدم قط على رسول الله صلوات الله عليه مال أكثر منه على قلة المال هناك حينئذ، وخفى على عمر وابن عمر الوضوء من المذى، وهو مما تعم به البلوى))<sup>(٢)</sup>.

وأما النسخ فلا، يثبت إلا بدليل، ولم يذكروا ما يدل عليه، وحيث لم يرد دليل عليه فيجب العمل بالدليل الثابت حتى يثبت النسخ. وإذا كان قد خفي على هؤلاء الصحابة الأجلاء (رضي الله عنهم) مثل هذه الأخبار التي يجب في مستقر العادة أن لا يخفى مثلها على مثلكم، وثبت عنهم العمل بها بمجرد ثبوتها. وكان قد ثبت عن النبي صلوات الله عليه الحث على التبليغ عنه فيما ثبت عنه في الجمع الغفير يوم عرفة في قوله صلوات الله عليه: ((ليلغ الشاهد الغائب))<sup>(٣)</sup>. وثبت عنه صلوات الله عليه قوله: ((نصر الله امرأ سمع منا

(١) الأحكام لابن حزم ٤-١٠٤.

(٢) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤-١٠٥.

(٣) صحيح البخاري من حديث أبي بكر ٢٠٦/٢٠٦، صحيح مسلم شرح النووي ٩/١٢٨.

حدِيثاً فحفظه حتَّى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيئه<sup>(١)</sup>.

فإنَّ الحقَّ الذي لا يجوز العدول عنه هو قبول أخبار الآحاد مُنْتَهِيَّةٍ صحت وسلمت من معارض راجح، سواء كانت فيما تعم به البلوى، أم كانت فيما لا تعم به البلوى. والله تعالى أعلم.

---

(١) تحفة الأحسوзи شرح الترمذى ٤١٦-٤١٧/٧، الرسالة ص: ١٧٥، والحديث صحيح الترمذى، والحاكم وابن حبان، وأخرجه أبو داود، وابن ماجة. انظر المصلدر السابق ٤١٦ فما بعدها، وفيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٦/٢٨٣.

الفصل السابع

## إذا خالف الرواية مرويّه

اختلاف العلماء فيما إذا خالف الرواية مرويّة من أخبار الآحاد،

هل يقدم مذهب الرواية أو يقدم الخبر؟

وهذا الخبر لا يخلو من أن يكون:

بِحَمْلًا<sup>(١)</sup>، أَوْ ظَاهِرًا<sup>(٢)</sup>، أَوْ نَصًا<sup>(٣)</sup>.

(١) الجحمل هو: اللفظ المسترد بين احتمالين فأكثر على السواء. مأخذ من الجمل، وهو الخلط، ومنه حديث: ((لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فجملوها، فباعوهها، فأكلوا ثناها)) أي: خلطوها بالسبك والإذابة. والتردد فيه يكون من جهة الوضع كالمشتراك وقد يكون من جهة العقل، كالمتواطئ بالنسبة إلى أشخاص مسماه. نحو قوله تعالى: «أتوا حقه يوم حصاده» سورة الأنعام آية: ١٤١ فهو ظاهر بالنسبة إلى الحق. محمل بالنسبة إلى مقاديره. انظر: شرح تنقیح الفضول للقرافی ص: ٣٧

(٢) الظاهر في اللغة: الواضح، ومنه الظاهر، وفي اصطلاح الأصوليين هو اللفظ المتردّد بين احتمالين فأكثر، هو في أحد هما أرجح منه في غيره بحيث يدلّ عليه دلالة ظنية، وهو مقابل للنصّ عندهم. انظر: شرح تنقية الفصل - ص: ٣٧، العدد على مختصر ابن الحاجب /٢٦٨.

(٣) النص أصله في اللغة وصول الشيء إلى غايته، ومنه حديث: ((كان رسول الله ﷺ يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص)) أي: رفع السير إلى غايته، وفي اصطلاح الأصوليين: اللفظ الدال على معنى واحد دلالة قطعية، وهو مقابل للظاهر عندهم. انظر: شرح تقييح الفصول للقرافي ص: ٣٦-٣٧، العضد على مختصر ابن الحاج ٢١٦٨.

فإن كان بحراً وحمله الراوي على أحد محمليه، فذهب أكثر الأحناف إلى عدم قبول مذهب الراوي، وذهب الجمهور إلى قبول مذهبة.

دلیل الأحکاف:

استدل الأحناف بأن تعين الراوي بعض محتملات الخبر إذا كان اللفظ بجملة وحمله الراوي على أحد معنييه، فإن ذلك لا يمنع من العمل بظاهر الحديث، لأنه غير خلاف بيقين، والحديث هو الحجة، وبتأويله لا يتغير، فيبقى الحديث معمولاً به على ظاهره، ولأنهم لا يرون تقليد الصحابي <sup>(١)</sup>.

دليـل الجـمهـورـه

استدل الجمهور بأن الحديث إذا كان جملًا، فقد سقطت الحجة منه، إذ لا يمكن العمل بأحد محتواه إلا بدليل، وحيث وجد تفسير الراوي فيعتمد عليه، لأنه أعلم بحال المتكلم، ولم يعارضه ظاهر شرعي.<sup>(٢)</sup>  
قال الإمامي: ((وإن قلنا بامتناع حمله على جميع محامله، فلا نعرف خلافاً في وجوب حمل الخبر على ما حمله الراوي عليه، لأن الظاهر من

(١) انظر تفاصيله في: المزار وحواشيه ص: ٦٦٢-٦٦٣، وفواتح الرحمة شرح مسلم الثبوت مع المستصفى ٢/٦٦٢، كشف الأسرار ٦٥/٣

<sup>(٢)</sup> انظر: شرح تنقیح الفصول للقرافي ص: ٣٧١، مع تصرف.

حال النبي ﷺ، أنه لا ينطّق باللفظ المحمل، لقصد التشريع وتعريف الأحكام، ويخلّيه من قرينة حالية أو مقالية تعين المقصود من الكلام.  
والصحابي الراوي الشاهد للحال أعرّف بذلك من غيره، فوجب  
الحمل عليه.

ولا يبعد أن يقال: بأن تعينه لا يكون حجة على غيره من المحتهدين حتى ينظر، فإن انقدح له وجه يوجب تعين غير ذلك الاحتمال، وجب عليه أتباعه، وإلا فتعين الراوي صالح للترجيح، فيجب أتباعه<sup>(١)</sup>. وهذا الاعتراض الذي أورده مدفوع بـأن الصحابي الراوي للحديث مشاهد من قرائن الأحوال ما يرجح مذهبه على غيره من المحتهدين في حمل المخدر على أحد محتمليه.

ويحاب عن دليل الأحناف بأنه جاء في دليلهم التعبير بالظاهر عن المحمول. ومن المعلوم أن الظاهر غير المحمول، لأن الظاهر لا يعدل عنه إلا بدليل راجح. وعن عدم تقليدهم للصحابي بأن العمل بما ذهب إليه الصحابي الراوی للحديث المحمول دليل مرجح للمراد من محتملاتـه، لأن تفسير الصحابي الراوی لأحد محتملاتـ الخبر أولى من تفسيرـ غيره، وحجـة يترك لها تفسيرـ من خالـفـه، لـمشاهـدـته الرسـولـ، وسماعـه ذلكـ

(١) الاحكام للأمدي / ٤-١٠٥-١٠٦.

ال الحديث منه، وفهمه من حاله، ومخرج ألفاظه وأسباب قضيته ما يكون له  
به من العلم بمراده ما ليس عند غيره، فرجح تفسيره لذلك) <sup>(١)</sup>.

مثاله حديث ابن عمر (رضي الله عنهم) ((البيعان بالخيار مالم  
يتفرق)) <sup>(٢)</sup>. فلفظ التفرق في الحديث جمل. محتمل: للتفرق بالأقوال،  
وللتفرق بالأبدان، وقد حمله ابن عمر راوي الحديث على التفرق  
بالأبدان. ولم ير الحنفية ما ذهب إليه ابن عمر، لأنهما رأوا أن الحديث من  
قبيل المشترك <sup>(٣)</sup> وأن عمله ذلك اجتهاد منه، وهم لا يرون تقليد  
الصحابي، وفسروا التفرق في الحديث بالتفرق بالأقوال.

قال صاحب كشف الأسرار-بعد- أن ذكر احتمال  
التفرق في الحديث للتفرق بالأقوال، والتفرق بالأبدان-:((وهذا الحديث  
في احتمال هذه المعانى المختلفة المذكورة بعترفة المشترك، وإن لم يكن

(١) ترتيب المدارك ١/٧٤.

(٢) البخاري مع فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/٣٢٨.

(٣) المشترك: مأخوذ من الشركة، شبّهت اللفظة في اشتراك المعانى  
فيها بالدار المشتركة بين الشركاء. وهو: اللفظ الموضوع لأكثر من  
معنى كالعين للباصرة، والحارحة، والنقد، والقرء للحيض، والطهر،  
والجلون للأبيض والأسود. انظر: شرح تنقیح الفصول للقرافی ص:

مشتركاً، لفظه، فلا يبطل هذا الاحتمال بتأويله، وكان للمجتهد أن يحمله على وجه آخر بما يتضح له من الدليل<sup>(١)</sup>.

وذكر أن محدثاً (رحمه الله) فسر التفرق في الحديث بالتفرق بالأقوال لأن البائع إذا قال: بعث، والمشترى إذا قال: اشتريت، فقد تفرقا بذلك القول، وانقطع ما كان لكل واحد منها من خيار إبطال كلامه بالرجوع وإبطال كالأم صاحبه بالرد وعدم القبول<sup>(٢)</sup>.

ويحاجب عما استدلوا به على تفسير التفرق في الحديث بالتفرغ بالأبدان، ومنع خيار المجلس بما يأتي:

(١) بأنه ورد تفسير الحديث من راويه عبد الله بن عمر كما قدمت، كما فسره بذلك أبو بربة الأسلمي، وهو راوي الحديث أيضاً. ((قال الحافظ في الفتح: ((فلا يعلم لهما مخالف من الصحابة))<sup>(٣)</sup>).

قال محمد عبد الرحمن المبارك فوري: ((وقد اعترض صاحب التعليق المحمد من الخنفية بأنه أولى الأقوال حيث قال: ((ولعل المنصف

(١) كشف الأسرار ٢/٦٥.

(٢) نفس المصدر ٣/٦٥، وانظر تفاصيله في المنار وشرحه وحواشيه ص: ٦٦٢-٦٦٣، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مع المستفيضي ٢/١٦٣-١٦٢.

(٣) تحفة الأحسوبي شرح الترمذى ٤/٤٤٩.

الغير المتعصب يتيقن بعد إحاطة الكلام من الجوانب في هذا البحث أن أول الأقوال هو ما فهمه الصحابيان الجليلان، يعني ابن عمر وأبا بزرعة الإسلامي (رضي الله عنهم). وفهم الصحابي إن لم يكن حجة، لكنه أولى من فهم غيره فلا شبهة، وإن كان كل من الأقوال مستندًا إلى حجة<sup>(١)</sup>.

(٢) استدل الإمام الترمذى على أن المراد بالتفرق، التفرق بالأبدان بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: ((البيعان بالخيار مالم يتفرقا، إلا أن تكون صفة خيار. ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقilleه)).

(قال أبو عيسى): هذا حديث حسن. ومعنى هذا، أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقilleه، ولو كانت الفرقة بالكلام، ولم يكن له خيار بعد البيع، لم يكن لهذا الحديث معنى. حيث قال: ((ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقilleه))<sup>(٢)</sup>.

يتضح مما تقدم أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح في اعتبار تفسير الراوي مرجحاً لأحد محتملات الحمل لما ذكرت والله تعالى أعلم.

(١) نفس المصدر ٤٤٩-٤٥٠.

(٢) الترمذى مع تحفة الأحوذى ٤٥٢-٤٥٣.

وإن كان ظاهراً، فحمله على غير ظاهره، إما بصرف اللفظ عن حقيقته أو بصرفه عن الوجوب إلى الندب، أو عن التحرير إلى الكراهة ولم يأت بدليل يدلّ على صرف اللفظ عن ظاهره<sup>(١)</sup>.

فذهب أكثر الحنفية إلى وجوب العمل بمذهب الرواية بحمل الخبر على ما عينه.

وذهب الجمهور من أهل الأصول والفقهاء، ومنهم الشافعي وأبو الحسن الكرخي إلى أنه يجب العمل على ظاهر الخبر دون تأويله الرواوي<sup>(٢)</sup>.

وقال القاضي عبد الجبار: ((إن لم يكن لمذهب الرواية، وتأويله وجه إلا أنه علم قصد النبي ﷺ إلى ذلك التأويل ضرورة وجوب المصير إلى تأويله، وإن لم يعلم ذلك، بل جوز أن يكون صار إلى ذلك التأويل لنص أو قياس، وجوب النظر في ذلك الوجه. فإن اقتضى ذلك ما ذهب إليه الرواية وجوب المصير إليه)). (قال أبو الحسين): وهذا صحيح<sup>(٣)</sup>.

(١) الإحکام للأمـدی /٢٤٠-١٠٥ .

(٢) انظر تفاصيل ذلك في الإحکام للأمـدی /٢٤٥ ، تيسیر التحریر /٣-٧٢-٧٢ ، التقریر والتحبیر شرح التحریر /٢٦٥ ، وإرشاد الفحـول ص: ٥٩ ، شرح تنقیح الفصـول ص: ٣٧١ .

(٣) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسـین البصـري /٢٦٧٠ .

## حجۃ الحنفیۃ:

قالوا: ليس يخفى على الصحابي الراوى للخبر تحریم ترك الظاهر إلا لما يوجب تركه، فلو لا تيقنه لما يوجب ترك ظاهر ما رواه لما تركه. ولو سلم انتفاء تيقنه، فلو لا أغلبية ظنه بما يوجب تركه لم يتركه. ولو سلم انتفاء أغلبية الظن لم يكن عنده إلا مجرد الظن، فشهاد الراوى ما هناك من قرائن الأحوال عند المقال يرجح ظنه بالمراد على ظن غيره، فيجب العمل بالراجح، وبهذا التقرير يندفع تحويل خطيئه بظن ما ليس دليلاً دليلاً لبعد ذلك منه مع عدالته وعلمه بالموضوعات اللغوية، ومواقع استعمالها، وحالة من صدر عنه ذلك، بل الظاهر أن ذلك منه إنما هو لدليل في نفس الأمر أوجب ذلك وقد اطلع عليه<sup>(١)</sup>.

استدل الجمهور على وجوب العمل بظاهر الخبر بما يأتي:

(١) قالوا: إن الراوى عدل، وقد جزم بالرواية عن النبي ﷺ، وهو الأصل في وجوب العمل بالخبر<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر تفاصيله في تيسير التحریر ٣/٧٢، والتقرير والتحجیر شرح التحریر ٢٦٥/٢.

(٢) انظر : الإحکام للأمadi ٢/١٠٥.

(٢) أن الحديث إذا كان له ظاهر يرجع إليه، لأن الحجة في ظواهر الشريعة لا في مذهب الرواية. ولأننا متبعدون بما بلغ إلينا من الخبر، لا بما فهمه الراوي، والحججة إنما هي في الرواية لا في رأيه، إذ قد يحمله وهمًا منه<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي: ((كيف أترك الخبر لأقوال أقوام، لو عاصرهم لجاجتهم بالحديث))<sup>(٢)</sup>.

### الإجابة عما استدل به السادة الأحناف:

يجباب عما استدل به الأحناف: بأن الراوي ربما خالف ما رواه لما يراه دليلاً في ظنه، وليس هو بدليل في نفس الأمر، فلا يلزم القدح لظنه، ولا التخصيص لعدم مطابقته، وليس لغيره اتباعه فيه، لأن المحتهد لا يقلد بجتهداً آخر، ولأن الحجة في ظاهر الخبر لا في مذهب الراوي<sup>(٣)</sup>.

قال الأمدي: ((والمختار أنه إن علم مأخذة في المخالفة، وكان ذلك مما يجب عمل الخبر إلى ما ذهب إليه الراوي، وجب اتباع ذلك

(١) انظر تفاصيله في تنقیح الفصـول ص: ٣٧١، وإرشـاد الفحـول ص: ٥٩.

(٢) حاشية العطار على المخلـى على جـمـع الجـوـامـع ٢٧٠/٢، الإـحـکـام لـلـآـمـدـي ٢٦٥/٢.

(٣) انظر : نهاية السـولـى على منـهاـج الـوصـولـى ١٣٣/٢، حـاشـية العـطـارـى ٢٦٢/٢، ١٧٠، والأـيـاتـ الـبـيـنـاتـ لـلـعـبـادـيـ ٣/٢٢٠.

الدليل لا لأن الراوي عمل به، فإنه ليس عمل أحد المحتهدين حجة على الآخر.

وإن جهل مأخذة، فالواجب العمل بظاهر اللفظ، وذلك لأن الراوي عدل وقد حزم بالرواية عن النبي ﷺ، وهو الأصل قي وجوب العمل بالخبر، ومخالفة الراوي له، فيحتمل أنه كان لنسيان طرأ عليه، ويحتمل أنه كان لدليل اجتهد فيه، وهو مخطئ، أو هو ما يقول به دون غيره من المحتهدين، كما في مخالفة مالك لخيار المجلس بما رأه من إجماع أهل المدينة على خلافه<sup>(١)</sup>.

ويحتمل أنه علم ذلك علماً لا مراء فيه من قصد النبي له<sup>(٢)</sup>، وإذا تردد بين هذه الاحتمالات، فالظاهر لا يترك بالشك والاحتمال. وعلى كل تقدير فبمخالفته للخبر، لا يكون فاسقاً حتى يمتنع العمل ببروایته.

(١) انظر ص: ١٦٥ من هذا البحث.

(٢) هذه العبارة هي الصحيحة كما في طبعة المعارف سنة ١٣٣٢هـ/١٩١٤م. مصر. أما التي في الطبعة الأخرى المطبوعة سنة ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م فهي : (و يحتمل أنه ذلك علما لا مراد فيه) انظر الإحکام للأمدي ١٠٥/٢، الموضح قبل.

وبهذا يندفع قول الخصم إنه إن أحسن الظن بالراوي حمل الخبر على ما حمله عليه، وإن أسيء به الظن امتنع العمل بروايته<sup>(١)</sup>.

وأما ما استدلوا به من أن مشاهدة الراوى لقرائن الأحوال ترجح ظنه على ظن غيره، فهذا لا يصلح لرد ظاهر الخبر، وإنما يصح لو كان ظنه معارضًا بظن غيره. أما وقد ثبت الخبر فلا يعدل عن ظاهره إلا لدليل مصرح به راجح.

وقد كان يلزم الأحناف أن يأخذوا بهذه القرائن في ترجيح عمل الراوى بأحد محتملات المحمل على ما لم يعمل به لأنه أنساب لما ذكرت هناك.

مثاله: حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) عند البخاري ((من بدل دينه فاقتلوه))<sup>(٢)</sup>. فقد خالفه ابن عباس بما أسنده أبو حنيفة عنه ما لفظه ((لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام، لكن يحبسن، ويدعين إلى الإسلام يجبرن عليه)), فلزم تخصيص المبدل دينه بكونه من الرجال<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر : الإحکام للأمسّدی ١٠٥-١٠٦.

(٢) البخاري مع شرحه فتح الباري ١٢/٢٦٧.

(٣) انظر: التقرير والتجهيز شرح التحریر ٢٦٥-٢٦٦.

فذهب الأحناف إلى مذهب ابن عباس (رضي الله عنهما) في عدم قتل المرتدة تقدیماً لعمله على ما رواه.

وذهب الجمهور إلى العمل بظاهر الحديث القاضي بقتل كل مرتدة لعدم ثبوت ما يخرجها من عموم ظاهر الحديث. ويحاب عما ذهب إليه ابن عباس بما ورد من قتل المرتدة من ذلك. قال البخاري: ((وقال ابن عمر والزهري وإبراهيم: تقتل المرتدة))<sup>(١)</sup>.

قالت ابن حجر: ((أما قول ابن عمر فنسبة مغلطاتي إلى تخريج ابن أبي شيبة، وأما قول الزهري وإبراهيم فوصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في المرأة تكفر بعد إسلامها، قال: تستتاب، فإن تاب وإذا قتلت. وعن معمر عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي عشرة عن إبراهيم مثله، وأنحرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم، وأنخرج سعيد بن منصور عن هشيم عن عبيدة بن مغيث عن إبراهيم قال: إذا ارتدَ الرجل أو المرأة عن الإسلام استتببا، فإن تابا تركا، وإن أبيا قتلا. وأنخرج ابن أبي شيبة عن حفص عن عبيدة عن إبراهيم لا تقتل. والأول أقوى. فإن عبيدة ضعيف، وقد اختلف نقله عن إبراهيم.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/٢٦٨.

مقابل قول هؤلاء حديث ابن عباس: ((لا تقتل النساء إذا هن ارتددن)) رواه أبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس عن ابن أبي شيبة والدارقطني، وخالفه جماعة من الحفاظ في لفظ المتن. وأخرج الدارقطني عن ابن المنكدر عن جابر أن امرأة ارتدت، فأمر النبي ﷺ بقتلها، وهو يعكر على ما ذكره ابن الطلاع في الأحكام أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه قتل مرتدة<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: ((وقد وقع في حديث معاذ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: ((أيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها)). وسنده حسن. وهو نصٌّ في موضع الضراع، فيجب المصير إليه))<sup>(٢)</sup>.

فالراجح هو مذهب الجمهور، لما ذكرت، والله تعالى أعلم.  
وإن كان الحديث نصًا في دلالته.  
فمذهب الحنفية العمل بمذهب الراوي.

(١) نفس المصدر ٢٦٨/١٢.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/٢٧٢.

واستدلوا على ذلك بأن ترك الصحابي له لم يكن إلا عن دليل علمه، إذ لا يظن به أن يخالف النصّ لغير دليل هو الناسخ<sup>(١)</sup>.

قال محب الله: ((ولو ترك الصحابي نصاً مفسراً غير قابل للتأويل تعين علمه بالناسخ، لأن مخالفة المفسر عسى أن يكون كبيرة، والصحابي أهل من أن يرتكبه، ولا يحتمل التأويل حتى يكون مؤولاً، فتعين النسخ لا غير))<sup>(٢)</sup>.

ومذهب الجمهور العمل بالخبر.

واستدلوا على ذلك بأن الحجة في لفظ صاحب الشرع لا في مذهب الرواي<sup>(٣)</sup>.

قال الشوكاني: ((ولا وجه لما قيل من أنه قد اطلع على ناسخ ذلك الخبر الذي رواه، لأننا لم تبعد بمجرد هذا الاحتمال. وأيضاً فربما ظن أنه منسوخ ولم يكن منسوخاً))<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر تيسير التحرير ٧٢/٣، وفواتح الرحموت مع المستصفى ١٦٣/٢، التقرير والتجbir شرح التحرير ٢٦٦/٢.

(٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مع المستصفى ١٦٣/٢.

(٣) انظر: شرح تقييح الفصول للقرافي ص: ٣٧١، مع تصرف واحتصار.

(٤) إرشاد الفحول ص: ٦٠.

وقال ابن حزم: ((ونحن نقول في حديث النبي ﷺ إذا بلغنا: هذا نبينا إلينا. فهكذا نحمل أمر جميع ما روى من روایة الصاحب للحديث، ثم روي عنه مخالفته إياه أنه إنما أفتى بخلاف الحديث قبل أن يبلغه، فلما بلغه حديث بما بلغه. لا يجل أن نظن بالصحابي غير هذا))<sup>(١)</sup>.

وأجيب عما استدل به السادة الأحناف بأن الرواى روى رأى ناسخاً في نظره، ولا يكون ناسخاً عند غيره من المحتهدين، وما ظهر له في نظره لا يكون حجة على غيره، ومع إمكان الاحتمال لا يترك النص الذي لا احتمال فيه<sup>(٢)</sup>.

ومحل الخلاف فيما إذا تقدمت الرواية على العمل، أما إذا تقدم العمل أو تأخرت الرواية، أو جهل التاريخ، فلا خلاف حينئذ أن العمل بالحديث، لأن الحديث حجه في الأصل بيقين، وبهذا صرخ الحنفية.

قال البزدوي: ((وأما إذا عمل بخلافه، فإن كان قبل الرواية وقبل أن يبلغه، لم يكن جرحاً، لأن الظاهر أنه تركه بالحديث إحساناً للظن به))<sup>(٣)</sup>.

(١) الإحکام لابن حزم ١٤٦/٤.

(٢) الإحکام للأمدي ١٦٧/٢، البدخشی على منهاج الوصول مع نهاية المسؤول ٢٥٥-٢٥٦.

(٣) انظر كشف الأسرار ٦٣/٣.

وقال عبد العزيز البخاري: ((وإن لم يعرف تاريخه أى لم يعلم أنه عمل مخالفه قبل البلوغ إليه والرواية، أو بعد واحد منهما، لا يسقط الاحتجاج به، لأن الحديث حجة في الأصل بيقين، وقد وقع الشك، لأنه إن كان الخلاف قبل الرواية والبلوغ إليه كان الحديث حجة، وإن كان بعد الرواية والبلوغ لم يكن حجة، فوجب العمل بالأصل، ويحمل على أنه كان قبل الرواية، لأن الحمل على أحسن الوجهين واجب ما لم يتبيّن خلافه))<sup>(١)</sup>.

ففي ما ذكرناه تصريح بأن الخلاف، إنما هو فيما إذا كان العمل بعد الرواية. كما هو ظاهر من كلامهما.

ومن أمثلته: حديث أبي هريرة رض قال: ((إن رسول الله ص قال: ((إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً))<sup>(٢)</sup>.

ولم ير الحنفية الأخذ بهذا الحديث، بل أخذوا بمذهب السراوي حيث صح عندهم عنه الافتاء بالاكتفاء بثلاث غسلات. وأيدوا ذلك بما رواه الدارقطني.

(١) نفس المصدر ٦٤/٣.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيح ١٩/٥٣، شرح النووي لمسلم ٣/١٨٣، تحفة الأحوذى ١/٢٩٩.

قال صاحب التحرير: ((ولفظه عنه ﷺ في الكلب يلغ<sup>(١)</sup> في الإناء يغسل ثلاثة أو خمساً، ثم قال: تفرد به عبد الوهاب عن إسماعيل وهو متزوك)).<sup>(٢)</sup>

وهذا الحديث الذي أيدوا به مذهبهم غير صالح للاحتجاج كما صرحوا هم أنفسهم بذلك.

وحيث إن الحافظ ابن حجر (رحمه الله) استعرض اعتراضاتهم، وأجاب عنها بما فيه الكفاية، فإنك ما أردت فيه كفاية منها في هذا المقام.

قال: ((واتذر الطحاوي وغيره عنهم بأمورها)) كون أبي هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات، فثبت بذلك نسخ السبع. وتعقب بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندية السبع لا وجوهاً، أو كان نسي ما رواه، ومع الاحتمال لا يثبت النسخ. وأيضاً فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعاً. ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من روایة من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر.

(١) قال أهل اللغة: ولغ الكلب في الإناء يلغ بفتح اللام فيهما، إذا شرب بطرف لسانه. انظر: مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر السرازي ص: ٧٣٥-٧٣٦.

(٢) التقرير والتحجيم شرح التحرير ٢/٣٦٦.

أما النظر ظاهر، وأما الإسناد، فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أبوب عن ابن سيرين عنه، وهذا من أصح الأسانيد.

وأما المخالفة: فمن رواية عبد الملك بن سليمان عن عطاء عنه، وهو دون الأولى في القوة بكثير.

ومنها: أن العذرة أشد في النجاسة من سؤر الكلب، ولم يقييد (هكذا) بالسبع، فيكون الولوغ كذلك من باب أولى.

وأجيب عنه بأنه لا يلزم من كونها أشد منه في الاستقدار أن لا يكون أشد منها في تغليظ الحكم، وبأنه قياس في مقابلة النص، وهو فاسد الاعتبار.

ومنها: أن دعوى أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب، فلما نهى عن قتلها نسخ الأمر بالغسل.

وتعقب بأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة، والأمر بالغسل متأخر جداً، لأنه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفل، وقد ذكر ابن مغفل أنه سمع النبي ﷺ يأمر بالغسل، وكان إسلامه سنة سبع كأبي هريرة، بل سياق مسلم ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب<sup>(١)</sup>.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/٢٧٧.

ولعله يريد ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن مغفل أنه قال: ((أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب، ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم، وقال: إذا ولع الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات)). ... الحديث<sup>(١)</sup>.

ويذكر دعوى النسخ ما نقله المبارك فوري عن صاحب العرف الشذى من أنه قال: ((وجواب الحديث من قبلنا أن التسبیع مستحب عندنا كما صرّح به الزيلعی شارح الكثر، ثم وجدته مرويًّا عن أبي حنيفة في تحریر ابن الهمام انتهى)).

(قال): قلت: فبطل هذا قولكم بادعاء نسخ التسبیع... ثم حمل الأمر بالتسبیع على الاستحباب ينافي قوله ﷺ: ((ظهور إماء أحدكم)). الحديث<sup>(٢)</sup>.

وختام القول أن الراجح عندي هو العمل بالحديث، لأن ذلك هو الأصل، والأصل لا يعدل عنه إلا بدليل راجح مصري به، أما مجرد الاحتمالات والفرضيات، فذلك غير كافٍ في ترك العمل بالنصوص، وفيما ذكرت كفاية لطالب الحق. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) صحيح مسلم / ١٦٢ .

(٢) تحفة الأحوذی شرح المسترمذی / ٣٠٣ ، ومسلم / ١٦٢ من حديث أبي هريرة.

### خاتمة في نتائج البحث

هذه بعض النتائج التي انتهى إليها هذا البحث:

- (١) أن الخلاف في كون الخبر ينقسم إلى صدق وكذب أو أنه تضمن واسطة لا توصف بالصدق ولا بالكذب خلاف لفظي، لأن العرب إنما وضعت الخبر للصدق دون الكذب. واحتماله للصدق والكذب إنما هو من جهة المتكلم، ولا يخرج عنهما البتة.
- (٢) أن السنة أثبتت من الأحكام ما لم يتعرض له القرآن نفياً أو إثباتاً.
- (٣) أن الخلاف في إثبات السنة لأحكام لم يتعرض لها القرآن نفياً أو إثباتاً، أو أنها لم تثبت إلا ما هو مندرج تحت نصٍّ من نصوص القرآن، أو تحت قاعدة من قواعده، خلاف لفظي لم يترتب عليه أثر.
- (٤) أن تقسيم السنة إلى متواتر وآحاد، اصطلاح الأصوليين والفقهاء لأن المحدثين إنما يبحثون عن الحديث من حيث الصحة للعمل به أو الضعف للرد.
- (٥) أن خبر الواحد المجرد عن القرائن وإن لم يفد العلم، فإنه يجب العمل بكل ما دل عليه سواء كان في الأصول أو الفروع.
- (٦) أن اختلاف العلماء في كون خبر الواحد هل يفيد الظن أم العلم ترتب عليه اختلافهم في الاحتجاج به في العقائد.
- (٧) خبر الواحد المحتف بالقرائن يفيد العلم، لأنه إذا كانت القرائن قد تفيد العلم بمجردة عن الخبر فمن باب أولى إذا افترنت بالخبر.

- (٨) أن ما في الصحيحين من الأحاديث التي لم ينتقدتها الحفاظ داخل في الخبر المحرف بالقراءن.
- (٩) ما استدل به الجمهور على وجوب العمل بخبر الواحد في الأحكام يدل على وجوب العمل به في العقائد ولا فرق.
- (١٠) أن من منع العمل بخبر الواحد لم يأت بشيء يصلح للتمسك به على ما ذهبوا إليه.
- (١١) أن خبر الواحد مقبول في الحدود كما هو مقبول في غيرها.
- (١٢) أن عمل أهل المدينة منقسم إلى ما هو حجة باتفاق، وهو ما نقلوه عن النبي ﷺ كنقلهم المد والصاع وترك زكاة الخضراء. وما كان منقولاً عن الصحابة على الراجح.
- ومنه ما ليس بحجة إلا عند بعض المالكية كعمل التابعين، فهذا لا يعارض الخبر الصحيح.
- (١٣) وجوب العمل بالخبر متى صحيحاً وسلم من معارض، وإن كان فيما تعم به البليوى.
- (١٤) أن ما خالف الرواى فيه مرويه، إن كان بجملة، اعتبر عمل الرواى مرجحاً لما عمل به على غيره. وإن كان ظاهراً أو نصياً فالعمل بما روى لا بما رأى.

## فهرس المراجع

- ١- القرآن الكريم مصحف مكة المكرمة.
- ٢- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. الدكتور مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة سنة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
- ٣- أحكام القرآن. تأليف أبي بكر محمد بن عبد الله (بن العربي)، تحقيق محمد البحاوي، طبعة جديدة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٤- أحكام القرآن. تأليف الإمام أبي بكر أحمد به علي الرazi (الجصاص)، المتوفى سنة ٢٧٠هـ، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان. طبعة مصورة عن الطبعة الأولى.
- ٥- الإحکام في أصول الأحكام في أصول الفقه. تأليف أبي محمد علي (ابن حزم) الظاهري، إشراف أحمد شاكر الناشر زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة، القاهرة.
- ٦- الأحكام في أصول الأحكام. للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن علي (الأمدي)، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، شارع جواد حسني، القاهرة، دار الاتحاد للطباعة، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.
- ٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.

تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة: ١٢٥٥ هـ،  
وهما منه أحمد بن قاسم العبادي على شرح المحتلي للورقات، الطبعة الأولى.  
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م.  
٨- الإشراف على مسائل الخلاف.

تأليف ((القاضي عبد الوهاب)) بن علي بن نصر البغدادي، المالكي المتوفى  
سنة ٤٢٢ هـ، مطبعة الإدارة.

٩- أصول السرخسي.

تأليف الإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (السرخسي) المتوفى  
سنة ٤٩٠ هـ، حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة للطباعة  
والنشر، بيروت. لبنان، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م.

١٠- أصول الفقه.

تأليف الشيخ محمد الخضر ييك، الطبعة السادسة، سنة  
١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م، يطلب من المكتبة الكبرى التجارية بمصر. دار  
الاتحاد للطباعة.

١١- أصول الفقه.

تأليف محمد أبي النور زهير، دار الطباعة المحمدية، القاهرة.

١٢- أصول الفقه.

تأليف عبد الوهاب خلاف، الطبعة العاشرة، سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م،  
الناشر دار القلم، الكويت للطباعة والنشر.

- ١٣ - أصول التشريع.  
تأليف الأستاذ علي حسب الله، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م، دار المعرفة بمصر.
- ١٤ - أصول الحديث علومه ومصطلحه.  
تأليف الدكتور محمد عجاج الخطيب، الطبعة الثانية، دار الفكر، سنة: ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٧ م.
- ١٥ - أصول مذهب الإمام أحمد.  
تأليف الدكتور عبد الله بن عبد الحسن التركي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م. مطبعة جامعة عين شمس. القاهرة.
- ١٦ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.  
تأليف الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجعكي الشنقيطي، مطبعة المدي لعلي صبح المدي. القاهرة.
- ١٧ - الأعلام.  
تأليف خير الدين (الزركلي)، الطبعة الثانية.
- ١٨ - أعلام الموقعين عن رب العالمين.  
تأليف الإمام الجليل ابن قيم الجوزية، (١٧٥١ هـ). تحقيق وضبط عبد الرحمن الوكيل. مطبعة السعادة بمصر، سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م.
- ١٩ - الإمام في معرفة أصول الرواية وتقييد السماع.

تأليف القاضي عياض بن موسى اليحصي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م، تحقيق السيد أحمد صقر، الناشر دار التراث، القاهرة.

٢٠ - الأُم.

تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس (الشافعي)، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية ببولاقي مصر سنة ١٣٢١هـ الناشر السيد أحمد بك الحسني.

٢١ - أنوار الحال حاشية على شرح ابن ملك للمنار.

تأليف العالم شيخ الإسلام محمد بن إبراهيم الشهير (بابن الحلبي). در سعادت، ١٣١٥هـ.

٢٢ - الانتفاء في فضائل الثلاثة الفقهاء.

تأليف الإمام أبي عمر يوسف (بن عبد البر). مكتبة القدسية. القاهرة سنة ١٣٥٠هـ.

٢٣ - الإيضاح شرح تلخيص المفتاح.

تأليف (الخطيب القزويني). مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

٢٤ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى.

تأليف الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (٥٢٠-٩٥٥هـ). الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م. شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٢٥ - البرهان في علوم القرآن.

تأليف الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم. الطبعة الثانية. عيسى البابي الحلبي وشراكاه.

٢٦ - الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث.

للحافظ ابن كثير (١٧٧٤-١٧٠١هـ).

تأليف أحمد محمد شاكر. الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م. مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر بمصر.

٢٧ - البهجة الوضية شرح متن البيقونية.

تأليف الشيخ محمد نشابه.

٢٨ - تأويل مختلف الحديث.

تأليف محمد بن عبد الله بن مسلم (ابن قتيبة). دار الجيل، بيروت، :  
١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م. صححه وضبطه محمد زهير النجار.

٢٩ - التبصرة والتذكرة.

تأليف الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن.  
(العرقي).

المطبعة الحديدة بطالعة فاس، سنة ١٣٥٤هـ.

٣٠ - التحصل.

تأليف محمد بن أبي بكر الأرموي. مصور مخطوط لدى الشيخ عبد الحميد  
أبي زيد المدرس بدار الحديث بمكة المكرمة.

- ٣١ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك.  
تأليف القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق الدكتور أحمد بكر.  
منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت. دار مكتبة الفكر سنة:  
١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.
- ٣٢ - تدريب الروايم شرح تقريب النواوي.  
تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (السيوطى) (٨٤٩هـ).  
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية، سنة:  
١٣٨٥هـ/١٩٦٦م. الناشر دار الكتب الحديثة شارع الجمهورية  
بعابدين.
- ٣٣ - تفسير القرآن العظيم.  
لإمام الحافظ كمال الدين أبي الفداء إسماعيل (بن كثير)، القرشي المتوفى  
سنة ٧٧٤هـ. طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البافى الحلبي  
وشركاه.
- ٣٤ - التقرير والتحبير شرح تحرير الكمال بن الهمام.  
تأليف ابن أمير الحاج. الطبعة الأولى سنة: ١٣١٦هـ، المطبعة الأميرية  
ببوراك عصر.
- ٣٥ - تقرير الشربيني على المخل على هامش حاشية البناني.  
للشيخ عبد الرحمن (الشربيني). مطبعة دار إحياء الكتب العربية. عيسى  
البافى الحلبي.

- ٣٦ - تكميلة المجموع.  
تأليف محمد بنخيت المطيعي. مطبعة الإمام بمصر.
- ٣٧ - التلویح على التوضیح.  
لسعد الدين بن مسعود التفتازاني. مکتبة ومطبعة محمد علي صبیح بمیدان عابدين بالأزهر بمصر. دار المعهد الجديد للطباعة سنة: ١٣٧٧هـ / ١٩٥٧م.
- ٣٨ - تنور الحوالك شرح موطن الإمام مالك.  
تأليف جلال الدين السيوطي. الطبعة الأخيرة سنة: ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م.  
شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر.
- ٣٩ - توضیح الأفکار.  
تأليف العالمة محمد إسماعيل الأمير (الصنعاني). الطبعة الأولى سنة:  
١٣٦١هـ. مطبعة السعادة. تحقيق محمد محی الدين عبد الحميد.
- ٤٠ - تاج العروس من جواهر القاموس.  
تأليف الإمام السيد محمد مرتضى (الزيدي) الحسيني الواسطي.
- ٤١ - التاج والإكليل لختصر خليل.  
لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بـ(المواق). المتوفى سنة:  
١٤٩٧هـ. بهامشة مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب. ملتزم  
الطبع والنشر مکتبة النجاح، سوق الترك، طرابلس ليبيا.
- ٤٢ - تيسیر التحریر.

- تأليف محمد أمين المعروف بأمير بادشاه. مطبعة مصطفى البابي الحلبي.  
عصر. سنة: ١٣٥٠ هـ.
- ٤٣ - جامع بيان العالم وفضله.
- تأليف الإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر. دار الفكر بيروت.
- ٤٤ - جامع البيان في تأويل القرآن.
- تأليف الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى. الطبعة الثانية سنة:  
١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤ م. الحلبي. مصر.
- ٤٥ - الجامع لأحكام القرآن.
- تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن حمأن أحمد الانصارى القرطبي. الطبعة  
الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية. دار الكتب العربية للطباعة والنشر.  
١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م.
- ٤٦ - جواهر الأصول في علم أحاديث الرسول.
- تأليف أبي الفضل محمد محمد الفارسي. طبعة هندية. سنة  
١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م.
- ٤٧ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل.
- تأليف صالح عبد السميع الأبي. الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى الحلبي.  
سنة: ١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧ م.
- ٤٨ - حاشية الأزميري على مرآة الأصول.

تأليف سليمان بن عبد الله الأزميري. دار الطباعة العامرة. الناشر (أحمد خلوصي).

٤٩ - حاشية البناي على شرح الحلى لجمع الجوامع.  
مطبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه.

٥٠ - حاشية السيد الشريف الجرجاني المتوفى سنة: ٨١٦هـ، على شرح القاضي عضد الملة والدين مختصر المنتهى الأصولي.

مراجعة وتصحيح شعبان محمد إسماعيل. سنة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م. الناشر  
مكتبة الكليات الأزهرية. شارع الصناديقية بالأزهر.

٥١ - حاشية الدسوقي على شرح سعد الدين التفتازاني على تلخيص المفتاح.

مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

٥٢ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

تأليف العلامة الشيخ محمد بن عرفه الدسوقي. دار إحياء الكتب العربية.  
عيسى البابي الحلبي.

٥٣ - حاشية الرهوي على شرح المنار.

للشيخ يحيى الرهوي المصري. طبع سنة: ١٣٥١هـ درسعادت.

٤٥ - حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضـد مختصر ابن الحاجب.

مراجعة وتصحيح شعبان محمد إسماعيل، سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م. مكتبة الكليات الأزهرية.

- ٥٥ - حاشية عزمي زاده على ابن ملك، المصدر السابق.
- ٥٦ - حاشية العطار على شرح المخلص لجمع الجوابات للشيخ حسن العطار. مطبعة مصطفى محمد بمصر.
- ٥٧ - حاشية العدوى على شرح الخرشى لمختصر خليل. الناشر الحاج الطيب التازى المغربي. الطبعة الثانية. المطبعةالأميرية ببولاك بمصر سنة: ١٣١٧ هـ.
- ٥٨ - الحديث والمحثون. الدكتور محمد محمد أبو زهو. الطبعة الأولى. مطبعة مصر.
- ٥٩ - الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب. ابن فرحون المالكي. تحقيق وتعليق الدكتور محمد الأحمدى أبو النور. دار التراث للطبع والنشر. القاهرة.
- ٦٠ - الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعى (١٥٠-٤٢٠ هـ). تحقيق محمد سيد كيلاني. الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٩ م. مطبعة مصطفى البابى الحلبي. بمصر.
- ٦١ - روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى. لشهاب الدين السيد محمود الأولوسي، الطبعة الثانية. إدارة الطباعة المنيرية بمصر.

- ٦٢ - روضة الناظر وجنة المناظر.
- تأليف الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي (٥٤١ـ).  
القاهرة. سنة: ١٣٧٨هـ. المطبعة السلفية ومكتبتها.
- ٦٣ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام.  
تأليف الإمام محمد بن إسماعيل الكحالاني الصنعاني. المعروف بالأمير.  
ملتزم الطبع والنشر مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. راجعه وعلق عليه  
محمد عبد العزيز الحولي. الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م.
- ٦٤ - سنن أبي داود.  
صنفه وجمعه الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق  
الأزدي السجستاني. الطبعة الأولى سنة: ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م. مصطفى  
البابي الحلبي بمصر.
- ٦٥ - سنن الدارقطني.  
إمام الكبير علي بن عمر الدارقطني المتوفى ٥٣٨٥هـ. عُنى بتصحيحه  
وتيسيره وتحقيقه السيد عبد الله هاشم اليماني المدي. دار المحسن للطباعة  
سنة: ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.
- ٦٦ - سنن ابن ماجة.  
لإمام الحافظ محمد يزيد أبي عبد الله بن ماجة الفزويني، الطبعة الأولى  
سنة: ١٣١٣هـ. المطبعة العلمية.
- ٦٧ - السنن الكبرى.

لإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي، المتوفى سنة: ٤٥٨ هـ. الطبعة الأولى سنة: ١٣٤٤ هـ. مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند بميدان آباد الدكن.

٦٨ - السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي.  
للدكتور مصطفى السباعي. الطبعة الثانية. المكتب الإسلامي. بيروت.  
سنة: ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م.

٦٩ - السنة قبل التدوين.  
للدكتور محمد عجاج الخطيب. الطبعة الأولى سنة: ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م.  
الناشر مكتبة وهرة شارع الجمهورية بعابدين.

٧٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب.  
لأبي الفلاح عبد الحفيظ بن العماد الحنبلي المتوفى سنة: ١٠٨٩ هـ. الناشر  
مكتبة القدس سنة: ١٣٥٠ هـ. القاهرة.

٧١ - شرح ابن عقيل.  
للقاضي شهاب الدين عبد الله بن عقيل الهمданى المصرى (٦٩٨-٧٦٩ هـ) على ألفية ابن مالك. علق عليه محمد محي الدين عبد الحميد.  
الطبعة ١٤، سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م. مكتبة السعادة.

٧٢ - شرح البدخشي منهاج العقول.  
لإمام محمد بن الحسن البدخشي ومعه شرح الأسنوي لمنهاج الوصول في  
علم الأصول، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر.

٧٣ - شرح المفصل.

لابن يعيش موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش. إدارة الطباعة المنيرية.

٧٤ - شرح موطن الإمام مالك.

تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (١٠٥٥ - ١١١٢هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة الأولى  
سنة: ١٣٨١هـ / ١٩٦١م.

٧٥ - شرح المنار.

لعز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك، ومعه حواشيه.  
در سعادت، سنة: ١٣١٥هـ.

٧٦ - شرح تقيح الفصول في اختصار المحصل في الأصول.

للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، حققه طه عبد  
الرؤوف سعيد، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، شارع الصناديقية،  
القاهرة. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الأولى سنة:  
١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

٧٧ - شرح ألفية السيوطي في المصطلح.

تأليف محمد محي الدين عبد الحميد.

٧٨ - شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.

تأليف أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني. مطبعة مصطفى البابي  
الحلبي. سنة: ١٣٥٣هـ / ١٩٣٤م. مصر.

- ٧٩ - شرح الخرشي لمختصر خليل بن إسحاق.  
الطبعة الثانية الأميرية ببولاق. مصر سنة: ١٣١٧هـ. الناشر الحاج الطيب  
التازي المغربي.
- ٨٠ - صحيح البخاري.  
تأليف الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري. مكتبة  
الجمهورية العربية لعبد الفتاح عبد الحميد مراد. مصر.
- ٨١ - صحيح مسلم.  
تأليف الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري. مكتبة ومطبعة  
محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر. مصر.
- ٨٢ - صحة عمل أهل المدينة.  
تأليف الإمام العالم شيخ الإسلام ابن تيمية. مطبعة الزهور ببغداد، سنة:  
١٣٣٢هـ، نعمان أحمد الأعظمي.
- ٨٣ - طبقات الحنابلة.  
تأليف القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى. وقف على طبعه وصححه  
محمد حامد الفقي. مطبعة السنة الحمدية. القاهرة.
- ٨٤ - طبقات الشافعية.  
تأليف تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن عليّ بن عبد الكافي السبكي  
(٧٢٧-٧٧١هـ)، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو،  
الطبعة الأولى سنة: ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م. مطبعة عيسى البابي الحلبي.

- ٨٥ - العدة في أصول الفقه.  
تأليف القاضي أبي يعلى الحنفي، فيلم لدى الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان.
- ٨٦ - عروس الأفراح شرح تلخيص المفتاح.  
تأليف بهاء الدين السبكي. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
- ٨٧ - علوم الحديث.  
تأليف الإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المشهور بـ(ابن الصلاح)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور نور الدين العتر. الناشر مكتبة محمد النmaniكي، الطبعة الثانية سنة: ١٩٧٢ م.
- ٨٨ - علوم الحديث ومصطلحه.  
تأليف الدكتور صبحي الصالح، الطبعة الثامنة، دار العلم للملايين. بيروت. ١٩٧٥ م.
- ٨٩ - العلل لابن المديني.  
تأليف عليّ بن عبد الله بن جعفر السعدي المديني. الأميرية، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، سنة: ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.
- ٩٠ - غيث المستغيث في علم مصطلح الحديث.  
للدكتور محمد محمد السماحي. الطبعة الثامنة. دار المعهد الجديد للطباعة.
- ٩١ - غاية الوصول شرح لب الأصول.

تأليف الشيخ أبي يحيى زكريا الأنصاري. الطبعة الأخيرة. الحلبي. سنة:  
١٣٦٠هـ / ١٩٤١م.

٩٢ - فتح القدير.

تأليف الإمام كمال الدين محمد عبد الواحد المعروف بـ(ابن الهمام)  
الحنفي. شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٩٣ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين.

تأليف الشيخ عبد الله مصطفى المراغي. الطبعة الثانية. سنة:  
١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م. الناشر محمد دمج. بيروت. لبنان.

٩٤ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعرافي.

تأليف الإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي. ضبط وتحقيق  
عبد الرحمن محمد عثمان. الناشر المكتبة السلفية لمحمد المحسن من مطبعة  
العاصمة، القاهرة، الطبعة الثانية سنة: ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.

٩٥ - فتح الودود شرح مراقي السعود.

تأليف الشيخ محمد يحيى بن محمد المختار الطالب عبد الله الولاي. الطبعة  
الأولى بالمطبعة المولوية بفاس سنة: ١٣٢١هـ.

٩٦ - الفروق.

تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي. دار المعرفة  
للطباعة والنشر. بيروت. لبنان.

٩٧ - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت.

- تأليف الشيخ محب الله بن عبد الشكور. طبعة جديدة بالأوفست مؤسسة الحلبي. القاهرة. عن الأولى بالمطبعة الأميرية سنة: ١٣٢٢هـ.
- ٩٨ - فيض القدير شرح الجامع الصغير.
- تأليف ظفر محمد العثماني التهاويني، الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية. حلب، الطبعة الثالثة سنة: ١٣٩١هـ/١٩٧١م. تحقيق عبد الفتاح أبو غده. لبنان.
- ١٠٠ - القاموس المحيط.
- تأليف الإمام محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. الطبعة الثانية، سنة: ١٣٧١هـ/١٩٥٢م. مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ١٠١ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي.
- تأليف الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة: ٥٧٣هـ. دار الكتاب العربي. بيروت، لبنان. طبعة جديدة بالأوفست سنة: ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.
- ١٠٢ - كشف الخفاء ومزيل الألbas عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس.
- تأليف الشيخ إسماعيل محمد العجلوني المتوفى سنة: ١١٦٢هـ. الطبعة الثانية سنة: ١٣٥١هـ. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- ١٠٣ - الكفاية في علم الرواية.

تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن عليّ بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي. المتوفى سنة: ٤٦٣ هـ. تقدیم محمد الحافظ التیجانی، ومراجعة عبد الحلیم محمد عبد الحلیم وغيره. الطبعة الأولى. مطبعة السعادة.

١٠٤ - لسان العرب.

تأليف الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور. دار صادر للطباعة والنشر. بيروت. سنة: ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م. ١٠٥ - المخلص.

تأليف الإمام أبي محمد عليّ بن أحمد بن حزم. طبعة جديدة. تصحيح حسن زيدان. الناشر مكتبة الجمهورية العربية لعبد الفتاح عبد الحميد مراد. مصر. سنة: ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م. دار الاتحاد للطباعة.

٦ - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة.

لابن القيم واختصار الشيخ محمد بن الموصلی. تصحيح زکریا علی یوسف. مطبعة الإمام. شارع فرقول بالمنشية. مصر. ١٠٧ - مختصر المنتهي الأصولي.

للإمام ابن الحاجب المالكي المتوفى سنة: ٦٤٦ هـ. مراجعة وتصحيح شعبان محمد إسماعيل. ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٢ م. الناشر مكتبة الكليات الأزهرية. شارع الصناديق بالأزهر. مع شرحه وحواشيه.

١٠٨ - مختارات الشعر الجاهلي.

شرح وتحقيق وضبط مصطفى السقا. مصطفى البابي الحلبي بمصر. الطبعة الثانية. سنة: ١٣٦٨هـ / ١٩٤٨م. هذا بالنسبة للجزء الأول منه. أما الجزء الثاني فهو شرح وتحقيق وضبط محمد سيد كيلاني.

١٠٩ - مختار الصحاح.

لإمام محمد بن أبي بكر الرازي. رتبه محمود خاطر بك. الناشر دار الفكر. ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

١١٠ - المدخل في أصول الحديث.

تأليف الإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري. المتوفى سنة: ٤٠٥هـ. المطبعة العلمية بحلب سنة: ١٣٦٨هـ / ١٩٣٢م.

١١١ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد.

تأليف الشيخ عبد القادر بن أحمد المعروف بـ (ابن بدران). دار الطباعة الميرية بشارع الكحالين.

١١٢ - المدونة الكبرى لإمام دار الحجرة مالك بن أنس.

رواية الإمام سحنون بن سعيد عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم. الطبعة الأولى. الناشر محمد الساسي المغربي. مطبعة السعادة. مصر. سنة: ١٣٢٣هـ.

١١٣ - مذكرة أصول الفقه.

تأليف العلامة الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطي من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

- ١٤ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح.  
تأليف علي بن سلطان محمد القاري.
- ١٥ - المستصفى من علوم الأصول.  
لإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي. ومعه فواحة الرحموت. طبعة جديدة بالأوفست. مؤسسة الحلبي. عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر. سنة ١٣٢٢ هـ.
- ١٦ - المسودة في أصول الفقه.  
لآل تيمية. تحقيق وضبط وتعليق محمد محى الدين عبد الحميد. مطبعة المدنى. القاهرة.
- ١٧ - المعتمد في أصول الفقه.  
تأليف أبي الحسين البصري المعتزلي: تحقيق محمد حميد الله وغيره، دمشق سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م.
- ١٨ - المغني.  
تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٥٦٠ هـ. تصحيح الدكتور محمد خليل هراس. مطبعة الإمام. القاهرة.
- ١٩ - المقدمات المهدات.  
تأليف الإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٥٢ هـ. الطبعة الأولى. الناشر الحاج محمد أفندي الساسي، المغربي التونسي، مطبعة السعادة. مصر.

- ١٢٠ - المتنقى شرح موطأ الإمام مالك.
- تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباقي. (٤٠٣-٤٩٤هـ). الطبعة الأولى سنة ١٣٣١هـ. مطبعة السعادة. مصر.
- ١٢١ - المتنقى من السنن المسندة.
- تأليف أبي محمد عبد الله بن الجارودي المتوفى سنة ٧٣٠هـ. مطبعة العمالة سنة ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م. تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني.
- ١٢٢ - المتنقى من مناهج الاعتدال في نقض كلام أهل الزيف والاعتزال.
- اختصار الحافظ أبي عبد الله محمد بن عثمان الذهي (٦٧٣-٦٧٤٨هـ) حققه وعلق عليه محب الدين الخطيب.
- ١٢٣ - المنخول من تعليلات الأصول.
- تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي. حققه وعلق عليه محمد حسن هيتوي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١٢٤ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد.
- تأليف مجير الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن. حقق أصوله وفصله... محمد محى الدين عبد الحميد. مطبعة المدى. مصر.
- ١٢٥ - منهج السالك إلى ألفية ابن مالك.
- تأليف علي بن محمد الأشموني. حققه محمد محى الدين عبد الحميد. إدارة الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.
- ١٢٦ - موطأ الإمام مالك.

- صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي.

١٢٧ - المواقفات في أصول الشريعة.

تأليف إبراهيم بن موسى الشاطي. شرحه وضيبيه ورقمه ووضع تراجمته  
الأستاذ عبد الله دراز.

١٢٨ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل.

تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب، المتوفى  
٤٩٥ هـ. ملتزم الطبع والنشر مكتبة النجاح، سوق السترك، طرابلس،  
ليبيا.

١٢٩ - النحو الواضح.

تأليف عباس حسن. الطبعة الرابعة، دار المعارف بمصر.

١٣٠ - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر.

تأليف الشيخ الحافظ ابن حجر العسقلاني. مطبوعات دار الترجمة  
والتأليف والنشر بالجامعة السلفية بنارس. (الهند) سنة  
١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.

١٣١ - نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر.

تأليف الشيخ عبد القادر أحمد مصطفى بدران. المطبعة السلفية بمصر. سنة  
١٣٤٢هـ. محب الدين الخطيب.

١٣٢ - نزهة المشتاق شرح اللمع.

- تأليف محمد يحيى بن الشيخ أمان. مطبعة حجازي. القاهرة. سنة ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م. الناشر المكتبة العلمية بعكة.
- ١٣٣ - نشر البنود شرح مراقي السعود.
- تأليف سيد عبد الله إبراهيم العلوى الشنقطي، وبهامشه الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع، الطبعة الحجرية بالغرب.
- ١٣٤ - النكث على كتاب ابن الصلاح وألفية العراقي.
- تأليف الحافظ ابن حجر. خطوطية مصورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ١٣٥ - نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول.
- تأليف جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ. ومعه شرح البخشى. مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر.
- ١٣٦ - نيل السول شرح مرتقى الأصول.
- تأليف العلامة محمد يحيى الولاقى، الطبعة الأولى المولوية بفاس سنة ١٣٢١هـ. بهامش فتح الودود للمؤلف.
- ١٣٧ - نيل الأوطار شرح منتدى الأخبار.
- تأليف محمد بن عن بن محمد الشوکانى. الطبعة الأخيرة. ملتزم الطبع والنشر شركة مصطفى البابى الحلبي. مصر.

١٣٨ - هدى الساري مقدمة فتح الباري.  
تأليف الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني. أخرجه وصححه محب الدين  
الخطيب. المطبعة السلفية ومكتبتها.

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٧	المقدمة
٨	السبب الدافع إلى اختيار الموضوع
١٠	الطريقة التي سرت عليها في البحث
١٠	خطة البحث
١٥	التمهيد وهو يشتمل على:
١٧	حقيقة الخبر عند العلماء
١٧	تعريف الخبر لغة
١٨	تعريف الخبر في الاصطلاح عند العلماء
١٨	رأي بعض العلماء أنه لا يحد
٢٠	رأي البعض الآخر أنه يحد
٢٠	تعريف الخبر عند الأصوليين
٢٠	تعريفه عند المعتزلة وما ورد عليه من اعترافات
٢٣	عرفه أبو الحسن بأنه
٢٣	تعريف القرافي له
٢٥	تعريف الآمدي له
٧	الخبر عند علماء البلاغة

٢٩	الخبر عند النحوين
٣١	تعريفه عند المحدثين
٣٣	هل الخبر منحصر في الصدق والكذب؟
٣٥	ادعاء الجاحظ ثبوت الواسطة، والرد على ذلك
٣٧	رأي الراغب في ثبوتها
٣٩	الخلاف في تعريف الخبر لم يترتب عليه أثر
٤٠	أقسام الخبر باعتبار ما علم صدقه، وما علم كذبه، وما لا يعلم صدقه ولا كذبه
٤٠	ما علم صدقه باتفاق
٤١	ما علم صدقه عند البعض دون البعض الآخر
٤٤	ما علم كذبه
٤٥	ما لا يعلم صدقه، ولا كذبه
٤٧	تعريف السنة لغة
٥١	تعريفها شرعاً
٥٤	أقسامها باعتبار ذاتها
٥٤	ذهب البعض إلى انقسامها إلى: قول، وفعل، ورأى البعض الآخر أنها منقسمة إلى: قول، وفعل، وتقرير
٥٥	أمثلة أقسام السنة
٥٨	متولة السنة من القرآن

٥٨	مقدمة
٦١	رتبة السنة من القرآن التأخر عنه في الاعتبار
٦٣	أوجه السنة مع القرآن:
٦٣	المرتبة الأولى: أن تكون موافقة له من كل وجه
٦٣	الثانية: أن تبين بحمله، وتقيد مطلقه، وتحصص عمومه
٦٤	مثال تبيينها بحمله
٦٥	هل الفعل يكون بياناً؟
٦٦	مثال تقييدها لمطلق الكتاب
٦٧	مثال تحصيصها لعامه
٧١	رأي البعض أن السنة مقدمة على الكتاب
٧٣	المرتبة الثالثة: أن تدل على حكم سكت عنه الكتاب
٧٣	أقوال العلماء في ذلك
٧٦	أدلة القائلين بأن السنة لم تثبت إلا ما له أصل في القرآن
٧٦	أدلة القائلين بأن السنة أثبتت أحکاماً لم يتعرض لها القرآن نفياً أو إثباتاً
٨٢	الإجابة عن تلك الأدلة
٨٨	جواب القائلين بإثبات السنة لأحكام لم يتعرض لها القرآن نفياً أو إثباتاً
٩١	عما أجيبي عن أدلةهم
	من الأحاديث الدالة على إثبات السنة لأحكام لم يتعرض لها القرآن نفياً
	أو إثباتاً

٩٦ .....	هل للخلاف أثر؟
٩٧ .....	أقسام السنة باعتبار عدد رواها
٩٧ .....	المتواتر: تعريفه لغة
٩٧ .....	المتواتر عند الأصوليين
١٠١ .....	المتواتر عند أهل الحديث
١٠٥ .....	شروط التواتر
١١٠ .....	أقسام المتواتر: لفظي، ومعنوي
١١٠ .....	ما يفيده الخير المتواتر
١١٢ .....	أقوال العلماء في نوع العلم الحاصل به
١١٢ .....	الآحاد
١١٢ .....	تعريف الآحاد لغة
١١٤ .....	تعريف خير الواحد عند الأصوليين
<b>الباب الأول</b>	
١١٧ .....	فيما يفيده خير الواحد
<b>الفصل الأول:</b> في أن خير الواحد العدل إنما يفيد الظن، وأدلة القائلين	
١١٩ .....	بذلك
١٢٠ .....	الإجابة عن تلك الأدلة
١٢٢ .....	منع وجود خبرين صحيحين متعارضين من كل وجه
١٢٦ .....	إثبات صدق خبر العدل لا يستلزم تفضيله على خير المعصوم

ثبوت تخطئة مخالف خبر الواحد بالاجتهاد ..... ١٣٠
الجواب عن عدم تفسيقه وتبديعه ..... ١٣٢
سرعة رجوع السلف إلى الدليل عند ثبوته ..... ١٣٤
الفرق بين الشاهد والراوي ..... ١٣٦
الفصل الثاني: في إفادته العلم ..... ١٤٦
مذهب الحنفية في المشهور ..... ١٤٩
أدلة القائلين بإفادة خبر الواحد العلم ..... ١٥٢
نصّ كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل ..... ١٥٨
استدلال ابن حزم على أن سنة رسول الله ﷺ داخلة في الذكر الحفظ ..... ١٥٩
حث النبي ﷺ على التبليغ عنه ..... ١٦٢
اتفاق الصحابة والتابعين على السؤال عن الخبر عند نزول النازلة والعمل بما يحدثون به من الحديث فيها، وكذلك جميع طوائف الأمة ..... ١٦٤
الاعتراض الوارد على القائلين بإفادة خبر الواحد العلم والجواب عنه ..... ١٧٢
العلم بمعنى الظاهر ..... ١٧٦
القول بأن العلم ليس له ظاهر وباطن ..... ١٧٦
الجواب عنه ..... ١٧٨
الحقّ أن احتمال غلط الراوي ووهمه وارد عقلاً، لعدم عصمته ..... ١٨٠

وجوب العمل بالحديث الصحيح السالم من معارض في كلّ ما دل عليه سواء في العقائد، أم في الأحكام، وترجح ذلك بالأدلة..... ١٨٠	
التفريق بين ما يعمل به من السنة في الأحكام دون العقائد، يحتاج إلى دليل قطعي..... ١٨١	
الفصل الثالث: في إفادته العلم إذا احتف بالقرائن مذهب القائلين بذلك، وأدلة هم..... ١٨٣	
اعتراض المخالف على ذلك..... ١٨٥	
الجواب عنه ..... ١٨٥	
أقوال العلماء فيما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر..... ١٨٦	
الخبر المستفيض الوارد من وجوه لا مطعن فيها يفيد العلم النظري. ١٩٤	
القايلون بإفادة الخبر الواحد المحتف بالقرائن العلم، لم يقولوا إنه يساوي الخبر المتواتر فيما يفيده..... ١٩٧	
امتناع وجود كذب، أو خطأ في حديث لا يكشف أمره ويظهر حاله ..... ٢٠٠	
ترجح إفادة الخبر المحتف بالقرائن العلم النظري..... ٢٠٢	
أثر الخلاف ..... ٢٠٣	
القايلون بعدم إفادته العلم، منعوا الاحتجاج به في العقائد..... ٢٠٣	

اعترض عليهم بما يمنع التفريق، ويلزمهم بالعمل به في العقائد والأحكام على حد سواء.....	٢٠٣
القول بعدم الأخذ بأحاديث الآحاد مخالف لظاهر الكتاب والسنة، ويستلزم رد السنة الصحيحة الثابتة.....	٢١٤
القائلون بإفادته العلم، قالوا: يحتاج به في العقائد، والأحكام.....	٢١٧
الباب الثاني	
في حكم العمل بخبر الواحد.....	٢١٩
الفصل الأول: في وجوب العمل، استدل عليه: بالكتاب.....	٢٢١
آثار كثيرة تثبت وجوب العمل به.....	٢٣٤
الإجماع.....	٢٤٣
الفصل الثاني: في ذكر أدلة منكري العمل بخبر الواحد والرد عليها.....	٢٥٢
الفصل الثالث: في خبر الواحد في الفتوى والشهادة والأمور الدينية	
اتفاق العلماء على العمل به فيها، وختلفوا في حكم العمل به فيها... .	٢٦٠
الفصل الرابع: في حكم العمل بخبر الواحد في الحدود.....	٢٦٤
مذهب الحنفية ودليله.....	٢٦٤
الجواب عنه.....	٢٦٧
مذهب الجمهور، وأدلة لهم.....	٢٦٧
وجوب العمل بالحديث متى صحّ وسلم من معارض.....	٢٧٠
الفصل الخامس: خبر الواحد وعمل أهل المدينة.....	٢٧١

**خبر الواحد وحجيته للدكتور أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي**

---

٣٨٢

٢٧١.....	مقدمة في بيان ما اختصت به المدينة
كان مالك السلف من بعض الصحابة في اعتبار حجية إجماع أهل المدينة	
٢٧٤.....	
٢٨٢.....	رسالة مالك إلى الليث بن سعد
٢٨٤.....	لم ينقل عن مالك أن إجماع أهل المدينة قطعي لا تجوز مخالفته
رد القاضي عياض من المالكية وغيره على من نسب إلى المالكية ما لم تقله	
٢٨٥.....	في إجماع أهل المدينة
٢٨٦.....	مراتب عمل أهل المدينة
٢٨٦.....	قسم القاضي عياض إجماع أهل المدينة إلى ضربين:
٢٨٦.....	ضرب من طريق النقل والحكاية
٢٨٨.....	إجماعهم على العمل من طريق الاجتهاد
٢٩٢.....	مراتب عمل أهل المدينة عند شيخ الإسلام ابن تيمية:
٢٩٣.....	الأولى: ما يجري بجرى النقل
٢٩٣.....	الثانية:
٢٩٣.....	الثالثة:
٢٩٤.....	الرابعة:
٢٩٧.....	التحقيق فيما نقل من رد مالك حديث خيار المجلس بعمل أهل المدينة

تقديم المالكية عمل أهل المدينة على أخبار الآحاد الواردة في السجود في	
ثانية الحج والمفصل	٣٠١
الفصل السادس: خبر الواحد فيما تعم به البلوى	٣١٧
الفصل السابع: إذا خالف الراوي مرويه، ولا يخلو الحديث في هذه الحالة من أن يكون: محملاً، أو ظاهراً، أو نصاً	٣٣٠
فإن كان محملاً	٣٣٠
وإن كان ظاهراً	٣٣٠
وإن كان نصاً	٣٣٠
خاتمة في نتائج البحث	٣٤٩
فهرس المراجع	٣٥١
فهرس المحتويات	٣٧٥









